

مُصْطَلِحَات
الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ

وَأَسْرَارِ الْفِقْهِ الْمُرْمُوزِ
فِي
الْأَعْلَامِ وَالْكِتَابِ وَالْأَرَاءِ وَالرَّجِيحَاتِ

إعداد
مُرَيِّمَ مُحَمَّدِ صَيْحَانَ الظَّفِيرِي

دار ابن خزيمة

مُصْطَلِحَات

المذاهب الفقهية

وأسرار الفقه المرموز
في الأعلام والكتب والآراء والترجمات

إعداد
مريم محمد صالح الظفيري

دار ابن خزيمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرّب: ٦٣٦٦/١٤ - تلفون: ٧٠١٩٧٤



الإهداء

إلى المربي الفاضل الذي فطن معنى التربية بكل جوانبها...

إلى الذي غرس في قلبي حب العلم والتعلم منذ نعومة أظفاري، فما رآته عينا في أوقات راحته إلا مكتباً على كتبه بأوراقها الصفراء، لا زلت أذكر وأنا الطفلة الصغيرة حين يدفع إليّ بخطبة الجمعة طالباً مني أن أشكلها ثم أقرأها مشكولة قبل أن يقف خطيباً وذلك كل جمعة.

إلى الذي أحب العلم والعلماء فلا يكاد يفد عالماً إلا وسارع إلى استضافته فأحسن وفادته. فكان مجلسه قبلة العلماء والصالحين...

إلى والدي الحبيب الذي مزج التربية بالعلم فجعلني لا أعرف معنى للحياة بدون العلم.

فاللهم أجزه عني خير ما جزيت أباً عن أبنائه وأسكنه فسيح جناتك.

وإلى التي فطنت لإرادة الوالد ورغبته فكانت خير معين له في درب التربية فهيات لنا الوقت وذللت الصعاب فلم نر ما يكدر صفو مسيرتنا التعليمية.

إلى التي بذلت شبابها وصحتها من أجل أن ترى نفسها فينا أمد الله في عمرها.

إلى والدي العزيزين أهدي باكورة إنتاجي الفكري.



الشكر والتقدير

قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾.

أرى من الواجب عليّ وقد شارف عملي على الانتهاء أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الذين رافقني فضلهم ومنتهم إلى آخر كلمة في رسالتي هذه.

فشكري وتقديري للأستاذ الدكتور حسن مرعي الذي قَبِلَ الإشراف على رسالتي فكان خير معين لي فلم يبخل عليّ بوقته وتوجيهاته السديدة التي تنم عن خبرة طويلة سهلت الطريق أمامي فأتممت عملي في وقته المحدد.

كما أرفع أسمى آيات الشكر والتقدير للوالد السيد جمعة الماجد راعي العملية التعليمية برمتها في هذه الكلية، الذي غمرنا بفضله الكبير منذ بدء الدراسة حتى نهايتها، حيث كان له قصب السبق في مجال الدراسات العليا يوم أن فتح لنا الباب، فهياً لنا فرصة الدراسة في ربوع الدولة فكفانا مؤونة السفر وعناء الغربة.

ثم أبى السيد الوالد إلا أن يستمر عطاؤه ورعايته لنا في جميع مراحل الدراسة فكان ذلك الصرح العلمي مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، أبرز معالم دولتنا الثقافية في الألفية الثالثة والذي يؤمه طلبة العلم من كل حذب وصوب.

وهذا وإن دل على شيء، فإنما يدل على الحكمة والنظر الثاقب، والتخطيط المستقبلي الشامل، ووجه اللامحدود لأبناء وطنه، وتوقيره للعلم والعلماء.

فأللهم أجزه عنا خير الجزاء واجعل ذلك في ميزان حسناته.

تقديم
أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز المصلح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الأول والآخر الظاهر الباطن الفتاح العليم والصلاة والسلام
على الرسول الكريم أول المسلمين وخاتم النبيين:

أما بعد:

فإن التراث الإسلامي الممتد أربعة عشر قرناً، وهو يتناول ليستمر
ما دامت الحياة فوق هذه الأرض، إن هذا التراث يتميز بالوفرة الكثيرة في
كل ميدان من ميادين العلم، فإنك لا تجد في ميدان منها إلا ولعلماء
المسلمين فيه يد بيضاء وتراث محفوظ، رغم أن منبع علوم المسلمين هما
الأصلان اللذان جاءا من عند اللطيف الخبير، وهما الوحي الجلي المتمثل
بالقرآن الكريم الذي لا يبلي على كثرة الترداد والوحي الخفي المتمثل بالسنة
النبوية العظيمة التي علمها الله تعالى رسوله بعد أن لم يكن يعلم، وهداه
فيها إلى ما فيه خير الإنسانية إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

وكان مما تفخر به المكتبة الإسلامية العامرة ذلك التراث الفكري
العميق الذي يسر الحياة ويعقد لها القوانين المضيئة في كل عصورها ليوضح
لها حكم الله تعالى في كل حادثة من الحوادث ذلك هو ميدان الفقه، والذي

بدأ مع الإسلام في عصره الأول، ولن ينتهي إلا بانتهاء هذه الأرض، فما تزال طائفة من المسلمين ظاهرة على الحق المبين، وقد تمثلت المكتبة الفقهية بكتب المذاهب الأربعة التي اختارها الله تعالى لتكون معالم للأمة عبر القرون والأعصار، تدل وترشد، وتهدي إلى سواء السبيل، وقد كانت كل مدرسة من هذه المدارس الأربع تنطلق من أصول خاصة بها واصطلاحات متميزة عن غيرها لأنها تتابع الزمن في ميدان واحد، وضمن إطار واحد، وكان المطالع لهذه المذاهب قد يصادف مصطلحات عن كل مذهب يختلف المراد منها بين مذهب وآخر، ولما كانت هذه المذاهب وكتبها هي مراجعنا في بيان أحكام الله تعالى، لكونها مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولما كان العصر الذي نعيش فيه عصر الاستفادة من كل المذاهب بحسب المصلحة العامة التي نحرص عليها، ونفتش عنها، كان من الواجب أن يكون بين أيدي الباحثين والدارسين قاموساً جامعاً لهذه المصطلحات، حتى لا تقع في الخط والغلط، فننسب الأمر إلى غير أهله.

ومن أجل هذا جاءت هذه الرسالة لتسقط هذا الواجب عن المسلمين وتجمع مصطلحات المذاهب الفقهية في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات لابنتنا الشيخة الفاضلة «مريم محمد صالح الظفيري».

وقد اختارت اسماً جديداً لهذه الرسالة هو «أسرار الفقه المرموز».

وأنا أنظر إلى هذه الرسالة أرجو أن تكون قد استوعبت كل المصطلحات التي يحتاجها طالب العلم في بحثه ودراسته، فتكون مفتاحاً قيماً يفتح مغاليق هذه الكتب المذهبية.

وحيث طلبت مني ابنتنا مريم محمد صالح الظفيري أن أكتب هذه المقدمة لرسالتها قبيل الطبع، فأنا ألبى لها طلبها، وأرى في هذه الرسالة التي هي أول رسالة للماجستير تناقش وتعتمد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي، تبشائر خير، وعلامة سعد، حيث ستكون معتمد من بعدها من طلبة هذه الكلية، وطلبة غيرها من كليات الوطن العربي، وفي العالم بأسره، لأن مثل هذا الموضوع يحتاجه كل باحث في فقه الإسلام، وعلم المسلمين.

وأنتهز هذه الفرصة لأحث كافة طلبة العلم ليجدوا في ميدان البحوث والدراسات لأن بها تقدم الأمة وحضارتها، وبها تفتح آفاق العلم وميدان الدراسة، ولنبين للعالم بأسره، أننا أمة بحث، وأمة جد واجتهاد، فلم تنهض أمتنا إلا بالعلم، ولن تنهض ثانية إلا بالعلم، كما أ همس في آذان طلبة العلم - أيضاً - أن العلم يقتضي العمل، فعليهم أن يعملوا بما علموا. . والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل. . . .

وإني في ختام هذه المقدمة وقد علمنا الإسلام أن نقول للمحسن أحسنت أشكر الأستاذ الكريم الفاضل جمعة الماجد الذي يقوم بتعهد كلية الدراسات الإسلامية والعربية ويؤازر كل جهد عملي وعلمي وينفق إنفاقاً كريماً ويسهر على مسارها ويتتبع خطوات أعمالها بكل دأب وصدق وإخلاص في سبيل العلم ونشره وتعميمه، وأشكر القائمين عليها، وأسأل الله لهم السداد والتوفيق إلى ما فيه خير الأمة جميعاً.

وإلى اللقاء في طريق العلم والدعوة إلى الله تعالى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز المصلح
المشرف الأكاديمي على كلية الدراسات
الإسلامية والعربية بدبي





مقدمة المؤلفة

الحمد لله حمداً يليق بجلاله، ويوافي عظيم نعمه، وأصلي وأسلم على أشرف خلقه سيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد... فبعد أن منَّ الله عليَّ بإكمال ستي الدبلوم وبدأت أبحث عن موضوع لرسالة الماجستير، حيث اطلعت على كثير من الرسائل الجامعية واستشرت أساتذتي الفضلاء، طُرح موضوع/مصطلحات المذاهب الفقهية الذي لاقى استحساناً في نفسي خاصةً وأني أميل إلى الكتابة في مثل هذا النوع من المواضيع المحددة المعالم، التي تحتاج إلى دقة الأسلوب، بعيداً عن الأسلوب الإنشائي والعرض المسهب، خاصةً وأني قد تأكدت أنه لم يسبق إلى الكتابة فيه أحد.

وفي الحقيقة أن الموضوع بالنسبة لي كان جديداً، وكنت حريصة على تقديم الصالح المفيد الذي له أهميته في الفقه، لذا فقد بدأت أتلمس مدى الحاجة لهذا الموضوع، من خلال القراءة وسؤال أهل العلم والدراية من الفقهاء، فوجدت تشجيعاً من الجميع. ثم إنني قرأت توصية للمجمع الفقهي بجدة تدعو لعمل معجم للمصطلحات الفقهية، فعقدت العزم على أن أمضي في كتابة الموضوع.

أهمية الموضوع:

ذكرت أنني لم تكن لي دراية بمصطلحات المذاهب، ولكن بعد

القراءة الواسعة ثم المتأنية التي استغرقت ستة أشهر أو تزيد، بدأت تتحدد معالم الطريق، وتتجسد أمام عيني الحاجة إلى تفسير الكثير من الاصطلاحات التي ترد في كتب الفقه، وبيان المراد منها، خاصة وأن بعض هذه الكتب لا تبين المراد بهذه الألفاظ، فيشكل على القارئ وربما وقع في الخطأ، ثم إن بعضها مشترك لفظي بين جميع المذاهب، ولكنه يختلف من حيث المعنى فيوهم القارئ المبتدئ أن المعنى واحد في جميعها، فكان هذا الموضوع بمثابة الكشف الذي ينير الطريق لمن يطالع كتب الفقه، ويضع النقاط على الحروف، فيبين المراد باللفظ في المذهب معزراً بمثال حسب استعمالهم له، ما أمكن.

هذا إلى جانب حاجتنا كمسلمين إلى الفقه في حياتنا اليومية، وكثيراً ما يلجأ مثقفونا إلى البحث عن حكم مسألة ما في كتب الفقه، وهؤلاء غالباً ما تكون معرفتهم بتلك الاصطلاحات محدودة، ومن أجل إعطاء طلاب العلم والباحثين فكرة عن مصطلحات المذاهب، خاصة أنني لم أجد في المكتبة الإسلامية ما يلبي هذه الحاجة، فكان هذا المؤلف ليسد تلك الثغرة.

ونظراً لأن المذاهب السائدة في جزيرة العرب هي المذاهب الأربعة، وقد تكون جميعها في منطقة واحدة كدولة الإمارات العربية المتحدة مثلاً، وما كتب حول هذا الموضوع يختص بكل مذهب على حدة، لذا فإن من الأهمية بمكان مثل هذه الدراسة، التي تجمع شتات ما كتب في قالب واحد سهل التناول، يريح القارئ ويكفيه عناء البحث، وتسهل عليه المقارنة بين المذاهب من حيث المراد باللفظ الواحد.

الجهود السابقة في الموضوع:

لقد تناول موضوع مصطلحات المذاهب الفقهية كثير من الكتاب وخاصةً القدامى منهم كنجم الدين التّسفي في كتابه طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، والقاضي عياض في كتاب مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ويوسف بن عبدالرحمن الجوزي في كتابه الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي والفقهية، والشيخ قاسم القونوي في كتابه أنيس الفقهاء

في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، والشيخ أحمد بن محمد الفيومي في كتابه المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي وغيرهم، إلا أن هذه الكتب تناولت صيغ الأحكام الفقهية وكل باب رتبت ألفاظه ترتيباً هجائياً، وقد استفدت منها بعض الشيء، أما ما كتب وله علاقة مباشرة بالموضوع، القديم منه غالباً كان في مقدمات كتب الفقه.

ففي المذهب الحنفي، حاشية رد المحتار لابن عابدين وحاشية الطحطاوي، ورسائل ابن عابدين «رسالة رسم المفتي» والنافع الكبير مقدمة الجامع الصغير للكنوي، والمذهب عند الحنفية للدكتور محمد إبراهيم، والمدخل إلى مذهب أبي حنيفة لأحمد سعيد حوى «رسالة ماجستير».

وفي المذهب المالكي مقدمة منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ومقدمة مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، ودليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك للدكتور حمدي شلبي، ومنار السالك إلى مذهب الإمام مالك للسيد أحمد الرجراجي، وعمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين للدكتور أحمد محمد نور سيف، والمذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته - خصائصه وسماته لمحمد المختار محمد المامي «رسالة ماجستير».

وفي المذهب الشافعي مقدمة المجموع للنووي، وكتاب التحقيق للنووي أيضاً، ومغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج بلخطيب الشربيني، والفوائد المكية لعمر السقاف.

وفي المذهب الحنبلي مقدمة كتاب الإنصاف للمرداوي وخاتمته، والمدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران وتهذيب الأجوبة لابن حامد، وصفة الفتوى لابن حمدان، والمدخل المفصل لمذهب أحمد بن حنبل للدكتور بكر أبو زيد، وقد استفدت من هذه الكتب وغيرها التي لم أستطع ذكرها خشية الإطالة، قد استفدت منها استفادة جمّة جمعت ما تفرق فيها بأسلوب يسر في هذا البحث المتواضع.

خطة البحث:

وقد جعلت البحث في مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

١ - المقدمة: وتتناول أسباب اختيار الموضوع وأهميته والجهود السابقة فيه والجديد في الموضوع والصعوبات التي واجهتني ومنهجي في البحث.

٢ - الفصل الأول: الاصطلاحات العامة في المذاهب الفقهية. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اصطلاحات متعلقة بأقسام الحكم التكليفي.

المبحث الثاني: اصطلاحات الحكم الوضعي المتعلقة بأوصاف العبادة.

٣ - الفصل الثاني: اصطلاحات المذهب الحنفي. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اصطلاحات خاصة بالأئمة.

المبحث الثاني: اصطلاحات خاصة بالكتب.

المبحث الثالث: اصطلاحات خاصة بعلامات الإفتاء والترجيحات.

٤ - الفصل الثالث: اصطلاحات المذهب المالكي. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اصطلاحات خاصة بالأئمة.

المبحث الثاني: اصطلاحات خاصة بالكتب.

المبحث الثالث: اصطلاحات خاصة بالمذاهب والآراء.

المبحث الرابع: اصطلاحات خاصة بالترجيحات.

٥ - الفصل الرابع: اصطلاحات المذهب الشافعي. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اصطلاحات خاصة بالأئمة.

المبحث الثاني: اصطلاحات خاصة بالكتب.

المبحث الثالث: اصطلاحات خاصة بالمذاهب والآراء والترجيحات.

٦ - الفصل الخامس: اصطلاحات المذهب الحنبلي. وفيه ثلاثة

مباحث:

المبحث الأول: اصطلاحات خاصة بالأئمة.

المبحث الثاني: اصطلاحات خاصة بالكتب.

المبحث الثالث: اصطلاحات خاصة بالترجيحات والآراء والنقل.

الخاتمة، وتشمل أهم ما توصلت إليه من نتائج.

الجديد في هذا البحث:

إن الموضوع بهذه الصورة قد جمع ما تناثر في بطون الكتب القديمة، وألف بين جهود المعاصرين، مما كتب في كل مذهب ليظهر في ثوب جديد، تنتظم فيه اصطلاحات المذاهب الأربعة، والتي هي أكثر انتشاراً في البلاد الإسلامية.

وفيما يتعلق بعلامات الإفتاء أو التشهير فإنه رغم أهميتها للحكم على الفتوى من حيث القوة والضعف لم يتناولها أحد بالدراسة وهذا البحث قد جلى لنا الأمر وكشف عن دلالات تلك الألفاظ وبين مرتبتها.

الصعوبات التي واجهتني عند كتابة البحث:

بعد أن اطمأنت للموضوع وبدأت الكتابة فيه واجهتني صعوبات عدة

منها:

١ - إن نسبة كبيرة من المعلومات المتعلقة بهذا البحث موجودة في مقدمات كتب الفقه لكل مذهب، وهذا يتطلب مني القراءة في أغلبها، حتى أستطيع حصر هذه الرموز.

٢ - إن بعض كتب الفقه تنسب القول إلى رمز دون بيان المقصود به في المقدمة، مما يتطلب مني مقابلة عدة كتب ببعضها في المذهب

الواحد، لمعرفة المراد بهذا الرمز، سواء كان المقصود بالرمز كتاباً أم إماماً.

٣ - ألفاظ التشهير والترجيح والتضعيف في بعض المذاهب واجهت صعوبة كبيرة لبيان دلالة اللفظ حسب مراد أهل المذهب نفسه، ولم أجد مرجعاً يجمعها، بل غالباً ما تكون متناثرة في كتب مختلفة، مما جعلني أتبع هذه الألفاظ في عدة كتب في المذهب الواحد، والمقارنة بينها لمعرفة دلالتها وهذا كلفني جهداً ووقتاً.

٤ - تعزيز هذه الألفاظ بمثال من كتب الفقه للدلالة على المراد به وكيفية استعماله تطلب مني قراءة كثير من كتب الفقه وهذا أيضاً يحتاج إلى وقت لذلك فإني التمثيل للقليل منها.

٥ - ندرة المراجع الأصلية التي لا زالت مخطوطة لم أستطيع الحصول على بعضها إلا بعد عناء كبير.

منهجي في البحث:

الكتابة في هذا الموضوع تقيد الكاتب بحيث تجعله يسير في خطوط ومسارات محددة، لا يستطيع أن يحيد عنها، ذلك أن جزئيات الموضوع محددة وواضحة ودقيقة ولهذا فلغة الكتابة لا بد أن تنتقي ألفاظها، بحيث تكون معبرة ومؤدية للمعنى، حتى إن الكاتب لا يستطيع التوسع أو التبسط في الحديث.

رغم ذلك فقد اختلف منهج الكتابة في الفصل الأول عنه في الفصول الأربعة الأخيرة، ذلك أنني في الفصل الأول اعتمدت الإيجاز وعدم الخوض في الاختلافات الجزئية في المذهب الواحد، فعند تعريف الاصطلاح أذكر التعريف المختار ولا أذكر شرحه، ذلك لأن في كتب الأصول غنى عن الإعادة والتكرار أما إذا كان الاختلاف مؤثراً في تغيير مسمى الاصطلاح كاختلاف الجمهور والحنفية في الفرض والواجب، فإنني أفصل قليلاً ومما لا شك فيه أن مسائل هذا الفصل قد أشبعت بحثاً في كتب الأصول أيضاً،

ولكن ذكرها في هذا البحث كان ضرورياً من أجل أن تكتمل صورة الموضوع وإلا كانت مبتورة.

أما في الفصول الأربعة الأخيرة فإنني حرصت على التفصيل والبيان والتمثيل ما استطعت، وحسب ما تسمح به المسألة التي أتحدث عنها، فغالباً ما أبدأ بتعريف اللفظ لغة ثم اصطلاحاً، وإذا كان التعريف الاصطلاحي يحتاج إلى توضيح وبيان وضحت ذلك، ثم التمثيل من كتب الفقه، وإذا كان في دلالة اللفظ اختلاف بين علماء المذهب ذكرت جميع الآراء وناقشتها، ثم أذكر الرأي الذي أميل إليه وأراه أقرب للصواب حسب قواعد اللغة، وقد حرصت علي أن أعزو الأقوال والآراء إلى أصحابها ومن مواردنا الأصيلة القديمة فالحدیثة، وعند الحديث عن اصطلاحات الأعلام اقتصرنا على الأعلام البارزين في المذهب، والذين ترد أسماءهم كثيراً في كتب الفقه، ويعتد بأرائهم الفقهية أو فتاواهم بحيث يذكر رمز العلم بدلاً من اسمه فذكرت المقصود بالرمز وترجمت له إلا من كان معروفاً كائمة المذاهب، ورتبت رموز الأعلام حسب تاريخ الوفيات، وكذلك الأمر بالنسبة لاصطلاحات الكتب.

أما بالنسبة لاصطلاحات الآراء والمذاهب والترجيحات فحاولت الاستقصاء، واجتهدت أن أجمع معظم اصطلاحات المذاهب في هذا الجانب قدر استطاعتي، وقد تركت بعض الألفاظ التي لا يتكرر ذكرها ولا تكون بمثابة الاصطلاح الذي يتعارف عليه أهل المذهب، ولا أدعي الكمال في عملي هذا وحسبي أنني بذلت وسع طاقتي وقد خرجت الآيات والأحاديث، ووضعت فهارس للأعلام والاصطلاحات والموضوعات.




الفصل الأول الاصطلاحات العامة في المذاهب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اصطلاحات متعلقة بأقسام الحكم التكليفي.

المبحث الثاني: اصطلاحات الحكم الوضعي المتعلقة بأوصاف
العبادة.



تمهيد

الفقهاء كغيرهم من أصحاب العلوم الأخرى، لهم اصطلاحاتهم الفقهية التي وردت في جميع المذاهب، ومن هذه الألفاظ ما يتعلق باصطلاحات الحكم التكليفي^(١)؛ كالفرض والواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام، ومنها ما يتعلق باصطلاحات الحكم الوضعي^(٢)، كالصحة والفساد والبطلان والإجزاء، والأداء والإعادة والقضاء، والعزيمة والرخصة. ويشترك الأصوليون مع الفقهاء في استعمال هذه الألفاظ.

ونظراً لكثرة ورودها في كتب الفقه حتى أصبحت لغة الفقهاء، ومن أجل أن يستكمل البحث جميع جوانبه، جعلت لها فصلاً خاصاً، حتى تكون

(١) الحكم التكليفي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً.

(٢) الحكم الوضعي: خطاب الله المتعلق بجعل شيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه.

من محاضرات الدكتور حسن مرعي لطالبات الدراسات العليا؛ وانظر: الإبهاج شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، لشيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب ابن علي السبكي، تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى: (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، حسين محمد أمبابي وأخوه، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ١/١٤٤، الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن محمد الأمدي، تحقيق د. سيد الجميلي، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ١/١٣٥، ١٧٢؛ المحصول في أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي - دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى (مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ١/٨٩، ١٠٩.

جميع المصطلحات الفقهية العامة والخاصة بكل مذهب بين يدي القارىء،
بأسلوب ميسر وسهل، بعيدة عن الاختلافات حيث اخترت المعتمد من
تعريفات هذه الألفاظ.



المبحث الأول

الاصطلاحات المتعلقة بأقسام الحكم التكليفي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المطلوب فعله.

المطلب الثاني: المطلوب تركه.

المطلب الثالث: ما خير فيه بين الفعل والترك.

المطلب الأول المطلوب فعله

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: اصطلاح الواجب عند كل من الجمهور والحنفية وما يرادفه من ألفاظ.

المسألة الثانية: اصطلاح الفرض عند كل من الحنفية والجمهور والفرق بينه وبين الواجب.

المسألة الثالثة: أدلة كل من الحنفية والجمهور على اصطلاح الفرض والواجب.

المسألة الرابعة: اصطلاح المندوب ومرادفاته وأقسامه.



المطلب الأول المطلوب فعله

المسألة الأولى: المراد بالواجب عند كل من الجمهور والحنفية وما يرادفه من ألفاظ.

أولاً - الواجب عند الجمهور:

١ - الواجب في اللغة:

وجب الشيء يجب وجوباً أي لزم...، وثبت، وأصل الوجوب السقوط والوقوع... وجب الحائط يجب وجباً ووجهه: سقط^(١).

أي أن للواجب معنيين: اللزوم والسقوط.

ففي معنى اللازم والثابت ما جاء في الحديث الذي رواه ابن مسعود أثناء دعائه ﷺ: «اللهم إني أسألك موجبات رحمتك»^(٢).

(١) لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور، قدم له الشيخ عبدالله العلايلي، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت ٨٧٨/٣.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي باب ما جاء في صلاة الحاجة من أبواب الصلاة رقم الحديث (٤٧٩) ٢٠٠/٢ والحديث هو: قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال، وفائد يضعف في الحديث».

قال: حدثنا عبدالله بن بكر السهمي - حدثنا عبدالله بن منير عن عبدالله بن بكر عن فائد ابن عبدالرحمن عن عبدالله بن أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له =

وجاء في معنى السقوط قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا وَجِئْتَ جَنَّاتٍ﴾ (١).
 والمعنيان السابقان يحققان المعنى الشرعي، وهو أن الحكم الشرعي
 ثبت على المكلف ووقع عليه من الله عز وجل وألزمه به فهو واجب.

٢ - المراد بالواجب في الاصطلاح:

ماهية الواجب، يقول السبكي: «الواجب المطلوب الفعل طلباً
 جازماً» (٢)، ويقول البيضاوي: «ويرسم الواجب بأنه الذي يذم شرعاً تاركه
 قصداً مطلقاً» (٣). والتعريف الأول أولى لأنه تعريف بالحد وأما الثاني
 فتعريف بالرسم.

= حاجة إلى الله أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم
 ليثن على الله وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله
 رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
 والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا همأً إلا فرجته
 ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين.

(١) الحج: ٣٦.

(٢) الإبهاج شرح المنهاج، للسبكي وولده ٥٢/١.

وعلي السبكي هو علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف ابن سليم السبكي
 تفقه على والده وابن الرفعة وشرف الدين الدمياطي وغيرهم كثير، وسمع منه
 أبو الحجاج المزني وأبو عبدالله الذهبي وغيرهم، من تصانيفه: الإبهاج في شرح
 المنهاج للبيضاوي، والدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، توفي سنة ٧٥٦هـ؛ طبقات
 الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي تحقيق
 محمد الطنجاوي، وعبدالفتاح الحلو، الطبعة الأولى (مطبعة عيسى البابي الحلبي
 وشركاه، ١٩٦٤م) ١٠/١٣٩.

وعبدالوهاب السبكي هو: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي
 أجاز له ابن الشحنة ويونس الدبوسي وأسمع على يحيى بن المصري وزينب بنت الكمال
 وغيرهم من تصانيفه: طبقات الشافعية الصغرى والوسطى والكبرى، شرح منتهى الوصول
 والأمل في علمي الأصول والجدل وجمع الجوامع توفي سنة ٧٧١هـ؛ الدرر الكامنة في
 أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر
 العسقلاني، الطبعة الثانية (مطبعة المعارف العثمانية، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م) ٣/٢٣٢.

(٣) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٥١/١.

البيضاوي هو: عبدالله بن عمر بن محمد بن علي القاضي البيضاوي، صاحب الغاية =

فالمراد به عند الجمهور الحكم الذي أمرنا به الشارع وألزمنا به، فمن امتثل الأمر فإنه يثاب عليه، أما من ترك أمر الشارع قاصداً عدم الامتثال للأمر في جميع الأوقات، فإنه يستحق العقاب من الشارع.

ثانياً - المراد بالواجب عند الحنفية:

عرفه الكمال بن الهمام بقوله: «فإن ثبت الطلب الجازم... بظني فالإيجاب»^(١). وقال ابن أمير حاج شارحاً كلام ابن الهمام، أو «ثبت الطلب الجازم بظني دلالةً من كتاب أو دلالة أو ثبوتاً من سنة أو إجماع فالإيجاب»^(٢).

فالواجب عند الحنفية هو ما ألزمنا الشارع به، وكان ظني الدلالة أو ظني الثبوت أو ظني الثبوت والدلالة، وهو ما يستحق تاركه الذم من الشارع إن قصد عدم الامتثال للأمر في كل الأوقات.

= القصوى في الفقه، والمنهاج في أصول الفقه والمصباح في أصول الدين، قيل: إنه توفي سنة ٦٨٥هـ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٥٧/٨؛ هدية العارفين - أسماء المؤلفين وأثار من كشف الظنون لحاجي خليفة - دار الفكر ١٩٨٢م، ج ١/٤٦٢؛ روضات الجنان في أصول العلماء والسادات؛ الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني، تحقيق أسد الله إسماعيليان، (طهران: مكتبة إسماعيليان، ناصر خسرو قم) ١٣٢/٥.

(١)(٢) التقرير والتحبير في علم الأصول شرح العلامة ابن أمير الحاج على تحرير الإمام الكمال بن الهمام، الطبعة الأولى، (دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ١٠٧/٢؛ الكمال ابن الهمام يأتي تعريفه.

وابن أمير الحاج هو: محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر الحلبي الحنفي، يعرف بابن أمير حاج ويا بن الموقت «شمس الدين» من مآثره شرح المختار لابن مودود الموصلي في فروع الفقه الحنفي، وداعي منار البيان لجامع التسكين بالقرآن، والتقرير والتحبير شرح التحرير، لابن الهمام، توفي سنة ٨٧٩هـ؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلي، الطبعة الثانية، (بيروت: دار المسيرة، ١٩٧٧م)، ٤٩٠/٩؛ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، (بيروت، دار مكتبة الحياة)، ٧٢/٩.

ثالثاً - الفرق بين الواجب عند الحنفية والجمهور:

لاحظنا من خلال تعريف الجمهور للواجب أنهم يقصدون به ما أمرنا الشارع به على وجه الإلزام، وأن من ترك أمر الشارع في جميع الأوقات قاصداً عدم الامتثال فإنه يستحق العقاب، ولا فرق عندهم بين أن يكون الأمر قد ثبت بدليل قطعي أم بدليل ظني.

أما الحنفية فإنهم يقصرون الواجب على الأمر الذي ثبت بدليل ظني. فالفرق بينهم في إطلاق اصطلاح الواجب هو دليل ثبوت الأمر أهو قطعي أم ظني؟.

رابعاً - مرادفات الواجب:

ترد في كتب الجمهور ألفاظ مرادفة للواجب وهي كالتالي:

- ١ - الفرض: يذكر ويراد به الواجب، فلا فرق عندهم بينه وبين الواجب. يقول الرازي: «واعلم أنه لا فرق عندنا بين الواجب والفرض»^(١).
- ونقل ابن قدامة المقدسي عن الشافعي أن: «الفرض هو الواجب»^(٢).
- ٢ - اللازم.
- ٣ - الحتم.
- ٤ - المكتوب.
- ٥ - المستحق.

(١) المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي ٩٧/١.

والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التميمي البكري أبو عبدالله الفخر الرازي، من تلاميذ البغوي ومن تصانيفه: معالم أصول الدين والمحصل وغيرها، توفي سنة ٥٤٤هـ؛ طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني حققه وعلق عليه عادل نويهض، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٩م)، ص ٢١٦.

(٢) نزهة خاطر العاطر - شرح روضة الناظر وجنة المناظر، للشيخ عبدالقادر أحمد بن مصطفى بدران الدوسي الدمشقي، الطبعة الثانية، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ٧٨/١؛ وابن قدامة تأتي ترجمته ص ٢٧٧ من هذا البحث.

وقد وردت هذه الألفاظ كأسماء للواجب في كتب الأصول ننقل بعضاً منها.

جاء في تقريب الوصول: «أما الواجب فهو الفرض، والمفروض، والمكتوب، والمحتوم، والمستحق»^(١).

وفي شرح اللمع: «الواجب واللازم والحتم والمكتوب والمفروض - واحد»^(٢).

وقال الغزالي عن الفرق بين الفرض والواجب: «لا فرق عندنا بينهما بل هما من الألفاظ المترادفة، كالحتم، واللازم»^(٣).

وفي العدة: «الحتم عبارة عن الفرض... والمكتوب واللازم عبارة عن الفرض أيضاً»^(٤).

المسألة الثانية: المراد بالفرض عند

كل من الحنفية والجمهور والفرق بينه وبين الواجب.

أولاً - المراد بالفرض عند الحنفية:

١ - الفرض في اللغة:

فرضت الشيء أفرضته فرضاً وفرضته للتكثير: أوجبته... وقيل بمعنى

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي المالكي، تحقيق الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية - جدة: مكتبة العلم، ١٤١٤هـ)، ص ٢١٤.

(٢) شرح اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق علي بن عبدالعزيز بن علي العميري (دار البخاري للنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ١/١٠٦.

(٣) المستصفي من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي - تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، (جدة: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر)، ١/٢١٢.

(٤) العدة في أصول الفقه: للفاضل أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي - تحقيق أحمد بن علي سیر المباركي، الطبعة الأولى، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ١/١٦٢.

التقدير أي قدر صدقة كل شيء... والفرض والفُرْضة: الحَزّ الذي في القوس وفرضة القوس: الحز الذي يقع عليه الوتر... وأصل الفرض القطع^(١).

مما سبق يتبين أن كلمة الفرض تعني:

- ١ - الوجوب: كقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾^(٢)، أي: أوجبناها.
- ٢ - التقدير: قال تعالى: ﴿فَنَصَبُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٣)، أي: قَدَرْتُمْ ونقول فرض القاضي للزوجة النفقة أي قدرها.
- ٣ - الحز والقطع: كما قاله ابن منظور: وأصل الفرض القطع.

٢ - المراد بالفرض عند الحنفية:

عرف النسفي الفرض بأنه: «اسم لمقدر شرعاً لا يحتمل زيادة ولا نقصاً، مقطوع به لكونه ثابتاً بدليل موجب للعلم قطعاً»^(٤). وهذا أيضاً ما أكده الكمال بن الهمام بقوله: «فإن ثبت الطلب الجازم بقطعي فالافتراض»^(٥).

فالحنفية يجعلونه لما ثبت من الأحكام بدليل قاطع.

ثانياً - المراد بالفرض عند الجمهور:

الفرض مرادف للواجب عند الجمهور وهذا ما سبق بيانه في المسألة الأولى من هذا البحث.

(١) لسان العرب: لابن منظور، مادة فرض ١٠٧٧/٢ - ١٠٧٩.

(٢) النور: ١.

(٣) البقرة: ٢٣٧.

(٤) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، الطبعة الأولى، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ٤٥٠/١.

(٥) التقرير والتحبير: لابن أمير حاج، ١٠٧/٢.

ثالثاً - الفرق بين الفرض والواجب عند كل من الحنفية والجمهور:

لاحظنا من خلال ذكر تعريفات كل من الحنفية والجمهور لمصطلحي الفرض والواجب ما يلي:

- ١ - أن الجمهور لا يفرقون بين اللفظين من التكليف الشرعي فهما لفظان مترادفان شرعاً، وهذا سبق تفصيله في مرادفات الواجب عند الجمهور.
 - ٢ - أن الحنفية يفرقون بينهما، فيطلق الفرض على ما ثبت بدليل قطعي، بينما يطلق الواجب على ما ثبت بدليل ظني.
 - ٣ - الفرض يجب الاعتقاد به والعمل به وما علم منه بالضرورة يكفر منكروه والواجب يجب العمل به، دون الاعتقاد ومن تركه كان عاصياً.
- ولكل من الفريقين أدلته في إثبات دعواه وسوف أذكر أدلة الفريقين في المسألة القادمة.

المسألة الثالثة: أدلة كل من الجمهور والحنفية على اصطلاحي الفرض والواجب:

أولاً - أدلة الجمهور على أن الفرض مرادف للواجب:

ذكرت فيما تقدم أن الفرض مرادف للواجب عند الجمهور وفي هذه المسألة أسوق أدلتهم على ما ذهبوا إليه.

١ - من حيث المعنى اللغوي للاصطلاحين:

يرى جمهور الأصوليين أن نقصر معنى الفرض على ما ورد في اللغة وهو التقدير، ولا أثر بعد ذلك للطريق الذي ثبت به هذا الشيء المقدر سواء كان قطعياً أم ظنياً، ولا خلاف عند الجمهور في أن المعنى اللغوي

لكل من الفرض والواجب مختلف، فالأول المقدر كما ذكرت والثاني الثابت إلا أننا ملزمون بالمقدر والثابت وإن اختلف دليل الثبوت.

يقول الإمام الفخر الرازي: «وهذا الفرق ضعيف لأن الفرض هو: المقدر لا أنه الذي ثبت كونه مقدرًا علماً أو ظناً، كما أن الواجب هو: الساقط لا أنه الذي ثبت كونه ساقطاً علماً أو ظناً، وإذا كان كذلك: كان تخصيص كل واحد من هذين اللفظين بأحد القسمين تحكماً محصناً»^(١).

٢ - من حيث المعنى الشرعي لكل منهما:

أما من حيث المعنى الشرعي فهما شيء واحد لأن دلالتهما واحدة وهي: الفعل الذي يذم تاركه شرعاً قصداً مطلقاً، فقد نقلنا من المعنى اللغوي إلى معنى واحد اصطلاحياً^(٢).

يقول ابن قدامة: «والفرض هو الواجب على إحدى الرويتين لاستواء حدهما»^(٣).

ثانياً - أدلة الحنفية على الفرق بين الفرض والواجب:

وللحنفية أيضاً أدلتهم في التفرقة بين الفرض والواجب واستندوا في ذلك على:

١ - المعنى اللغوي:

فمن حيث المعنى اللغوي يتفق الحنفية مع الجمهور على أن الفرض بمعنى الشيء المقدر، والمقدر لا يحتمل زيادة أو نقصاناً فهو مقطوع به، كما يرون أن في التقدير نوع من التخفيف والتيسير لأننا ملزمون به فكونه قدر تقديراً متناهيلاً لا مجال للزيادة والنقص يسهل على المكلف أن يحافظ عليه ويلتزم به. وهذا التقدير الدقيق يوجب شدة المحافظة والرعاية،

(١) المحصول للرازي ٩٧/١.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٩٩/١.

(٣) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران ٨٧/١.

فاستحق أن يخص باسم يميزه عن الواجب، خاصة وأنهم يرون في معنى الواجب الاضطراب إلى جانب كونه يستعمل بمعنى السقوط ولهذا الفرق في اللغة لزم التفرقة بينهما في الاصطلاح.

قال أبو زيد الدبوسي: «الفرض عبارة عن التقدير... وأما الوجوب: فهو عبارة عن السقوط... إذا ثبت هذا فنحن خصصنا اسم الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع، لأنه هو الذي يعلم من حاله أن الله تعالى قدره علينا»^(١). ويقول فخر الإسلام البزدوي: «الفرائض في الشرع مقدرة لا تحتمل زيادة ولا نقصاناً أي مقطوعة ثبتت بدليل لا شبهة فيه... وسميت مكتوبة، وهذا الاسم يشير إلى ضرب من التخفيف ففي التقدير والتناهي يسر يشير إلى شدة المحافظة والرعاية، وأما الواجب وإنما أخذ من الوجوب وهو السقوط...، ويحتمل أن يؤخذ من الوجبة، وهو الاضطراب سمي به لاضطرابه، وهو في الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة»^(٢).

٢ - الطريق الذي ثبت به كل منهما:

وهذا مبرر آخر للحنفية كدليل للتفرقة، بين الفرض والواجب وهو الدليل الذي ثبت به كل منهما، فالفرض ثبت بدليل قطعي، بينما الواجب ثبت بدليل ذلني.

ثالثاً - مناقشة أدلة الفريقين:

لم تسلم أدلة كل من الفريقين من الاعتراضات ثم الردود عليها ليثبت كل فريق سلامة ما ذهب إليه.

فلم يسلم الحنفية للجمهور بأن الفرض والواجب مترادفان واعترضوا عليهم بما يلي:

(١) المحصول للرازي ٩٧/١.

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف الإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي - دار الكتاب العربي ٥٤٩/٢ - ٥٥١.

١ - الاعتراض الأول: أن الفرض والواجب مختلفان في المعنى اللغوي، فالفرض معناه القطع والتقدير، والواجب من معانيه السقوط والاضطراب.

فأجاب الجمهور: بأنها نقلا من المعنى اللغوي إلى معنى واحد اصطلاحي كما أن «كثرة استعمال الواجب في الشيء الثابت دون الساقط أو المضطرب»^(١)، جعل الواجب والفرض شيئا واحداً، كما أن الواجب بمعنى الثابت هو المراد هنا لأن الواجب بمعنى الساقط مصدره وجبة وبمعنى الاضطراب مصدره وجيب.

٢ - الاعتراض الثاني: أنهما مختلفان من حيث دليل كل منهما فالفرض قد ثبت بدليل قطعي بينما الواجب قد ثبت بدليل ظني.

فأجاب الجمهور: بأن طريق ثبوت الدليل لا يوجب التفريق، لأن هناك من النوافل ما ثبت بطريق القطع، ولم تسم فرائض واعتبروا التفرقة لهذا السبب تحكماً لا يلزم اختصاص كل منهما باسم.

٣ - الاعتراض الثالث: أن الجمهور قد فرقوا بين الفرض والواجب في مواطن فلزمهم التفرقة بين الاصطلاحين كحقيقة، ومن هذه المواطن:

١ - الرجل لو قال لزوجته الطلاق واجب عليّ طلقت بخلاف ما لو قال لها الطلاق فرض عليّ فإن زوجته لا تطلق، يقول الأسنوي: «أنه إذا قال الطلاق لازم لي أو واجب عليّ طلقت زوجته للعرف بخلاف ما إذا قال فرض عليّ لعدم العرف فيه»^(٢).

وأجاب الجمهور بأن التفرقة هنا ثبتت للعرف.

(١) المحصول للرازي ٩٩/١.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ص ٥٨.

٢ - في الحج فإن الفرض لا بد من الإتيان به وتركه لا يجبر بدم بخلاف ترك الواجب فإنه يجبر بدم، ودليل ذلك ما ذكره الرملي في باب الحج عندما عدد أركان الحج فقال: «أركان الحج خمسة: الإحرام به، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، والحلق ولا تجبر بدم»^(١). ثم ذكر بعد ذلك واجبات الحج فقال: «وأما واجباته فخمسة أيضاً: الإحرام من الميقات والرمي في يوم النحر وأيام التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت بليالي منى واجتناب محرمات الإحرام... فهذه تجبر بدم»^(٢).

وأجاب الجمهور بأن التفرقة هنا ثبتت بدليلها من السنة.

وأما الجمهور فقد اعترضوا على الحنفية باعتراضات لتفرقتهم بين الفرض والواجب ونذكر أهمها:

١ - الاعتراض الأول: أن التفرقة بين الفرض والواجب على أساس أن الفرض ثبت بدليل قطعي والواجب ثبت بدليل ظني تحكم بلا دليل خاصة وأن هناك بعض النوافل قد ثبتت بدليل قطعي ولا تسمى فرائض.

الجواب: أن تسمية الفرض بهذا الاصطلاح يجب أن يتوفر فيه شرطان: الأول: أن يثبت بدليل قطعي، والثاني: أن يكون فيه معنى اللزوم، بينما النوافل التي ثبتت بدليل قطعي ليس فيها معنى اللزوم. ثم إن التفرقة ليست تحكماً بلا دليل، بل جاء ذلك من جهة الاستنباط من نقول أهل اللغة، فأهل اللغة فرقوا بين الفرض والواجب؛ فالفرض هو التأثير، بينما الواجب يعني السقوط، والسقوط قد يؤثر وقد لا يؤثر، فتخصيص ما هو أبلغ في التأثير باسم ليكون تمييزاً له عما هو دونه في التأثير لا يعد تحكماً بل له مستند لغوي وقد نبه الدكتور طه العلواني على أن الواجب في الشرع مشتق من الوجوب والوجوب

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، (دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ٣/٣٢٢.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٣/٣٢٢.

إنما هو مصدر وجب بمعنى ثبت، وليس وجب بمعنى سقط، إذ مصدر هذه الوجبة يقال: «وجبت الإبل وجبة إذا سقطت، وليس كذلك وجب بمعنى خفق واضطرب، فيكون معنى الواجب في الشرع هو الثابت وليس المعاني اللغوية الأخرى كالساقط أو المضطرب»^(١).

٢ - الاعتراض الثاني: أن الحنفية قد خالفوا اصطلاحهم في بعض المواطن فسموا ما ثبت بدليل ظني فرضاً وسموا ما ثبت بدليل قطعي واجباً ومن هذه المواطن:

١ - القعدة في الصلاة ومسح ريع الرأس، وجميع ذلك ثبت بدليل ظني إلا أن الحنفية يسمونه فرضاً.

ففي القعدة قال علاء الدين السمرقندي: «أما الفرائض فاثنتا عشرة، ستة من الشرائط، وستة من نفس الصلاة.. وأما الستة التي من نفس الصلاة - فالقيام - والقراءة - والركوع - والسجود - والانتقال من ركن إلى ركن والقعدة الأخيرة»^(٢). فعُدَّ القعدة من الفرائض رغم أنها لم تثبت بدليل قطعي، وأما مسح ريع الرأس فقال الكاساني: «واختلِفَ في المقدار المفروض مَسْحُهُ، ذكره في الأصل، وقدره بثلاث أصابع اليد، وروي عن أبي حنيفة أنه قدره بالربع، وهو قول زُفَرٍ»^(٣).

ومقدار مسح الرأس ظني الدلالة إلا أن الحنفية يسمونه فرضاً.

٢ - ومن المواطن التي خالفوا فيها القاعدة قولهم: إن الصلاة واجبة والزكاة واجبة رغم أنهما ثبتتا بدليل قاطع.

ففي الصلاة قال الكاساني عند حديثه عن صلاة المسافرين ووقت

(١) المحصول للرازي ١/٩٩.

(٢) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي - الطبعة الثانية (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ١/٩٥، ٩٦.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية)، (٤/١).

القصر: «إن الصلاة تجب في أول الوقت أو في آخره... وعند المحققين من أصحابنا لا تجب في أول الوقت على التعيين وإنما تجب في جزء من الوقت»^(١).

وأما قولهم في الزكاة قال الكاساني: «روى الحسن عن أبي حنيفة أن الزكاة تجب في الدراهم الجياد»^(٢). وقال في موضع آخر عن مقدار الزكاة في الذهب والفضة: «وأما مقدار الواجب فيه فربع العشر»^(٣).

وقد ألزمهم الجمهور ألا يسموا شيئاً مما ثبت بالسنة فرضاً كنية الصلاة ودية الأصابع والعاقلة وأنصبه الزكاة ومقاديرها^(٤).

هل لهذا الخلاف ثمرة؟

الخلاف بين الجمهور والحنفية في التفرقة بين الفرض والواجب خلاف لفظي، فالجمهور يعممون التسمية ولا فرق عندهم بين الفرض والواجب، بينما نرى الحنفية يخصصون الفرض بما ثبت بدليل قطعي والواجب بما ثبت دليل ظني، ويوافق الجمهور الحنفية على أن ما ثبت بدليل قاطع أعلى مرتبة في الاعتقاد والعمل وأنه يكفر جاحده إلا أنهم لا يرون تخصيصه باسم وأن ما ثبت بدليل ظني لا يكفر جاحده.

وهذا ما أكده الدكتور طه العلواني قال: «الشافعية ومن معهم يوافقونهم على أن المقطوع به يكفر جاحده ولكن لا يخصونه باسم الفرض بل يسمونه فرضاً وواجباً كما يوافقونهم على أن المظنون لا يكفر جاحده ولكن لا يخصونه باسم الواجب بل يسمونه واجباً وفرضاً فالخلاف إنما هو في التسمية»^(٥).

فجمهور الأصوليين يرون أن لا ثمرة لهذا الخلاف وإنما هو اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

(١)(٢)(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٩٥/١، ١٧، ١٨.

(٤) المحصول للرازي ١٠٠/١.

(٥) المحصول للرازي ١٠٠/١.

المسألة الرابعة: اصطلاح المندوب ومرادفاته وأقسامه ومراتبه:

أولاً - المراد بالمندوب:

١ - المندوب في اللغة:

الندبة: أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد، والندب: أن تدعو النادبة الميت بحسن الثناء، ورجل ندب: خفيف في الحاجة، وسريع، ظريف، نجيب. والندب: أن يندب إنسان قوماً إلى أمر، أو حرب أو معونة أي يدعوهم إليه فينتدبون له أي يجيبون ويسارعون...، وندب القوم إلى الأمر يندبهم ندباً: دعاهم وحثهم، وانتدبوا إليه: أسرعوا، وانتدب القوم من ذوات أنفسهم أيضاً، دون أن يندبوا له^(١).

ولعل المعنى الذي يعنينا هنا هو دعوة الآخرين واستجابتهم، وكذلك معنى الحث والمسارة، فالمندوب هو المدعو والمسارع في الاستجابة أو هو الذي ندب نفسه لأمر دون طلب من أحد.

٢ - المراد بالمندوب في الاصطلاح:

عرفه الأصوليين بعدة تعريفات لم تسلم من الاعتراض، ولم ترق إلى درجة التعريف الجامع المانع إلا تعريف الإمام الأمدي حيث قال: «هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً»^(٢).

فهو إذن الفعل الذي ندبنا الشارع إليه فننال الثواب من الله عز وجل، بالاستجابة إلا أن من لم ينهض إلى فعله لا يعاقب وإن تركه تركاً مطلقاً.

(١) لسان العرب لابن منظور مادة ندب ٦٠٥/٣، ٦٠٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٦٣؛ وانظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، حققه الدكتور عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى (مطابع الدوحة الحديثة) ١/٣١٠ فقرة ٢١٨.

ثانياً - أقسام المندوب وحكم كل قسم:

للمندوب ألفاظ مرادفة له ولهذه الألفاظ مراتب ولكل مرتبة حكم، وتختلف تلك الألفاظ والمراتب من مذهب إلى آخر.

الأول: المذهب الحنفي:

قسم الحنفية المندوب إلى ثلاثة أقسام:

١ - سنة الهدي: وهذه تأتي في المرتبة الأولى وهي من باب تكميل الدين كالآذان والإقامة والجماعة.

وحكمها: أنه يثاب على فعلها، وتركها يستوجب اللوم والكراهية والإساءة.

٢ - النفل: وهو التطوع: أي ما يفعله المسلم زيادة على ما فرض عليه كنوافل العبادات والسنن المشهورة.

وحكمه: أنه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وفعله أولى.

وثوابه أكثر من ثواب صاحب الزوائد.

٣ - الزوائد: وهي الأفعال التي تتعلق بسيرة النبي ﷺ في لباسه وقيامه وعوده.

وحكمها: يؤجر عليها إذا فعلها بقصد الاقتداء بالرسول ﷺ، ولا يَأثم بتركها.

وقد ذكر الإمام النسفي هذه الأقسام عند شرحه لكتاب المنار فقال: «واعلم أن السنة نوعان:

سنة هدى: أي: أخذها هدى وتركها ضلالة، كالجماعة والآذان والإقامة، ولهذا لو تركها قوم استوجبوا اللوم والعتاب، وزوائد: أخذها حسن، وتركها لا بأس به كسير النبي ﷺ في لباسه وقيامه وعوده، وNFL: وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه وهو اسم للزيادة في اللغة... فنوافل العبادات؛ زوائد على الفرائض والسنن المشهورة مشروعة

لنا لا علينا، والتطوع كالنفل فهو: يأتي به العبد تطوعاً من غير إيجاب عليه ولا يلام على تركه»^(١).

الثاني: المذهب المالكي:

يقسم المالكية المندوب إلى ثلاثة أقسام أيضاً، إلا أنها تختلف في مسمياتها عن الحنفية.

١ - وأول هذه الأقسام السنة؛ وهي أعلى مرتبة من بقية الأقسام وتطلق عندهم على ما واظب عليه النبي ﷺ ولم يكن واجباً، فمنها صلاة الكسوف والعيدين، والوتر وسجدتا السهو وغيرها.

حكمها: أن الرسول ﷺ أمر بها وحافظ عليها ولكنها تأتي في درجة دون الواجب فيثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها.

٢ - وثاني هذه الأقسام المستحب، ويسمى فضيلة أو رغبة وهو ما أمر به الرسول ﷺ إلا أنه لم يداوم عليه بل رغب فيه بذكر أجره وثوابه، وفعله مرة أو مرتين.

٣ - وثالثها النافلة؛ وهو ما لم يرغب فيه الرسول ﷺ، ولم يؤثر عنه أنه داوم عليه، وإنما أخبر عليه الصلاة والسلام عما فيها من الأجر والثواب فقط دون ترغيب، وهذه كالتيامن في السلام وقراءة المأموم مع الإمام وإطالة القراءة في الصبح والظهر، وتقصير الجلسة الأولى والتأمين بعد قراءة أم الكتاب. وحكمه: أن في فعلها ثواباً وتأتي في مرتبة دون المستحب.

وقد ذكر ابن جزى هذه الأقسام ومراتبها عند تعريفه للمندوب قائلاً: «أما المندوب فهو المتطوع، وهو درجات أعلاها السنة، ودونها المستحب وهو الفضيلة ودونها النافلة»^(٢). وعلق الدكتور الشنقيطي محقق كتاب تقريب

(١) شرح نور الأنوار على المنار لمولانا حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيدالله الحنفي الصديقي، الطبعة الأولى (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ٤٥٧/١، ٤٥٨، ومعه كشف الأسرار للنسفي؛ كشف الأسرار للبخاري ٥٦٧/٢، ٥٦٩.

(٢) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى، ص ٢١٥، ٢١٧.

الوصول على تعريف ابن جزري بقوله: «السنة: وضابطها في الاصطلاح: ما واظب عليه النبي ﷺ وأمر به ولم يكن واجباً وأظهره في جماعة، والمستحب والفضيلة والندب مترادفة وضابطها: ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين، وألحق به ما أمر به ولم ينقل عنه أنه فعله، النافلة وضابطها أن النبي ﷺ لم يرغب فيها بذكر^(١) ما فيها من الأجر ولم يداوم عليها، وإنما أعلم أن فيها ثواباً من غير أن يأمر بها أو يرغب كما فعل في الرغبة أو يداوم عليها»^(٢).

الثالث: المذهب الشافعي:

جمهور الشافعية لا يفرقون بين الألفاظ المرادفة للمندوب بل يجعلونها في مرتبة واحدة إلا ما نقل عن القاضي حسين حيث جعلها ثلاث مراتب:

١ - السنة: ما واظب عليه النبي ﷺ.

٢ - المستحب: ما فعله مرة أو مرتين.

٣ - التطوع: ما ينشئه الإنسان باختياره ولم يرد فيه نقل^(٣)، وكذلك ما ذكره مدرس المستنصرية في الحاوي فقال: «أعلاه سنة ثم فضيلة ثم نافلة»^(٤).

وذكر الرازي مرادفات للمندوب وهي:

١ - مرغّب فيه: لما أنه قد بعث المكلف على فعله بالثواب.

(١) الباء هنا ليست سببية وتعليلية وإنما زائدة أي أعلم ﷺ أن فيها ثواباً.

(٢) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزري، ص ٢١٥، ٢١٧.

(٣) الإبهاج شرح المنهاج لعلي بن عبدالكافي السبكي وولده ٥٧/١.

والقاضي حسين تأتي ترجمته.

(٤) المدخل لمذهب أحمد لابن بدران ص ٦٩.

ومدرس المستنصرية هو: يحيى بن عبداللطيف القزويني علاء الدين الطاوس مدرس في المستنصرية في بغداد من الشافعية، له شرح مشارق الأنوار للصنعاني والتعليقة في شرح الحاوي الصغير للقزويني، توفي بعد ٧٧٥هـ؛ الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين - لخير الدين الزركلي، الطبعة الحادية عشرة (لبنان: بيروت، دار العلم للملايين ١٩٩٥م)، ١٥٣/٨.

- ٢ - مستحب: ومعناه في العرف: أن الله تعالى قد أحبه.
- ٣ - نفل: ومعناه: أنه طاعة غير واجبة، وأن للإنسان أن يفعله من غير حتم.
- ٤ - تطوع: ومعناه: أن المكلف انقاد لله تعالى فيه، مع أنه قرينة ومن غير حتم.
- ٥ - سنة: ويفيد في العرف طاعة غير واجبة.
- ٦ - إحسان: وذلك إذا كان نفعاً موصولاً إلى الغير مع القصد إلى نفعه^(١).

الرابع: المذهب الحنبلي:

ذهب جمهور الحنابلة مذهب الشافعية في أنهم لا يفرقون بين الألفاظ المرادفة للمندوب من حيث المراتب، أي أنهم لا يجعلون لكل لفظ مرتبة والألفاظ التي وردت لدى الحنابلة مرادفة للمندوب تتفق مع ما ورد عند الشافعية ولم أجد لذلك مخالفاً إلا ما نقل عن ابن حمدان حيث أضاف لفظ: «قرينة»^(٢).



(١) المحصول ١/١٠٣، ١٠٤.

(٢) المدخل لمذهب أحمد لابن بدران، ص ٦٩. وابن حمدان تأتي ترجمته.

المطلب الثاني المطلوب تركه

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: اصطلاح الحرام ومرادفاته .
المسألة الثانية: اصطلاح المكروه تحريماً عند الحنفية . والفرق
بينه وبين الحرام عند الجمهور .
المسألة الثالثة: المراد بالمكروه .



المطلب الثاني المطلوب تركه

المسألة الأولى: اصطلاح الحرام ومرادفاته:

أولاً - المراد بالحرام عند الجمهور:

١ - الحرام في اللغة:

الحرام هو الممنوع، والتحريم: خلاف التحليل، ورجل محروم: ممنوع من الخير^(١)، قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾^(٢).

٢ - الحرام في الاصطلاح:

الحرام: هو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الله الطالب لترك الفعل طلباً جازماً^(٣)، وهو تعريف بالحد.

أو هو ما يذم شرعاً فاعله قصداً مطلقاً^(٤)، وهو تعريف بالرسم. فالجمهور يرون أن الحرام هو الفعل الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه

(١) لسان العرب لابن منظور مادة حرم ٦١٧/١.

(٢) الذاريات: ١٩.

(٣) (٤) من محاضرات الدكتور حسن مرعي لطالبات الدراسات العليا؛ وانظر: الإبهاج للسبكي ٥٨/١؛ والمحصول للرازي ١٠١/١؛ والبرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٣١٣/١ فقرة ٢٢٣.

نهياً جازماً، سواء ثبت النهي بدليل قطعي أو ظني فلا فرق في ذلك، وفاعله يستحق الذم إذا كان قاصداً بفعله مخالفة ما نهى الله عنه مخالفة مطلقة، والتعريف الأول أولى لأنه تعريف بالحد.

ثانياً - المراد بالحرام عند الحنفية:

يتفق الحنفية مع الجمهور بأن الحرام هو: فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع الطالب لترك الفعل طلباً جازماً وأنه ما يذم شرعاً فاعله قصداً مطلقاً، إلا أنهم يفترون معهم في طريق ثبوت الخطاب الطالب له فإن ثبت الدليل بقطعي فهو الحرام.

يقول ابن أمير الحاج: «فإن ثبت الطلب الجازم بقطعي دلالة من كتاب أو ثبوتاً أيضاً من سنة أو إجماع (ف) التحريم إن كان المطلوب فعلاً هو كف»^(١).

وبذلك قصر الحنفية الحرام على ما ثبت بدليل قطعي فقط.

ثالثاً - الفرق بين الجمهور والحنفية في إطلاق الحرام:

من خلال المراد بالحرام عند الجمهور والحنفية يبدو واضحاً، أن الجمهور يعممون إطلاق الحرام على ما ثبت بدليل قطعي أو ظني، بينما يقصر الحنفية الحرام على ما ثبت بدليل قطعي وهو نفس افتراقهم مع الجمهور في اصطلاحى الفرض والواجب.

رابعاً - ما يرادف الحرام من ألفاظ:

للحرام مرادفات كثيرة منها:

١ - المعصية .

٢ - المحذور .

(١) التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١٠٧/٢.

٣ - الذنب .

٤ - مزجور عنه .

٥ - القبيح .

وقد ذكرها الرازي موضحاً المعنى الخاص بكل لفظ فقال :

«أحدها: أنه معصية وإطلاق ذلك في العرف يفيد: أنه فعل ما نهى الله تعالى عنه، وثانيها: أنه محظور وهو قريب من المحرم، وثالثها: أنه ذنب وهو المنهي عنه الذي تتوقع عليه العقوبة والمؤاخذة، ورابعها: أنه مزجور عنه ومتوعد عليه، ويفيد في العرف: أن الله تعالى: هو المتوعد عليه والزاجر عنه، وخامسها: أنه قبيح»^(١).

المسألة الثانية: اصطلاح المكروه تحريماً عند الحنفية والفرق بينه وبين الحرام عند الجمهور:

أولاً - المراد بالمكروه تحريماً عند الحنفية:

١ - المراد بالمكروه في اللغة:

الكُره، بالضم: المشقة تحتملها من غير تكلف، وكَرَّه إليه الأمر تكريهاً: صيَّره كريهاً إليه، نقيض حَبَّبه إليه .

قال الفراء: الكُره بالضم المشقة، وبالفتح الإكراه، يقال: قام على كُره، أي: على مشقة^(٢).

وقال الكسائي: هما لغتان بمعنى واحد، وأكْرَهَهُ على كذا حملة عليه كرهاً وكَرَّهْتُ إليه الشيء تكريهاً ضد حَبَّبه إليه^(٣).

(١) المحصول للرازي ١/١٠٢.

(٢) لسان العرب مادة كره ٣/٢٥٠.

(٣) مختار الصحاح تأليف محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، (لبنان: بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، مادة كره ص ٥٦٨، ٥٦٩.

٢ - المراد بالمكروه تحريماً في الاصطلاح:

لم يرد هذا الاصطلاح سوى عند الحنفية، وهم يطلقونه على الفعل الذي نهى عنه الشارع وثبت دليله بطريق ظني، أو كانت دلالة ظنية وهو يقابل الواجب عندهم.

يقول ابن أمير حاج: فإن «ثبت الطلب الجازم بظني من كتاب أو دلالة أو ثبوتاً من سنة أو إجماع فالإيجاب إن كان المطلوب فعلاً غير كف، وكراهة التحريم إن كان المطلوب فعلاً هو كف»^(١).

ثانياً - الفرق بين المكروه تحريماً والحرام:

اصطلاح الحرام ورد عند كل من الجمهور والحنفية إلا أن الجمهور يعممون التسمية على ما ثبت النهي عنه بدليل قطعي أو ظني، أما الحنفية فيقتصرونه على ما ثبت بدليل قطعي فقط.

أما اصطلاح المكروه تحريماً فلم يرد عند الجمهور، وخصته الحنفية بما ثبت النهي عنه بدليل ظني.

المسألة الثالثة: اصطلاح المكروه وإطلاقاته:

أولاً - المراد بالمكروه:

المكروه: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم^(٢)، وهو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله^(٣).

واصطلاح المكروه تتفق عليه جميع المذاهب بأنه الفعل الذي نهى عنه الشارع دون أن يرتب عقوبة على فعله أما من انتهى عنه فإنه يؤجر على التزامه بنهي الشارع.

(١) التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٨٠/٢.

(٢) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزري، ص ٢١٢.

(٣) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول، للإمام جمال الدين الأسنوي (بيروت: دار الكتب العلمية)، المطبوع مع شرح البدخشي، ٦٤/١.

ثانياً - إطلاقات المكروه:

للمكروه ثلاثة إطلاقات، ولكلٍ منها معنى خاص، وبعضها لا يقصد به المكروه الذي نحن بصدده، وهذه الإطلاقات هي:

١ - نهي التنزيه.

٢ - المحظور.

٣ - ترك الأولى.

وقد ذكر الرازي هذه الإطلاقات مبيناً معنى كل واحدة منها فقال: «وأما المكروه فيقال بالاشتراك على أحد أمورٍ ثلاثة:

أحدهما: ما نهي عنه نهي تنزيه: وهو الذي أشعر فاعله بأن تركه خير من فعله، وإن لم يكن على فعله عقاب.

وثانيها: المحظور وكثيراً ما يقول الشافعي رحمه الله أكره كذا وهو يريد به التحريم.

وثالثها: ترك الأولى: كترك صلاة الضحى ويسمى ذلك مكروهاً لا لنهي ورد عن الترك بل لكثرة الفضل في فعلها»^(١).
والمراد هنا هو الأول.



(١) المحصول للرازي ١/١٠٤.

المطلب الثالث

ما خير فيه بين الفعل والترك

وفيه مسالتان:

المسألة الأولى: المراد بالمباح.

المسألة الثانية: ما يرادف المباح من ألفاظ.



المطلب الثالث ما خير فيه بين الفعل والتترك

المسألة الأولى: المراد بالمباح:

أولاً - المراد بالمباح في اللغة:

السبوح: ظهور الشيء، وباح به بوحاً: أظهره. والمباح خلاف المحظور^(١).

ثانياً - المراد بالمباح في الاصطلاح:

وردت عدة تعريفات للمباح نختار منها تعريف الدكتور عبدالكريم النملة، حيث إنه أقرب للصواب فقال: «ما أذن - تعالى - للمكلفين في فعله وتركه من غير مدح ولا ذم في أحد طرفيه لذاته»^(٢).

فالمباح هو الفعل الذي ليس في تركه ولا فعله مدح ولا ذم، شريطة أن يكون ترك الفعل أو إتيانه لذات الفعل فلا يتعلق فعله أو تركه بواجب أو

(١) لسان العرب مادة بوح ٢٨٦/١.

(٢) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه - الدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الأولى، (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ١١/٢.

مندوب أو حرام أو مكروه، ومثال ذلك المشي فهو مباح، ولكن إذا تعلق بفعله واجب أخذ حكمه، فأصبح المشي واجباً، كالمشي لصلاة الجمعة وقد يكون حراماً كالمشي للسرقة ففعله في هذه الحالة يكون حراماً وتركه واجباً فتقييد التعريف بكلمة لذاته أخرجت الأفعال التي تتوقف عليها بقية الأحكام.

المائة الثانية: الألفاظ المرادفة للمباح:

ومن الألفاظ المرادفة للمباح:

١ - الجائز.

٢ - الحلال.

ففي لفظ الجائز ذكر القرافي ومن تابعه كالحطاب أن كثيراً من المالكية يستعملون الجواز الذي معناه استواء الطرفين بمعنى المباح^(١).

وفي لفظ الحلال ذكر الرازي أن المباح يقال له: «إنه حلال طلق»^(٢).



(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المعروف بالقرافي - تحقيق عادل أحمد عبدالمعبود وعلي محمد معوض، الطبعة الثانية (مكتبة نزار الباز، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٢٧٥/١؛ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، الطبعة الأولى، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ٥٥/١؛ وانظر: دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، دكتور حمدي عبدالمنعم شلبي (مكتبة ابن سينا - مكتبة الساعي ١٩٩٠م)، ص ١٥؛ والمذهب المالكي (مدارسه - مؤلفاته - خصائصه وسماته) رسالة ماجستير أعدها محمد المختار محمد المامي ١٩٩٣م، ص ٣٨٤.

(٢) المحصول للرازي ١/١٠٢.

المبحث الثاني
اصطلاحات الحكم الوضعي
المتعلقة بأوصاف العبادة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اصطلاح الأداء والإعادة والقضاء.

المطلب الثاني: اصطلاح الصحة والإجزاء والفساد.

المطلب الثالث: اصطلاح العزيمة والرخصة.

المطلب الأول اصطلاح الأداء والإعادة والقضاء

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: اصطلاح الأداء.
- المسألة الثانية: اصطلاح الإعادة.
- المسألة الثالثة: اصطلاح القضاء.



المطلب الاول اصطلاح الاداء والإعادة والقضاء

المسألة الأولى: اصطلاح الأداء:

أولاً - المراد بالأداء:

١ - تعريف الأداء في اللغة:

أدى الشيء: أوصله، والاسم الأداء، وأدى دينه تأديةً أي: قضاة^(١).

٢ - تعريف الأداء في الاصطلاح:

الأداء: «فعل الشيء أولاً في وقته المقدر له شرعاً»^(٢).

فالأداء هو إيقاع الفعل في وقته المقدر له من قبل الشارع من غير سابقة.

ثانياً - متى يسمى الفعل أداءً؟:

ونعني بهذه المسألة هل يشترط وقوع جميع الفعل في الوقت المقدر

(١) لسان العرب لابن منظور مادة أدا ٣٧/١.

(٢) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، د. عبدالكريم النملة ٢٥٢/٢.

حتى يسمى أداء؟ ذهب العلماء في ذلك مذهبين، مذهب الجمهور، ومذهب الحنفية .

فالجمهور لا يشترطون وقوع جميع الفعل، في الوقت المقدر له، بل يكفي وقوع بعضه ليسمى أداء، على أن يشتمل هذا البعض على معظم الأفعال، وما يأتي بعده تكرر له، كأن يدرك المصلي ركعة واحدة في الوقت المقدر وبقية الركعات خارج الوقت فيسمى فعله أداء .

يقول البدخشي: «فإنه إذا أوقع ركعة في الوقت كانت أداء مع أن صلاته لم تقع فيها بل البواق هو البعض»^(١).

والمالكية أيضاً يشترطون وقوع ركعة لكي تسمى الصلاة أداء .

يقول السيد الجرجاني: فإن قيل: إذا وقعت ركعة من الصلاة في وقتها وبقائها خارجه فهل هو أداء أو قضاء؟ قلنا: ما وقعت في الوقت أداء والباقي قضاء في حكم الأداء تبعاً^(٢).

واستدلوا على ذلك بحديث الرسول ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٣).

أما الأحناف فهم أيضاً لا يشترطون وقوع جميع الفعل في وقته المقدر لكي يسمى أداء إلا أنهم اكتفوا بوقوع تكبيرة الإحرام في الصلاة مثلاً فمن أدرك تكبيرة الإحرام في الوقت المقدر تكون الصلاة أداء .

(١) مناهج العقول شرح مناهج الوصول في علم الأصول للإمام محمد بن الحسن البدخشي (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية)، ٩٠/١.

(٢) مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني (مكتبة الكليات الأزهرية عيسى أمبابي وأخوه)، ٢٣٤/١.

(٣) أخرجه البخاري - كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة ١٤٥/١ واللفظ له . وأخرجه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة رقم الحديث (٦٠٧)، ٤٢٣/١.

يقول محب الله بن عبدالشكور: «الأداء فعل الواجب في وقته المقدر له شرعاً، وقيل: ابتداءه كالتحرمة عند الحنفية وركعة عند الشافعية»^(١).

ويظهر من عرض الرأيين أن الجميع متفق على أنه لا يشترط وقوع جميع الفعل في الوقت المقدر له شرعاً بل يكفي وقوع بعضه ولكنهم اختلفوا في مقدار هذه البعض ويبدو أن رأي الجمهور أصوب لقوة الدليل.

المسألة الثانية: اصطلاح الإعادة:

أولاً - المراد بالإعادة

١ - معنى الإعادة في اللغة:

أصل كلمة الإعادة من عود، ومنها تعود على الشيء وعاوده وعود، واعتاده، استعاده، أعاده، واستعدته الشيء فأعاده إذا سألته أن يفعله ثانياً^(٢).

٢ - معنى الإعادة في الاصطلاح:

الإعادة: «ما فعل ثانياً في وقت الأداء لخلل في الأول»^(٣).

فإذا فعل المكلف العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً مرة ثانية، وذلك بسبب خلل في المرة الأولى، فإن الثانية تسمى إعادة ويشترط أن يقع الفعل في الوقت المقدر له شرعاً، وكذلك أن يكون في الفعل الأول خلل أفسده مما جعله يعيده ثانياً.

(١) فواتح الرحموت للعلامة عبدالعلي نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الميثوب في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبدالشكور - دار الفكر للطباعة والنشر، ١/٨٥.

(٢) لسان العرب مادة عود ٢/٩٢٠.

(٣) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر د. عبدالكريم النملة ٢/٢٥١.

المسألة الثالثة: اصطلاح القضاء

أولاً - المراد بالقضاء:

١ - تعريف القضاء في اللغة:

القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، كل ما أحكم عمله أو أتم أو أدى أداءً أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أقضي، وقضى الغريم دينه قضاء أي أداه إليه^(١).

٢ - تعريف القضاء في الاصطلاح:

القضاء: اسم لفعل ما فات وقته المحدد^(٢)، أي: فعل الشيء بعد خروج الوقت الذي عينه الشارع^(٣).

فعلى هذا، القضاء فعل الأمر بعد فوات وقته المقدر شرعاً، سواء كان ذلك لعذر كالحيض أو النوم أو غيره، أو لغير عذر كمن ترك الفعل عمداً حتى فات وقته المحدد من الشارع، ولا يلتفت لمن قال بأن صيام الحائض وكذلك المريض والمسافر بعد رمضان لا يعد قضاء بل هو أداء لعدم وجوب الأداء في حقهم، واحتجوا بأن الصيام ليس بواجب على الحائض حال حيضها وإن فعلت فهو حرام، فكيف تقضي ما لم تطالب به، وكذلك المسافر غير مطالب بالصيام لحديث الرسول ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٤)، والمريض لا يصوم للمشقة.

(١) لسان العرب لابن منظور مادة قضي ١١٢/٣.

(٢) المحصول للرازي ١١٦/١.

(٣) إتحاف ذوي البصائر د، عبدالكريم النملة ٢٥٣/٢.

(٤) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر د. عبدالكريم النملة ٢٥٣/٢.

والحديث أخرجه البخاري كتاب الصوم باب ليس من البر الصوم في السفر ٢٣٨/٢ واللفظ له؛ ورواه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم الحديث (١١١٥)، ٧٨٦/٢.

يقول أبو الوليد الباجي: «الحائض غير مخاطبة بالصوم... والدليل على ما نقوله أنها لو صامت لم تؤد بذلك فرضاً ولا أجراً ذلك عما وجب عليها من الصيام»^(١).

إلا أن جمهور الفقهاء والأصوليين يعتبرون صوم الحائض والمريض والمسافر بعد رمضان قضاء، لأنه قد ثبت في حقهم وجوب الصوم وإن تأخر وجوب الأداء لعذر، ويحسم الأمدي الخلاف في ذلك مبيناً الفرق بين سبب الوجوب وبين وجوب الأداء بقوله: «فإن قيل: فلو لم يكن الصوم واجباً عليها فلم وجب عليها قضاؤه؟ قلنا: القضاء عندنا إنما يجب بأمر مجدد فلا يستدعي أمراً سابقاً، وإنما سمي قضاء لما فيه من استدراك مصلحة ما انعدم بسبب وجوبه من الصوم ولم يجب لمانع الحيض»^(٢).

ثانياً - حالات تتعلق بالقضاء:

الحالة الأولى: إذا غلب على ظن المكلف أنه يموت قبل انتهاء الوقت: في هذه الحالة فإنه يتعين على المكلف أن يعجل أداء الفعل ولا يجوز له التأخير وإن أخر الفعل ثم مات قبل الأداء فإنه يأثم أما إذا تبين خطأ ظنه ولم يمض فأتى بالفعل في آخر الوقت فإنه يعد أداء على رأي الجمهور مع إثمه في التأخير.

قال ابن قدامة: «فلو غلب على ظنه في الواجب الموسع أنه يموت قبل الوقت لم يجز له التأخير فإن أخره وعاش لم يكن قضاء لوقوعه في الوقت»^(٣).

ويقول الأسنوي: «لو ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر الوقت تضيق

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق الدكتور عبدالله محمد الجبوري، الطبعة الأولى، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ٢٢٨/١.

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٢٠٣/١، ٢٠٤.

(٣) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ٨٩/١.

عليه الواجب، فلا يجوز له التأخير إلى آخر الوقت، بل يتعين عليه الإتيان به قبله، وإن أخره ومات عصى اتفاقاً فإن عاش وفعل في آخره فقضاء عند القاضي أبي بكر الباقلاني أداء عند حجة الإسلام الغزالي وهو مذهب الجمهور، لصدق تعريف الأداء عليه إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه»^(١).

هذا هو مذهب الجمهور في هذه الحالة أما أبو بكر الباقلاني فإنه يرى أنه بظنه غلبة الموت تضيق عليه وإن عاش وفعله في آخر الوقت فيعد قضاء وخالف الجمهور فيما ذهب إليه.

الحالة الثانية: إذا بلغ المال النصاب وحال عليه الحول فإن الزكاة تجب على الفور:

في هذه الحالة فإن الزكاة تجب على الفور، ولكن إن أخرها ثم فعلها بعد ذلك فإن الفعل يعد أداء وليس قضاء، لأن وقتها لم يتعين بشكل دقيق وإن كانت المبادرة أولى حتى لا تتعطل حاجات المستحقين.

يقول ابن قدامة: «والزكاة واجبة على الفور، فلو أخرها ثم فعلها لم تكن قضاء لأنه لم يعين وقتها بتقدير وتعيين»^(٢).

الحالة الثالثة: إذا أخر المكلف القضاء ولم يفعله فوراً فهو قضاء:

إذا أخر المكلف القضاء إلى أي وقت آخر ولم يفعله على الفور فإنه إذا أوقعه في أي وقت يسمى قضاء أيضاً، ولا نقول قضاء القضاء.

قال الفتوحى: «وفعل صلاة بعد تأخير قضائها لا يسمى قضاء القضاء لتسلسله وهو ممتنع»^(٣).

وذلك كصلاة الظهر مثلاً إذا فات وقتها ودخل وقت العصر ولم

(١) نزهة خاطر العاطر لابن بدران ١٣٩/١.

(٢) نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران ١٣٩/١.

(٣) شرح الكوكب المنير ٣٦٤/١.

يقضها إلا بعد العشاء فإن فعلها بعد العشاء يسمى قضاء ولا نقول قضاء القضاء.

ثالثاً - الدليل الموجب للقضاء:

أعرض في هذه المسألة آراء العلماء في الدليل الموجب للقضاء، وهل يجب القضاء بما وجب به الأداء بحيث يبقى الأمر منسجماً مع القضاء ومنسجماً عليه أم أن القضاء يجب بأمر جديد؟ في الحقيقة أن العلماء ذهبوا في ذلك مذهبين، مذهب الجمهور، وهو أن القضاء يجب بأمر جديد «لأن الأمر بالفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك الوقت»^(١)، ويقصدون بالأمر الجديد الدليل المنفصل كخطاب جلي أو الإجماع أو القياس بحيث يدل الأمر على قضاء الفوائت.

يقول السرخسي: «العراقيون يقولون وجوب القضاء بدليل آخر غير الذي به وجب الأداء لأن الواجب بالأمر أداء العبادة ولا مدخل للرأي في معرفة العبادة فإن كان نص الأمر مقيداً بوقت كان عبادة في ذلك الوقت»^(٢).

أما الحنفية فبعضهم يرى أن القضاء يجب بأمر جديد ومنهم العراقيون كما ذكر السرخسي وكذلك الشافعية والمالكية والمعتزلة فإنهم يرون أن القضاء يجب بأمر جديد.

يقول السبكي: «وقد تكلم الفقهاء في إعادة الصلاة الجنابة ولا أداء فيها إذ لا وقت بتعيين ولا يسمى القضاء الأول إعادة لأن القضاء بأمر جديد فهو غير المأمور به في الوقت»^(٣).

(١) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر د. عبدالكريم النملة ٣٣٠/٥، ٣٣١.

(٢) أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، حقق أصوله وعلق عليه الدكتور رفيق العجم، الطبعة الأولى، (لبنان: بيروت، دار المعرفة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٦٢/١، ٦٣.

(٣) الإبهاج شرح المنهاج ٧٨/١.

وأبو الوليد الباجي من المالكية ذهب مذهب الجمهور فيرى أنه: «لا يجب قضاء الفوائت إلا بأمر ثانٍ... والدليل على ما نقوله أن الأمر المؤقت مخصوص بإيقاع مثله في غير ذلك الوقت ولا تخيير بينه وبين مثله»^(١).

وأبو الحسين البصري من المعتزلة يقول: «ويحتاج فعله فيما بعد الوقت إلى دلالة أخرى»^(٢).

أما الرأي الثاني، وهو مذهب أكثر الحنفية والحنابلة والقاضي عبدالجبار^(٣) من المعتزلة فإنهم يرون أن القضاء يجب بما وجب به الأداء، فإن المكلف إذا لم يمثل الأمر حتى فات الوقت فإن ذمته تبقى مشغولة ولا تبرأ حتى يقضي ما فاته في وقت آخر، وهؤلاء يرون «أن الأمر بالمركب أمر بأجزائه»^(٤)، أي أن الأمر يقتضي شيئين فعل الشيء في وقته المحدد، فإن لم يتمكن المكلف بإيقاع الفعل في وقته المحدد وهو الجزء الأول من الأمر يبقى الجزء الثاني من الأمر وهو فعل الشيء خارج الوقت.

يقول ابن قدامة من الحنابلة: «الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته ولا يفتقر القضاء إلى أمر جديد»^(٥).

وكذلك السرخسي ينقل رأي مشايخ الحنفية فيقول: «وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن القضاء يجب بالسبب الذي به وجب الأداء عند فواته وهو الأصح»^(٦).

(١) إحكام الفصول ١/٢٢٣.

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري، تحقيق محمد حميد الله وأحمد بكير وحسن حنفي، الطبعة الأولى (دمشق: المعهد العالمي الفرنسي للدراسات العربية ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م)، ١٤٤/١.

(٣) شرح اللمع للشيرازي ١/٢٣٠؛ إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، د. عبدالكريم النملة ٥/٣٢٤.

(٤) إتحاف ذوي البصائر للدكتور عبدالكريم النملة ٥/٣٣٠.

(٥) إتحاف ذوي البصائر د. عبدالكريم النملة ٥/٣٢٤.

(٦) أصول السرخسي ١/٦٣.

وأيضاً الإمام النسفي من الحنفية ذهب مذهب عامة الحنفية فيقول:
«والقضاء يجب بالسبب الذي وجب به الأداء عند الجمهور»^(١).

ذلك هو رأي الأصوليين في الدليل الموجب للقضاء والجمهور يرون أنه لا بد من أمر جديد للقضاء أما عامة الأحناف وبعض الحنابلة وبعض المعتزلة فيرون أن القضاء يجب بما وجب به الأداء.

رابعاً - هل القضاء يشمل المندوب:

للعلماء في هذه المسألة رأيان؛ فجمهور العلماء من الشافعية والحنابلة على أن المندوب يقضى إذا فات وقته المحدد، ولذلك فإن القضاء يتعلق بالمندوب الذي له وقت معين، أما المندوب المطلق فإنه لا يقضى، فهم يرون أن قضاء السنة سنة كما أن قضاء الواجب واجب.

يقول السبكي: «توهم بعضهم أن المندوب لا يسمى قضاء، وأن قول الفقهاء بقضاء الرواتب مجاز والذي يقتضيه كلام الأكثرين، والاصطلاح أنه لا فرق بين الواجب والمندوب»^(٢).

فالسبكي هو من الشافعية يرى أن القضاء يشمل المندوب وكذلك ابن قدامة من الحنابلة فإنه أطلق الكلام في تعريفه للإعادة فقال: «الإعادة فعل الشيء وهذا يدل على أنه لم يخص الإعادة والقضاء والأداء بالواجب بل تتعلق بالمندوب كما تتعلق بالواجب»^(٣).

أما الحنفية والمالكية فإنهم يقولون بقضاء سنة الفجر، ولا قضاء للمندوب في غير هذا.

يقول ابن جزري: «والعبادات على ثلاثة أقسام، منها: ما يوصف

(١) كشف الأسرار للنسفي ٦٦/١.

(٢) الإبهاج شرح المنهاج ٧٨/١.

(٣) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر د. عبدالكريم النملة ٢٦٣/٢.

بالأداء والقضاء، كالصلوات الخمس، ومنها: ما لا يوصف بهما كالنوافل،
ومنها: ما يوصف بالأداء وحده كالجمعة^(١).

ويقول عبدالعزيز البخاري: «فأما القضاء فلا يحتمل هذا الوصف وهو
دخول النفل فيه لأن القضاء مبني على كون المتروك مضموناً والنفل لا
يضمن بالترك^(٢). وبهذا يظهر لنا جلياً مذاهب العلماء في قضاء المندوب
وحجة كل فريق منهم.



(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٢٣٢.

(٢) كشف الأسرار ٣٠٦/١.

المطلب الثاني اصطلاح الصحة والإجزاء والفساد

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اصطلاح الصحة عند كل من الأصوليين والفقهاء.

المسألة الثانية: اصطلاح الإجزاء والعلاقة بينه وبين القضاء والصحة والقبول.

المسألة الثالثة: اصطلاح الباطل والفساد.



المطلب الثاني

اصطلاح الصحة والإجزاء والفساد

المسألة الأولى:

اصطلاح الصحة عند كل من المتكلمين والفقهاء:

أولاً - المراد بالصحة عند المتكلمين:

١ - تعريف الصحة في اللغة:

الصحة خلاف السقم، وذهاب المرض^(١).

٢ - تعريف الصحة في العبادات في اصطلاح المتكلمين:

الصحيح عند المتكلمين: عبارة عما وافق الشرع، وجب القضاء أو لم يجب^(٢). فيوصف الفعل بالصحة عند المتكلمين إذا وقع موافقاً للأمر الشرعي وذلك في ظن المكلف وليس في الواقع سواء وجب قضاؤه إذا تبين بعد وقوعه خطأ ظنه، كمن صلى ظاناً أنه متطهر ثم ظهر أنه على غير طهارة، أو لم يجب عليه القضاء إذا ظهر له صحة ظنه، فالمعتبر عندهم هو وجود الظن حيث إنه الذي في وسع المكلف.

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة صح، ٤١٠/٢.

(٢) المستصفي من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ٣١٧/١.

وهذا ما يراه جمهور المتكلمين حيث يقول الآمدي معرفاً الصحة بأنها «عبارة عن موافقة أمر الشارع وجب القضاء أم لم يجب»^(١).

وعرفها ابن قدامة بقوله: «ما وافق الأمر وإن وجب القضاء»^(٢).

ثانياً - المراد بالصحة عند الفقهاء:

أما الفقهاء فقد عرفوا الصحة بأنها: «عبارة عما أجزأ وأسقط القضاء»^(٣). لم يقتصر الفقهاء على أن يقع الفعل موافقاً للأمر الشرعي، بل يجب أن يجزىء ويسقط به القضاء، أي أن يكون الفعل مستكماً لأركانه وشروطه خالياً من الموانع فإذا كان كذلك فيوصف بأنه صحيح.

فالصلاة التي تقع مستكملة لشروطها وأركانها مع انتفاء موانعها فإن هذه هي الصلاة التي توصف بالصحة.

ثالثاً - الخلاف بين الفقهاء والمتكلمين وثمرته:

الخلاف بين الفقهاء والمتكلمين جاء من نظر كل منهما إلى الفعل فالمتكلمون نظروا إلى ظن المكلف، فإذا غلب على ظنه بأن الفعل موافق للأمر فإنه صحيح، وذلك قبل أن يظهر له خلاف ظنه.

أما الفقهاء فإنهم نظروا إلى الواقع وموافقة الأمر، فإذا وقع الفعل موافقاً للأمر مسقطاً للقضاء فإنه صحيح.

فالخلاف بينهما في وصف الفعل قبل إعادته إلا أنهم متفقون على أنه إذا ظهر للمكلف خطأ ظنه، فإن عليه القضاء، ومن هذا يتبين أن لا ثمرة لهذا الخلاف بل هو لفظي.

(١) إحكام الأحكام ١/١٧٥.

(٢) إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر د. عبدالكريم النملة ٢/٢٣٨.

(٣) المستصفي للغزالي ١/٣١٧.

يقول السبكي: «والخلاف بين الفريقين في التسمية ولا خلاف في الحكم وهو وجوب القضاء»^(١).

رابعاً:

«أما الصحة في العقود فالمراد من كون البيع صحيحاً ترتب أثره عليه»^(٢).

المسألة الثانية: اصطلاح الإجزاء والعلاقة بينه وبين القبول والصحة:

أولاً - المراد بالإجزاء:

١ - تعريف الإجزاء في اللغة:

الجزاء: المكافأة على الشيء^(٣).

وأجزأه الشيء: كفاه، وأجزأت عنه شاة لغة في جزت، أي: قضت^(٤).

٢ - الإجزاء في الاصطلاح:

فسر الأصوليون الإجزاء بتفسيرين:

الأول: «أن المراد من كون الفعل مجزياً هو: أن الإتيان به كاف في سقوط الأمر إذا كان مستجعماً لجميع الأمور المعتبرة فيه من حيث وقع الأمر به.

والثاني: أن المراد من الإجزاء سقوط القضاء»^(٥).

(١) الإبهاج شرح المنهاج ٦٨/١.

(٢) المحصول للرازي ١١٢/١.

(٣) لسان العرب ٤٥٦/١.

(٤) مختار الصحاح ص ١٠٢.

(٥) المحصول للرازي ٤٤٦/٢.

فالإجزاء على المعنى الأول: وقوع الفعل من المكلف مستجمعاً أركانه وشرائطه خالياً من الخلل، وأداؤه على هذه الصورة يكون كافياً لسقوط الأمر به.

أما على المعنى الثاني فإن أداء الفعل وامتنال الأمر يعني عدم وجوب القضاء على المكلف.

وعلى ذلك انقسم الأصوليون إلى فريقين، فالجمهور يرون أن الأمر يقتضي الإجزاء، أما القاضي عبد الجبار بن أحمد وأبو هاشم ومن تابعهم من المعتزلة فإنهم يرون أن الأمر لا يقتضي الإجزاء. وفي المسألة القادمة سنرى العلاقة بين الإجزاء والقضاء.

ثانياً - العلاقة بين الإجزاء وسقوط القضاء:

لمعرفة العلاقة بين الإجزاء والقضاء، لا بد لنا من التعرف على معنى القضاء، ومتى يكون الفعل مجزياً وهل الأمر بالفعل يقتضي الإجزاء أم أن الإجزاء شيء زائد على الفعل وهل القضاء يجب بأمر جديد أم الأمر الأول يتناول القضاء أيضاً ومتى يكون القضاء؟.

إذا تعرفنا على هذه المسائل استطعنا أن نحدد العلاقة بين الإجزاء وسقوط القضاء.

وقد سبق لنا تعريف القضاء بأنه فعل الشيء بعد خروج الوقت الذي عينه الشارع.

١ - متى يوصف الفعل بأنه مجزىء:

من خلال التعريف الأول للإجزاء بأنه امتثال المكلف للأمر مستكماً أركانه وشروطه، يدل على أن المكلف بفعله هذا قد أبرأ ذمته وخرج من عهدة الامتنال وبالتالي سقطت المطالبة بالقضاء لأن القضاء لا يكون إلا إذا أخرج فعل الشيء حتى خروج وقته أو فعله في وقته وكان به خلل.

فإذا فعله على الوجه المطلوب فإنه يكفيه عن فعل مثله في وقت آخر وبالتالي نصفه بأنه مجزىء.

يقول أبو الوليد الباجي: «الأمر بالفعل يقتضي أجزاء المأمور به؛ ومعنى ذلك أنه إذا فعل المكلف ما أمر به فقد امتثل الأمر وسقط عنه فرضه»^(١).

٢ - هل الأمر يقتضي الأجزاء:

الجمهور يرون أن الأمر بالفعل يقتضي الأجزاء^(٢) ودليلهم في ذلك:

ما روي أن امرأة سنان بن سلمة الجهني أمرت أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزى عنها أن تحج عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دين فقضته ألم يكن يجزى عنها؟ فلتحج عنها»^(٣).

وهذا الحديث يدل على أن امتثال الأمر يتم به الأجزاء، وحيث إن المرأة لم تحج فبقيت ذمتها مشغولة ولا تبرأ ذمتها إلا بالقضاء، وعليه فإن الأجزاء يحصل بالقضاء أيضاً.

أما القاضي عبد الجبار ومن تابعه فإنهم يرون أن الأمر لا يقتضي الأجزاء حيث إن الأجزاء غير مسقط للقضاء^(٤) ودليلهم في ذلك:

إن الإنسان قد يؤمر بالمضي في أعمال ثم يؤمر بقضائها كالحج

(١) أحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق الدكتور عبدالله محمد الجبوري، الطبعة الأولى (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ٢٢٤/١.

(٢) انظر: أحكام الأحكام للآمدي ١٩٥/٢.

(٣) أخرجه مسلم - كتاب الصيام - باب ٢٧ رقم الحديث (١١٤٤٩)، ٨٠٥/٢، أخرجه النسائي كتاب المناسك باب الحج عن الميت الذي لم يحج ١١٦/٥.

(٤) انظر: أحكام الأحكام للآمدي ١٩٥/٢.

الفاسد، وصلاة من ظن أنه متطهر، وقد تولى ابن قدامة الرد على هذا الدليل بقوله: «الحج الفاسد والصلاة بلا طهارة أمرٌ بها مع الخلل ضرورة حاله ونسيانه فعقل الأمر بتدارك الخلل، أما إذا أتى بها مع الكمال بلا خلل فلا يعقل إيجاب القضاء، والمفسد لحجه لا يقضي الحج الفاسد إنما هو مأمور بحج خالٍ عن الفساد، وقد أفسد على نفسه في عهدة الأمر ويؤمر بالمضي بالفاسد، ضرورة الخروج عن الإحرام»^(١).

من العرض للرأيين نرى أن الإجزاء ليس شيئاً زائداً لا يدل عليه الأمر، بل امتثال الأمر على الوجه الذي أراد الشارع وبراءة ذمة المكلف تقتضي سقوط الطلب ويكون الفعل مجزياً، وما ذهب إليه المعتزلة هو فهم بعيد عن الصحة وتفسير خاطيء لمعنى إتمام الأفعال رغم فسادها، والقضاء لا يعني قضاء الفعل الفاسد وإنماء قضاء الفعل الذي لم يؤد على الوجه الصحيح حيث إن ذمته لم تبرأ منه بعد ولا زالت مشغولة به وهذا ما فصل فيه ابن قدامة فيما قدمت.

٣ - هل القضاء يجب بأمر جديد:

أي فعل الأمر بعد فوات وقته المحدد هل يحتاج إلى أمر جديد أم أن الأمر الأول بإيقاع الفعل في وقته المحدد يقتضي القضاء أيضاً.

سبق وأن بيّنا في الصفحة ٦١ من هذا البحث أن مذهب الجمهور هو أن القضاء يجب بأمر جديد في حين يرى أكثر الحنفية والحنابلة وبعض المعتزلة أن القضاء يجب بما وجب به الأداء.

٤ - متى يكون القضاء؟

من خلال مناقشة القضايا الثلاث السابقة اتضحت الإجابة على هذا السؤال ومن تعريف القضاء تبين أنه يلزمنا فعله إذا فات وقت العبادة المحدد لها أو أصابها خلل أثر في صحتها، فهذا المعنى للقضاء هو الذي أجمع

(١) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران - ٨٢/٢، ٨٣.

جمهور الأصوليين^(١) والفقهاء عليه وبه يكون الإجزاء هو امتثال الأمر وأدائه على الوجه الذي أمر به .

وعلى هذا فلا علاقة بين الإجزاء وسقوط القضاء حيث أن القضاء لم يجب بالأمر الأول فكيف يسقط ولا يجب إلا بأمر جديد .

ثالثاً - العلاقة بين الإجزاء والصحة:

لمعرفة العلاقة بين الإجزاء والصحة لا بد من المقارنة بين تعريفي الإجزاء والصحة في الاصطلاح .

فالإجزاء يعني: امتثال الأمر أو سقوط القضاء .

والصحة عند الفقهاء: عبارة عما أجزأ وأسقط القضاء .

وعند المتكلمين: عبارة عما وافق الشرع، أسقط القضاء أم لم يسقط .

نلاحظ أن هناك قواسم مشتركة بين تعريفي الاصطلاحين تجعلهما يتداخلان فيما بينهما، وربما يكونان بمعنى واحد، فعند المقارنة بين تعريفي الإجزاء والصحة عند الفقهاء يكونان شيئاً واحداً، الصحة هي الإجزاء أما إذا كانت المقارنة بين التعريفيين عند الأصوليين فنرى أن الإجزاء قسم من الصحة، وهي أشمل وأعم .

ولذا فإن المحققين من الأصوليين يرون أن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً فقد تكون أعم من وجه وقد يكون الإجزاء أعم من وجه آخر .

وقد يقال إن الصحة أعم من الإجزاء لأنها تشمل العقود والعبادة بينما يقتصر الإجزاء على العبادة التي تقع مجزئة أحياناً وغير مجزئة أحياناً أما ما لا يقع إلا مجزئاً فلا يوصف بذلك كمعرفة الله .

(١) انظر: شرح القاضي العضد لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب؛ مراجعة وتصحيح الدكتور شعبان محمد إسماعيل (مكتبة الكليات الأزهرية - محمد امبابي) ٢٣٢/١؛ والمستصفي للغزالي ٣٢٠/١؛ والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٦/٢؛ وشرح اللمع للشيرازي ٢٣٥/١؛ والمحصل للرازي ١١٧/١ .

أما إذا قصرنا المقارنة بينهما على العبادة كوصف لها، فإنهما في الغالب يكونان بمعنى واحد، إلا في بعض المواطن يكون لأحدهما صفة العموم عن الآخر، وفي مواطن أخرى يكون العكس، ففي حديث الرسول ﷺ لأبي بردة بن دينار في جذع الماعز: «تجزئك ولا تجزئ أحداً من بعدك»^(١) أن الإجزاء أعم من الصحة، وفي المتيمم في الحضر فإنه يصلي ثم يعيد على مذهب الشافعي وليست الإعادة لعدم الصحة وإنما لعدم الإجزاء وهنا تكون الصحة أعم من الإجزاء.

يقول القرافي في هذا المعنى: «أما الفرق بين أجزاء العبادة وصحتها فصعب لأن كل عبادة صحيحة عند الفقهاء مجزئة وكل عبادة مجزئة صحيحة فيعسر الفرق...، غير أنني قد استروحت من قوله ﷺ لأبي بردة - الحديث المتقدم - أن الإجزاء أعم ويمكن أن يقال: «الإجزاء والصحة كل واحد أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه»^(٢).

يقول محمد الفتوحى: «وبصحة عبادة يترتب أجزاءها وهو - أي أجزاءها - كفايتها في أسقاط التعبد ويختص الإجزاء بها - أي بالعبادة - سواء كانت واجبة أو مستحبة»^(٣).

وقال أيضاً: «الإجزاء في العبادة بمعنى الصحة والفرق بينها أن الصحة وصف للعبادة والعقود أما الإجزاء فهو وصف للعبادة فقط فالصحة أعم من الإجزاء مطلقاً، وقيل: الإجزاء يشمل العبادة وغيرها فعلى هذا فهما متساويان»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح - كتاب التبكير إلى العيد - حديث (٩٦٨) - ٤٥٦/٢؛ ومسلم في الصحيح ١١٥٥/٣، كتاب الأضاحي باب وقتها ١٩٦١/٧.

(٢) نفائس الأصول ٣١٤/١، ٣١٥.

(٣) (٤) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر للعلامة محمد ابن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى - تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حمادة (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ٤٦٨/١ - ٤٦٩.

فالعلاقة بين الإجزاء والصحة أن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً، فقد تكون الصحة أعم من وجه، وقد يكون الإجزاء أعم من وجه آخر كما وضحنا من الأمثلة السابقة.

رابعاً - العلاقة بين الإجزاء والقبول:

لمعرفة العلاقة بين الإجزاء والقبول لا بد أن نعرف العلاقة بين الصحة والقبول.

فالقبول هو: حصول الثواب من الله سبحانه وتعالى، وقد وردت أحاديث عن الرسول ﷺ تنفي القبول أحياناً عن الفعل الصحيح، وتدل على أن الصحة أعم من القبول، كقوله ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً»^(١).

فالصلاة صحيحة إلا أنها غير مقبولة.

وجاءت أحاديث أخرى تنفي القبول الذي هو بمعنى الصحة كقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»^(٢)، ومعنى هذا الحديث أن القبول مرادف للصحة.

وللجمع بين الحديثين يقول ابن العراقي: «ظهر لي في الأحاديث التي نفى فيها القبول ولم تنف معه الصحة - كصلاة شارب الخمر ونحوه - أنا ننظر فيما نفى فإن قارنت ذلك الفعل معصية

(١) رواه مسلم - كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان رقم الحديث (٢٢٣٠)، ١٧٥١/٤.

(٢) رواه مسلم - كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة رقم الحديث (٢٢٤)، ٢٠٤/١ واللفظ له. ورواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب فرض الوضوء رقم الحديث (٥٩)، ٦٣/١. ورواه الترمذي في سننه باب (١) ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور من أبواب الصلاة ١٣/١ رقم الحديث (١). ورواه النسائي في سننه كتاب الطهارة باب فرض الوضوء رقم الحديث (١٣٩)، ٨٧/١.

انتفى القبول أي الثواب لأن المعصية أحبطته»^(١).

وقد تقرر في المسألة السابقة أن الصحة بمعنى الإجزاء في بعض المواطن، وكذلك تكون مرادفة للقبول كحديث الصلاة بغير ظهور.

يقول الفتوحي معلقاً على الأحاديث التي تنفي القبول مع وجود الصحة، والأحاديث التي جعلت الصحة بمعنى القبول: «وقد حكى القولين في الواضح ورجح أن الصحيح لا يكون إلا مقبولاً ولا يكون مردوداً إلا وهو باطل»^(٢). وإذا تحقق ذلك فإن الفعل المجزىء يكون مقبولاً أيضاً وهذا ما عناه الفتوحي بقوله: «وكصحة قبوله ونفيه كنفى إجزاء، يعني أن القبول مثل الصحة»^(٣).

أما القرافي فإنه يرى رأياً آخر وهو: أن القبول ليس من أوصاف العبادة ولا يعني ذلك بقاء الذمة مشغولة به، رغم إيقاعه على الوجه المطلوب من الشارع، وإنما قصد أن القبول هو ترتب الثواب على العمل وهو غير سقوط الخطاب وعدم المعاقبة عند امتثال الأمر، فعنده أن القبول لا علاقة له بالإجزاء والصحة، وهو ليس من مباحث الأصول لأنه لا تدخله أحكامنا حسب الضوابط المعلومة أو المظنونة بل هو أمر مغيب.

يقول: «إن القبول شيء غير الإجزاء والصحة لأنه ترتب الثواب على ذلك العمل والإجزاء والصحة يرجعان إلى سقوط العقاب»^(٤).

ويقول أيضاً: «ولما كان القبول أمراً مغيباً عنا لا تدخله أحكامنا تركه الأصوليون من أوصاف العبادة»^(٥).

(١) شرح الكوكب المنير ١/٤٧٢.

(٢) (٣) شرح الكوكب المنير ١/٤٧١، ٤٧٢.

(٤) (٥) نفائس الأصول للقرافي ١/٣٢٩، ٣٢٠.

المسألة الثالثة: اصطلاح الباطل والفاقد:

أولاً - المراد بالباطل:

١ - تعريف الباطل لغة:

«بطل الشيء يبطل بطلاناً: ذهب ضياعاً وخسراناً... والباطل نقيض الحق»^(١).

٢ - تعريف الباطل في الاصطلاح:

عرف الأصوليون^(٢) الباطل بأنه نقيض الصحة فهو: «مخالفة الأمر ذي الوجهين لأمر الشارع»^(٣).

فالباطل إذن هو الفعل الذي يقع مخالفاً لأمر الشارع، فلا يترتب عليه أثر ولا يسقط الواجب بفعله، بل يجب على فاعله القضاء، وذلك لوجود خلل في أركانها أو شرائطها، فالصلاة التي لم تستكمل أركانها أو شرائطها، أو وجد مانع من الموانع فإنها تقع باطلة ويجب قضاؤها.

ثانياً - المراد بالفاقد:

١ - تعريف الفاسد في اللغة:

الفساد نقيض الصلاح، فَسَدَ وَيُفْسِدُ وَيُفْسِدُ وفسد فساداً وفسوداً فهو فاسد وفسيد... والمفسدة خلاف المصلحة^(٤).

(١) لسان العرب لابن منظور مادة بطل ٢٢٧/١.

(٢) عرف الآمدي الباطل بأنه: «نقيض الصحة بكل اعتبار» إحكام الأحكام ١/١٧٦، وعرفه البيضاوي بأنه: «والصحة استتباع الغاية وبإزائها البطلان والفساد»، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ١/٦٨.

(٣) إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر ٢/٢٤٢، ٢٤٣.

(٤) لسان العرب لابن منظور مادة فسد ١٠٩٥/٢.

٢ - تعريف الفاسد في الاصطلاح:

جمهور الأصوليين يرون أن الفاسد مرادف للباطل، ويقول ابن قدامة: «والفاسد مرادف للباطل فهما اسمان لمسمى واحد»^(١).

ويقول الغزالي أيضاً: «الفاسد مرادف للباطل في اصطلاح أصحاب الشافعي»^(٢).

وكذلك عرفه القرافي بقوله: «وأما الفاسد فهو مرادف للباطل عند أصحابنا»^(٣).

ثالثاً - هل الفساد هو البطلان:

الجمهور لا يرون فرقاً بين الفساد والباطل عندهم، بل هما اسمان لمعنى واحد.

وخالف في ذلك الحنفية وجعلوا الفساد قسماً وسطاً بين الصحة والبطلان فالباطل عندهم ما لم يكن مشروعاً لا بأصله ولا بوصفه.

أما الفاسد فهو ما كان مشروعاً بأصله وغير مشروع بوصفه، وتفريقهم هذا إنما هو في المعاملات أما في العبادات فإن الباطل مرادف للفساد.

يقول النسفي: «انقسم المنهي عنه: إلى ما قبح لعينه وضعاً كالكفر والكذب والعبث... وإلى ما قبح لعينه شرعاً كبيع الحر والمضامين... لأن البيع مبادلة مال بمال شرعاً والحر ليس بمال، والماء في الصلب أو الرحم لا مالية فيه فصار هذا البيع عبثاً لحلوله في غير محله، فالتحق بالقبح وضعاً بواسطة عدم المحل شرعاً، وإلى ما قبح لمعنى في غيره وضعاً كصوم يوم النحر، فالنهي ورد لمعنى اتصل بالوقت الذي هو محل الأداء وضعاً»^(٤).

(١) إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر، د. عبدالكريم النملة ٢/٢٤٢.

(٢) المستصفى ١/٣١٨.

(٣) نفائس الأصول شرح المحصول ١/٣٠٨.

(٤) كشف الأسرار للنسفي ١/١٤٢، ١٤٣.

فالفساد والبطلان عند الجمهور لفظان مترادفان، بينما فرق الحنفية بين الفساد والبطلان بما سبق وإن قدمت.

رابعاً - ثمرة الخلاف بين الجمهور والحنفية:

لما فرق الحنفية بين الفساد والبطلان، رتبوا على ذلك بعض الأحكام في بعض المسائل الفقهية، لم يكن ذلك بسبب هذه التفرقة في الاسم وإنما في حال تنفيذ العقد الفاسد فإنهم أولوا تنفيذ العقد رعاية خاصة من حيث ترتب بعض الآثار عليه مع بقاء الحرمة والإثم.

كما أن الجمهور خالفوا قاعدة الترادف عندهم، وذلك لدليل ثبت عندهم في بعض المسائل، فالتفرقة بين الباطل والفساد عند كل من الجمهور والحنفية ليست أصولية وإنما هي فقهية.



المطلب الثالث

اصطلاح العزيمة والرخصة

وفيه مسالتان:

المسألة الأولى: المراد بالعزيمة وسبب اختلاف الأصوليين فيها.

المسألة الثانية: اصطلاح الرخصة وأقسامها.



المطلب الثالث اصطلاح العزيمة والرخصة

المسألة الأولى: المراد بالعزيمة وسبب اختلاف الأصوليين فيها:

أولاً - المراد بالعزيمة:

١ - تعريف العزيمة في اللغة:

العزم: الجِد، عَزَمَ على الأمر يعزم عزمًا ومَعَزَمًا وَعُزِمًا وَعَزِيمًا
وَعَزِيمَةً وَعَزَمَهُ واعتزمه واعتزم عليه: أراد فعله.
قال الليث: العزم ما عقد عليه قلبك من أمرٍ أنك فاعله^(١).

٢ - تعريف العزيمة في الاصطلاح:
التعريف الأول:

العزيمة: الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ من معارض راجح^(٢).
فالعزيمة إذن كما يدل عليها التعريف: الحكم الشرعي الذي ثبت
بدليل لا يعارضه دليل آخر أرجح منه.

(١) لسان العرب لابن منظور مادة عزم ٧٦٩/٢.

(٢) شرح الكوكب المنير للفتوحى ٤٧٦/١.

التعريف الثاني:

العزيمة: عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى^(١).

فالعزيمة هنا الحكم الشرعي الذي ألزم الله تعالى به عباده، وهي بذلك تشمل الواجبات الشرعية فقط دون غيرها.

ثانياً - سبب اختلاف الأصوليين في المراد بالعزيمة:

كما لاحظنا من التعريفين السابقين في المسألة الأولى أن الأصوليين اختلفوا في المراد بالعزيمة ويعود سبب اختلافهم إلى نظرهم لما تدل عليه العزيمة.

فمن نظر إلى أنها تدل على الأمر القاطع من حيث اللغة وهي بذلك تقتصر على الواجب والحرام من الأحكام الشرعية عرفها بأنها: ما لزم العباد بإلزام الله تعالى، ومن هؤلاء الآمدي والغزالي وابن الحاجب والقاضي العضد حيث يعرفها بأنها: «ما ألزم من الأحكام»^(٢).

أما من نظر إلى أنها أصول مشروعة من الله تعالى وهي بذلك تشمل الأحكام الخمسة عرفها بأنها: الحكم الثابت بدليل شرعي خال من معارض راجح ومن هؤلاء: ابن قدامة^(٣) والفتوحى^(٤) والبزدوي^(٥).

المسألة الثانية: اصطلاح الرخصة وأقسامها:

أولاً - المراد بالرخصة:

١ - تعريف الرخصة في اللغة:

الرخص ضد الغلاء، ورخص له في الأمر: أذن له فيه بعد النهي

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٧٦.

(٢) شرح القاضي العضد على المختصر الأصولي لابن الحاجب ٢/٨.

(٣) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران ١/١٤١.

(٤) سبق الإشارة إليه في ص ٧٥ من هذا الكتاب.

(٥) كشف الأسرار للبخاري ١/٥٤٤، ٥٤٥.

عنه، والاسم الرخصة، والرخصة في الأمر: خلاف التشديد^(١).

٢ - تعريف الرخصة في الاصطلاح:

الرخصة: ما شرح من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم^(٢).

والرخصة كما هو واضح من المعنى اللغوي والاصطلاحي ما يسره الله علينا وخفف به عنا من التكاليف لعذر، وذلك من أجل دفع المشقة والعنت، وذلك لا يكون إلا بدليل من الشارع.

ثانياً - أقسام الرخصة:

قسم الحنفية الرخصة إلى أربعة أنواع: نوعان من الحقيقة، ونوعان من المجاز وجعلوا نوعي الحقيقة أحدهما أحق من الآخر، أما نوعي المجاز فأحدهما أتم من الآخر، وسأذكر هذه الأنواع الأربعة بشيء من التفصيل.

أولاً - الرخصة الحقيقية، وهي نوعان:

النوع الأول: وهو أحق نوعي الرخصة ما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه جميعاً، وهذا النوع هو أكمل أنواع الرخص، لأن الحد منطبق عليه فالحرمة قائمة وسببها موجود إلا أن الشارع قد أسقط المؤاخذه عند استباحة المحرم لعذر، كإجراء كلمة الكفر عند الإكراه، فالحكم هنا قائم وهو حرمة الكفر بالله تعالى، وسببها أيضاً قائم وهو الإيمان بوحداية الله تعالى فهذا كمال العزيمة، إلا أنه شرع له النطق بالكفر لعذر الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان، وفي ذلك كمال الرخصة، فهذا النوع هو أحق في تسميته بالرخصة لأنه «لما كانت العزيمة حقيقة كاملة ثابتة من كل وجه كانت الرخصة في مقابلتها كذلك أيضاً»^(٣).

(١) لسان العرب لابن منظور مادة رخص ١/١١٤٦.

(٢) إحكام الأحكام للآمدي ١/١٧٧.

(٣) كشف الأسرار للبخاري ٢/٥٧٧.

يقول النسفي في هذا الشأن: «أما أحق نوعي الحقيقة فما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه»^(١).

النوع الثاني: ما استبيح مع قيام الموجب للحكم إلا أن الحكم متراخ عن السبب وهذا النوع أدنى من حيث كمال الرخصة، ذلك أن السبب الموجب للحكم قائم إلا أن الحكم متراخ عنه، ومثال ذلك الإفطار بالنسبة للمسافر، فالسبب الموجب للصوم وهو شهود الشهر قائم لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢).

إلا أن الحكم وهو حرمة الإفطار تراخى بسبب عذر السفر لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣).

ولما تراخى الحكم إلى عدة من أيام آخر، كانت العزيمة أدنى حالاً من الحالة الأولى وهو الإيمان بالله تعالى ووحدانيته، لذلك كانت الرخصة هنا أيضاً أدنى لأن كمال العزيمة من كمال الرخصة.

يقول شمس الأئمة السرخسي: «والنوع الثاني ما استبيح مع قيام السبب المحرم موجباً لحكمه إلا أن الحكم متراخ عن السبب وكان هذا النوع دون الأول فإن كمال الرخصة يُبْتَنَى على كمال العزيمة»^(٤).

ثانياً - الرخصة المجازية، وهي نوعان أيضاً:

النوع الأول: وهو أتم نوعي المجاز، ما وُضِعَ عنا من الإصر والأغلال.

وهذا النوع أتم من الثاني لأنه من حيث إنه سقط عنا كان حقيقة إذ أننا لم نكلف به، أما من حيث مقابلة أنفسنا بالآخرين كان توسعة فسمى رخصةً مجازاً لا حقيقة، وهذا يتمثل فيما وضعه الله عنا من التكليف الشاقة التي كلف بها الأقوام السابقة فهي حمل ثقيل وأعمال مغلظة، ومن رحمة

(١) كشف الأسرار ١/٤٦٢.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) أصول السرخسي ١/١٣١، ١٣٢.

الله سبحانه وتعالى بأمة محمد أن حطّ عنا تلك الإصر والأغلال التي كلف بها من قبلنا من الأمم والأقوام، وقد أطلق عليها العلماء الرخصة المجازية لأنها لا ينطبق عليها حدّ الرخصة ولم نكلف بها في الأصل قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(١).

وقال سبحانه: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾^(٢).

يقول النسفي: «واعلم أن الرخصة حقيقة الاستباحة مع قيام السبب المحرم، فإذا لم يكن السبب موجوداً في حقنا أصلاً لم يكن رخصةً ولكن لما كان النسخ للتخفيف علينا واليسير تسمى رخصةً مجازاً»^(٣).

النوع الثاني: الحكم الثابت على خلاف العموم، وهو دون الأول من حيث إنه ساقط عنا كان مجازاً، أما من حيث مشروعيته في الجملة كان شبيهاً بالرخصة الحقيقية، فإذا جاء الحكم شاملاً لجميع أفراد ثم استثنى أحد هذه الأفراد بحكم خاص مخالف للحكم العام سمي ذلك رخصةً مجازاً، ومثال ذلك البيع فإن الرسول ﷺ قد نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان وهذا النهي عام يشمل جميع أنواع البيع، قال ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»^(٤)، إلا أنه ﷺ رخص في السلم لقوله ﷺ: «من أسلف في تمرٍ فليسلف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٥).

(١) الأعراف: ١٥٧.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) كشف الأسرار ٤٦٧/١.

(٤) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك رقم الحديث (١٧٨٠)، ١٣/٢. رواه أحمد رقم الحديث (١٥٣١١)، ٢٢٦/١. رواه الترمذي كتاب البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك رقم الحديث (١٢٣٢)، ٥٣٤/٣، وقال عنه حديث حسن واللفظ لابن ماجه.

(٥) أخرجه البخاري كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم الحديث رقم (٤)، ٤٤/٣. ورواه النسائي في سننه كتاب الإجارة باب في السلف رقم الحديث (٣٤٦٣)، ٢٩٦/٢. وأخرجه الدارمي كتاب البيوع باب في السلف رقم الحديث (٢٥٨٣)، ٣٣٧/٢. رواه أحمد في مسنده رقم الحديث (٢٥٤٨)، ٦٠٥/١.

وهذا استثناء لهذا النوع من البيع وإخراج له من الحكم العام حيث جعل له حكماً خاصاً لذلك سماه العلماء رخصة مجازاً.

يقول النسفي: «النوع الرابع ما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً في الجملة كقصر الصلاة في السفر»^(١).

أما الجمهور فإن لهم تقسيماً آخر للرخصة وهي إما أن تكون وجوباً أو ندباً أو إباحة أو خلاف الأولى، وذكر الفتوحى الأقسام الثلاثة الأولى حيث قال: «ومنها، أي من الرخصة، واجب كأكل الميتة للمضطر... ومنها مندوب كقصر المسافر للصلاة إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع، ومنها مباح كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة»^(٢).

والرابع: هو خلاف الأولى^(٣) كالإفطار في رمضان للمسافر.

وذكر الأسنوي قسماً خامساً: وهو الرخصة المكروهة كالقصر في أقل من ثلاث مراحل^(٤).



(١) كشف الأسرار للنسفي ٤٦٧/١.

(٢) شرح الكوكب المنير للفتوحى ٤٧٩/١، ٤٨٠.

(٣) المحصول للرازي ١٢٢/١ الهامش.

(٤) التمهيد للأسنوي ٧٣.


الفصل الثاني اصطلاحات المذهب الحنفي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اصطلاحات خاصة بالأئمة.

المبحث الثاني: اصطلاحات خاصة بالكتب.

المبحث الثالث: اصطلاحات خاصة بعلامات الإفتاء والترجيحات.



للمذهب الحنفي اصطلاحاته الخاصة، التي ميّزته عن بقية المذاهب الأخرى، فكانت سمة بارزة يلمسها كل من يتصفح كتب المذهب، وقد شملت هذه الاصطلاحات الأعلام والكتب وعلامات الإفتاء.

ففي مجال الأعلام، لا يختصرون اسم العلم أو يرمزون له بحرف كبقية المذاهب، بل يطلقون ألقاباً تدل على التعظيم والإكبار، وتبرز المكانة العلمية، أو التجانس الفكري، أو التقارب في درجة الإفتاء، كقولهم: «الإمام الأعظم، الشيخان، الطرفان، الصاحبان، شيخ الإسلام».

وأحياناً يبالغون في منح الألقاب لمشايخهم، كقولهم: «فخر الإسلام، شمس الأئمة، علاء الدين، تاج الشريعة» وهذا في تقديري إن دل على شيء، فإنما يدل على توقير العلماء وإنزالهم منازل تليق بمكانتهم العلمية، وأيضاً يُظهر حبه لهذا الدين العظيم.

أما اصطلاحاتهم الخاصة بالكتب، فإنها جاءت من تصنيف هذه الكتب حسب صحة روايتها، وربما كان ذلك تأثراً بعلم مصطلح الحديث فيما يتعلق بالثبوت من الرواية، ومن هذه الاصطلاحات: «كتب ظاهر الرواية، النوادر، الواقعات أو الفتاوى».

ولهم في الإفتاء اصطلاحاتهم الخاصة أيضاً، حيث إنهم لا يعتمدون الفتوى إلا إذا وُسمت بإحدى علامات الإفتاء التي تدل على مرتبتها من حيث الصحة أو الضعف، وبيان سبب اختيارهم لهذا القول دون غيره،

حيث إن لكل اصطلاح دلالة التي يعرفها أهل المذهب، ومن علامات الإفتاء قولهم: «عليه الفتوى، وبه يفتى، وبه نأخذ، عليه عمل الأمة، عليه عمل اليوم، وهو الصحيح أو الأصح، المختار في زماننا، به جرى العرف».

ونظراً لما لتلك الألفاظ من أهمية للتمكن من مطالعة كتب المذهب، ومعرفة دلالة تلك الألفاظ، فقد عقدتُ هذا الفصل لتناولها بالشرح والبيان معززة بالأمثلة ما استطعت، معتمدة على كتب المذهب، كالفوائد البهية للكنوي، ورسائل ابن عابدين، وحواشي الدر المختار، والأشباه والنظائر لابن نجيم، وكتب الفتاوى كالهندية والبزازية وقاضيخان وغيرها.



المبحث الأول اصطلاحات خاصة بالأئمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اصطلاحات تدل على أئمة المذهب.

المطلب الثاني: اصطلاحات تدل على أعلام المذهب.

المطلب الأول اصطلاحات تدل على أئمة المذهب

- ١ - الإمام الأعظم.
- ٢ - الشيخان.
- ٣ - الطرفان.
- ٤ - الصحابان.
- ٥ - أئمتنا الثلاثة.
- ٦ - شيخ الإسلام.
- ٧ - العامة.



المطلب الأول

اصطلاحات تدل على أئمة المذهب

- ١ - الإمام الأعظم^(١): يطلق الأحناف هذا اللقب على مؤسس المذهب الحنفي الإمام أبي حنيفة النعمان.
- ٢ - الشيخان^(٢): اصطلاح الشيخين، يطلق على إمام المذهب؛ أبي حنيفة وصاحبه أبو يوسف.

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبدالحى اللكنوي الهندي، مع التعليقات السنينة، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه، السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعماني، الطبعة الأولى (مصر: مطبعة السعادة، لصاحبها محمد إسماعيل، ١٣٢٤هـ)، ص ٢٤٨.

وأبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت وهو غني عن التعريف، توفي سنة ١٥٠هـ. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لمحي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر بن سالم بن أبي الوفاء القرشي، تحقيق عبدالفتاح الحلو (الرياض: مطبعة عيسى البابي، دار العلوم ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ١/٥٤؛ مناقب الإمام أبي حنيفة، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (مصر: المكتبة الأزهرية للتراث)، ص ٧.

(٢) الفوائد البهية للكنوي صفحة ٢٤٨.

وأبو يوسف هو: القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي أخذ الفقه عن الإمام وهو المقدم من أصحاب الإمام، ولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد، توفي سنة ١٨٢هـ.

الجواهر المضيئة للقرشي ٦١١/٣؛ ومناقب أبي حنيفة للذهبي ص ٣٧.

- ٣ - الطرفان: ويقصد بهذا الاصطلاح؛ الإمام أبو حنيفة، والإمام محمد ابن حسن.
- ٤ - الصحابان: ويقصد بهما: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن^(١).
- ٥ - أئمتنا الثلاثة: ويراد بهم: الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.
- ٦ - شيخ الإسلام^(٢): اصطلاح شيخ الإسلام يطلق على كل من تصدر للإفتاء، وحل مشاكل الناس، والإجابة عن تساؤلاتهم، وقد اشتهر به مجموعة من علماء المائة الخامسة والسادسة.
- ٧ - المراد بقولهم العامة^(٣): إذا قال الحنفية في كتبهم قال العامة: فإنهم يقصدون بذلك عامة مشايخهم، وقيل: إنهم يقصدون بهم فقهاء العراق^(٤) والكوفة.

قال محمد: وبهذا نأخذ لا يمسح على الخمار ولا العمامة، بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهاءنا^(٥).



- (١) محمد بن الحسن هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، له مؤلفات كثيرة منها: الأصل، والجامع الكبير والجامع الصغير والآثار والموطأ والفتاوى والهارونيات والرقية والكاسانية وغيرها، توفي سنة ١٨٩هـ.
- تابع التراجم في طبقات الحنفية لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا (بغداد: مطبعة العاني، ١٩٦٢م)، ص ١٨٧.
- (٢) الفوائد البهية للكنوي ص ٢٤٨.
- (٣) الفوائد البهية للكنوي ص ٢٤٢.
- (٤) (٥) التعليق الممجد على موطأ محمد، شرح العلامة عبدالحى للكنوي المطبوع مع موطأ مالك برواية محمد بن الحسن، الطبعة الأولى (بومباي: دار السنة المحمدية، دمشق، دار القلم، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ٣٩/١ - ٧٢ المقدمة.



المطلب الثاني

اصطلاحات تدل على أعلام المذهب

- ١ - الأستاذ^(١): ويعنون به عبدالله السبذموني.
- ٢ - الحاكم الشهيد^(٢): ويعنون به محمد المروزي البلخي.
- ٣ - الشاشي^(٣): هو أبو علي أحمد الشاشي.

-
- (١) الفوائد البهية للكنوي ص ١٠٥.
والأستاذ هو: عبدالله بن محمد بن يعقوب بن الحارث السبذموني كان مكثراً للحديث له كشف الآثار الشريفة في مناقب أبي حنيفة، أخذ عن أبي عبدالله بن أبي حفص الكبير، توفي سنة ٣٤٠هـ. الفوائد البهية ص ١٠٤؛ تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا ص ٢٣١، ٢٣٢.
 - (٢) الفوائد البهية للكنوي ص ٢٣٧.
والحاكم الشهيد هو: محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله المروزي البلخي الشهير بالحاكم الشهيد، سمع أبا رجاء الهورقاني، ويحيى بن ساسويه من أئمة مرو بنيسابور عبدالله بن شيرويه، وبالري إبراهيم بن يوسف الهسنجاني وغيرهم، سمع منه أئمة خراسان وحفاظها، جمع وصنف الكثير من ذلك المختصر الكافي جمع فيه كتب محمد بن الحسن، ولي القضاء ببخارى ثم ولاة الأمير صاحب خراسان الوزارة، قتل شهيداً سنة ٣٤٤هـ. الفوائد البهية ص ١٠٥.
 - (٣) الفوائد البهية للكنوي ص ٢٣٧.
والشاشي هو: أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي سكن بغداد وتفقه على أبي الحسن الكرخي، صار التدريس إليه بعد أستاذه أبي الحسن الكرخي وكان عارفاً بمسائل الأصول قال عنه أستاذه: ما جاءنا أحفظ من أبي علي، توفي سنة ٣٤٤هـ. الفوائد البهية ص ٣١؛ الجواهر المضيئة ١/٢٦٢.

- ٤ - **فخر الإسلام^(١)** : ويشيرون به إلى علي البزدوي .
- ٥ - **شمس الأئمة^(٢)** : هذا الاصطلاح لقب به جماعة من العلماء وعند إطلاقه فإنهم يعنون به السرخسي أما غيره فيذكر مقيداً مع الاسم أو النسبة كشمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة الكردي، وشمس الأئمة الزرنجري وشمس الأئمة محمود الأوزجندي .
- ٦ - **برهان الدين الكبير وبرهان الأئمة^(٣)** : ويعنون به عبدالعزيز بن عمر .

- (١) الفوائد البهية للكنوي ص ٢٣٨ .
وفخر الإسلام هو: علي بن محمد بن عبدالكريم بن موسى البزدوي، له تصانيف كثيرة معتبرة منها: المبسوط، وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكتاب أصول الفقه مشهور أصول البزدوي، يقال له: أبو العسر، لعسر تصانيفه، روى عنه أبو المعالي محمد بن نصر الخطيب، توفي سنة ٤٨٢هـ. الفوائد البهية للكنوي ص ١٣٤؛ تاج التراجم بن قطلوبغا ص ١٤٦ .
- (٢) الفوائد البهية للكنوي ص ٢٤٢ .
والسرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي صاحب المبسوط كان إماماً علامة لازم شمس الأئمة الحلواني له كتاب في أصول الفقه وشرح السير الكبير، قيل: توفي سنة ٤٩٠هـ. الفوائد البهية ص ١٥٨؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٨٢ .
- والحلواني هو: عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، سمع من شمس الأئمة السرخسي توفي سنة ٤٥٦هـ. الفوائد البهية ص ١٩٥؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٢٨ .
والكردي هو: محمد بن عبدالستار بن محمد العمادي الكردي، قرأ على ناصر الدين المطرزي، له رسالة في الرد على منخول الإمام الغزالي، توفي سنة ٦٤٢هـ. الفوائد البهية ص ٧٦؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٢٤ .
والزرنجري هو: بكر بن محمد بن علي بن الفضل يسميه أهل بلده أبو حنيفة الأصغر أخذ عن شمس الأئمة الحلواني وغيره، توفي سنة ٥١٢هـ. الفوائد البهية ص ٥٦ .
والأوزجندي هو: محمود بن عبدالعزيز جد قاضيخان تفقه على السرخسي. الفوائد البهية للكنوي ص ٢٠٩ .
- (٣) الفوائد البهية للكنوي ص ٢٣٦ .
وبرهان الدين هو: عبدالعزيز بن عمر بن مازة أبو محمد، أخذ العلم عن الحلواني، وتفقه عليه ولداه الصدر السعيد والصدر الشهيد، وظهر الدين الكبير علي بن عبدالعزيز المرغيناني ويلقب عبدالعزيز بن عمر بالصدر الماضي. الفوائد البهية للكنوي ص ٩٨؛ والجواهر المضيئة للقرشي ٤٣٧/٢ .

- ٧ - الصدر الشهيد أو الحسام الشهيد^(١): هو عمر بن عبدالعزيز بن مازه.
- ٨ - الصدر السعيد^(٢): هو تاج الدين أحمد بن عبدالعزيز.
- ٩ - مفتي الثقلين^(٣): هو عمر بن محمد النسفي.
- ١٠ - علاء الدين السمرقندي^(٤): هو محمد بن أحمد السمرقندي.
- ١١ - برهان الإسلام^(٥): محمد السرخسي.

(١) الفوائد البهية للكنوي ص ٢٣٧.

والصدر الشهيد هو: عمر بن عبدالعزيز بن مازه حسام الدين إمام الفروع والأصول، تفقه على أبيه برهان الدين الكبير، له: الفتاوى الصغرى والكبرى وشرح أدب القضاء للخصاف، قتل شهيداً بسمرقند سنة ٥٣٦هـ. الفوائد البهية للكنوي ص ١٤٩.

(٢) الفوائد البهية للكنوي ص ٢٣٧.

والصدر السعيد هو: تاج الدين أحمد بن عبدالعزيز بن مازه، أخو الصدر الشهيد تفقه على أبيه برهان الدين الكبير وعلى شمس الأئمة الزرنجري ومن تلامذته: الإمام برهان الدين أبو الحسن صاحب الهداية، الفوائد للكنوي ص ٢٤؛ الطبقات السنوية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى (دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣)، ٤٣٩/١.

(٣) الفوائد البهية للكنوي ص ١٤٩.

مفتي الثقلين هو: عمر بن محمد بن أحمد النسفي نجم الدين أبو حفص، أخذ الفقه عن صدر الإسلام أبي اليسر محمد البزدوي، له تصانيف كثيرة منها: كتاب التفسير في التفسير والمنظومة حيث نظم الجامع الصغير، وله تعداد شيوخ عمر والذي جمع فيه شيوخه، وتفقه عليه ابنه أبو الليث أحمد بن عمر المعروف بالمجد النسفي، توفي سنة ٥٣٧هـ. الفوائد البهية للكنوي ص ١٤٩، ١٥٠.

(٤) الفوائد البهية للكنوي ص ٢٣٤.

علاء الدين السمرقندي هو: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء وأستاذ صاحب البدائع تفقه على أبي المعين ميمون المكحولي وعلي أبي اليسر البزدوي ابنته فاطمة الفقهية العلامة زوجة صاحب البدائع، كانت الفتوى تخرج وعليها خطها وخط أبيها وزوجها، توفي سنة ٥٣٩هـ. الفوائد البهية للكنوي ص ١٥٨.

(٥) الفوائد البهية للكنوي ص ١٨٩؛ والجواهر المضيئة في تراجم الحنفية للقرشي ٣٦٤/٤.

برهان الإسلام هو: محمد بن محمد بن محمد العلامة الملقب برضي الدين =

- ١٢ - صدر الإسلام^(١): طاهر بن برهان الدين .
- ١٣ - علاء الدين الكاساني^(٢): هو أبو بكر بن مسعود .
- ١٤ - برهان الدين صاحب المحيط^(٣): هو محمد بن الصدر السعيد .
- ١٥ - جمال الدين المحجوبي^(٤): هو عبيد بن إبراهيم .

= السرخسي، مصنف المحيط الرضوي، قدم حلب ودرّس بالنورية والحلاوية بعد محمود الغزنوي، توفي سنة ٥٤٤هـ. الفوائد البهية للكنوي ص ١٨٨؛ والجواهر المضئية للقرشي ٣/٣٧٥.

(١) الفوائد البهية للكنوي ص ١٨٥؛ الجواهر المضئية للقرشي ٤/٤٠٨.

وصدر الإسلام هو: طاهر بن برهان الدين صاحب المحيط والذخيرة محمود بن تاج الدين الصدر السعيد أحمد بن برهان الدين الكبير عبدالعزيز بن عمر بن مازة، له: الفوائد والفتاوى، أخذ عن أبيه صاحب المحيط، وعن جده الصدر السعيد، وعمه حسام الدين الصدر الشهيد، وأخذ عن قاضيخان. الفوائد البهية للكنوي ص ٨٥.

(٢) الفوائد البهية للكنوي ص ٥٣.

وعلاء الدين الكاساني هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد بن علاء الدين ملك العلماء الكاساني صاحب البدائع شرح تحفة الفقهاء أخذ العلم عن علاء الدين السمرقندي وعن صدر الإسلام البزدوي وعن ميمون المكحولي، له كتاب: السلطان المبين في أصول الفقه، تفقه عليه ابنه محمود وأحمد بن محمود الغزنوي، توفي سنة ٥٨٧هـ. الجواهر المضئية في طبقات الحنفية للقرشي ٤/٢٥.

(٣) الفوائد البهية للكنوي ص ٢٠٥.

وبرهان الدين هو: محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبدالعزيز بن عمر بن مازة برهان الدين صاحب المحيط البرهاني، أخذ عن أبيه وعن عمه الصدر الشهيد عمر، له: المحيط البرهاني والذخيرة والتجريد وتممة الفتاوى وشرح الجامع الصغير، توفي سنة ٦١٦هـ. الفوائد البهية للكنوي ص ٢٠٥؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٤٨؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للعلامة مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الشهير بالملا كاتب الحلبي المعروف بحاجي الخليفة، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ١/٣٤٣.

(٤) شرح الوقاية عمدة الرعاية، للعلامة أبو الحسنات مولانا مولوي محمد عبدالحى صاحب الكهنوي، مكتبة رشيدية ١٩/١ (المقدمة).

جمال الدين المحجوبي هو: عبيد بن إبراهيم بن أحمد بن عبدالمملك بن عمر بن عبدالعزيز بن محمد، ينتهي نسبه إلى عبادة بن الصامت، أخذ العلم عن إمام زاده محمد بن أبي بكر وشمس الأئمة عماد الدين عمر بن بكر الزرنجيري، كان له باع =

- ١٦ - الحاكم الأخسيكتي^(١): هو محمد بن محمد.
- ١٧ - تاج الشريعة^(٢): هو محمود بن أحمد المحجوبي.
- ١٨ - ابن الساعاتي^(٣): أحمد بن علي البغدادي.
- ١٩ - حافظ الدين النسفي^(٤): هو عبدالله أبو البركات.
- ٢٠ - صدر الشريعة^(٥): هو عبدالله المحجوبي.

= طويل في معرفة المذهب والخلاف، له تصانيف منها: شرح الجامع الصغير وكتاب الفروق، ويعرف بأبي حنيفة الثاني، توفي سنة ٦٣٠هـ. الفوائد البهية للكنوي ص ١٠٨.

(١) الفوائد البهية للكنوي ص ٢٣٧.

والحاكم الأخسيكتي هو: محمد بن محمد بن عمر بن حسام الدين الأخسيكتي، كان شيخاً فاضلاً، له: المختصر في أصول الفقه المعروف بالمنتخب الحسامي، تفقه عليه محمد بن عمر النوحاباذي ومحمد بن محمد البخاري، توفي سنة ٦٤٤هـ. الفوائد البهية للكنوي ص ١٨٨.

(٢) شرح الوقاية عمدة الرعاية لعبد الحميد اللكنوي، ١٩/١ (المقدمة).

تاج الشريعة هو: محمد بن أحمد بن عبدالله بن إبراهيم المحجوبي أخذ عن أبيه صدر الشريعة الأول أحمد وهو صاحب الوقاية، وله شرح الهداية، وله الفتاوى والوقائع، توفي سنة ٦٧٣هـ. الفوائد البهية للكنوي ص ٢٠٧.

(٣) الفوائد البهية للكنوي ص ٢٣٣.

وابن الساعاتي هو: أحمد بن علي بن تغلب بن أبي البقاء المنعوت بمظفر الدين المعروف بابن الساعاتي البعلبكي أصلاً البغدادي منشأ، كان إمام عصره، له تصانيف كثيرة منها: مجمع البحرين في الفقه والبديع في أصول الفقه، توفي سنة ٦٩٤هـ. الفوائد البهية للكنوي ص ٢٦؛ الجواهر المضئية للقرشي ٢٠٨/١ - ٢٠٩.

(٤) الفوائد البهية للكنوي ص ٢٣٣؛ الجواهر المضئية في طبقات الحنفية للقرشي ٣٧٦/٤.

وحافظ الدين النسفي هو: عبدالله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي، أخذ عن شمس الأئمة محمد الكردي وحמיד الدين الضرير وبدر الدين وخواهر زاده، له تصانيف مشهورة منها: المستصفي في شرح المنظومة والمنافع شرح النافع والكافي شرح الوافي والكنز وغيرها، توفي سنة ٧١٠هـ. الطبقات السنية لعبدالقادر التيمي ١٥٤/٤؛ الفوائد البهية للكنوي ص ١٠٢.

(٥) عمدة الرعاية شرح الوقاية لعبد الحميد اللكنوي ١٩/١ (المقدمة)؛ الجواهر المضئية في

=

تراجم الحنفية ٤٠٤/٤.

- ٢١ - جمال الدين الزيلعي^(١): هو عبدالله الزيلعي.
- ٢٢ - ابن ملك^(٢): هو عبداللطيف بن عبدالعزيز.
- ٢٣ - حافظ الدين البزازي^(٣): هو محمد الكردي.
- ٢٤ - ابن الهمام^(٤): هو محمد بن عبدالواحد.

= وصدر الشريعة هو: عبيدالله بن مسعود بن محمد بن أحمد بن جمال الدين عبيدالله المحبوبي المعروف بصدر الشريعة، صاحب شرح الوقاية، أخذ عن جده تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة تصانيف كثيرة منها: التنقيح في أصول الفقه وشرحه المسمى بالتوضيح والوقاية وشرحها ومختصرها المسمى بالنقاية وله المقدمات الأربعة، توفي سنة ٧٤٧هـ. الفوائد البهية للكنوي ص ١٠٨؛ الطبقات السنية لعبدالقادر التميمي ٤٢٩/٤.

- (١) الفوائد البهية للكنوي ص ٢٢٨.
- جمال الدين الزيلعي هو: عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي جمال الدين أبو محمد، أخذ عن الفخر الزيلعي شارح الكنز وعن القاضي علاء الدين بن التركماني، وكانت له ملازمة لكتب الحديث خرج أحاديث الكشاف والهداية، توفي سنة ٧٦٢هـ. الطبقات السنية لعبدالقادر التميمي ٢٥٢/٤؛ والفوائد البهية للكنوي ص ٢٢٨، ٢٢٩.
- (٢) الفوائد البهية للكنوي ص ١٠٧.

وابن ملك هو: عبداللطيف بن عبدالعزيز الشهير بابن ملك، أحد المشهورين بالحفظ الوافر، له تصانيف كثيرة منها: مبارق الأزهار، شرح مشارق الأنوار في الحديث، وله كتاب شرح المنار في الأصول، أخذ عنه ابنه محمد بن عبداللطيف شارح الوقاية، قال صاحب البدر الطالع: إنه كان موجوداً سنة ٧٩١هـ. البدر الطالع بمحاسن من مات بعد القرن السابع، للقاضي العلامة شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (لبنان: بيروت، دار المعرفة) ٣٧٤/١؛ الطبقات السنية لعبدالقادر ٣٧٣/٤.

- (٣) الفوائد البهية للكنوي ص ١٨٧.
- حافظ الدين البزازي هو: محمد بن محمد بن شهاب الدين بن يوسف الكردي البريقيني الخوارزمي الشهير بالبزازي، صاحب الفتاوى المعروفة بالبزازية، برع في الفروع والأصول، أخذ عن أبيه، رحل إلى خارج بلاده وناظر الأئمة الأعلام ودارس الفقهاء، ثم رجع إلى بلاده ورحل إلى بلاد الروم وتباحث مع شمس الدين الفناري، له كتاب في مناقب الإمام الأعظم، توفي سنة ٨٢٧هـ.
- (٤) الفوائد البهية للكنوي ص ١٨٠.

وابن الهمام هو: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي، أخذ العلم عن أبيه وعلماء بلده، له تصانيف منها: شرح الهداية =

٢٥ - المولى خسرو أو منلا خسرو^(١): هو محمد بن فرافور.

٢٦ - ابن كمال باشا^(٢): هو أحمد بن سليمان.

٢٧ - إمام الحرمين^(٣): وهو القاضي يوسف الجرجاني.



= المسمى بفتح القدير، والتحرير في الأصول. ومن أشهر تلامذته: سيف الدين الشهير بابن أمير حاج وسيف الدين بن عمر بن قطلوبغا، توفي سنة ٨٦١هـ.

(١) الفوائد البهية للكنوي ص ١٨٤.

والمولى خسرو وهو: محمد بن فرافور الشهير بالمولى خسرو، أخذ العلوم عن المولى برهان الدين حيدر الهروي، من تلامذة سعد الدين التفتازاني، له تصانيف كثيرة منها: الغرر وشرحه ومرقاة الأصول وشرحه، ومن تلامذته: يوسف بن جنيد وحسن حلبي بن محمد شاه الفناري، توفي سنة ٨٨٥هـ.

(٢) الفوائد البهية للكنوي ص ٢٣٣.

وابن كمال باشا هو: أحمد بن سليمان بن كمال باشا، كان عالماً بارعاً في التفسير والفقه والحديث، أخذ العلم عن المولى اللطفي والمولى مصلح الدين القسطلاني، له تصانيف كثيرة منها: الإصلاح والإيضاح والتنقيح وشرحه وتجويد التجريد وحواشي الهداية وغيرها، توفي سنة ٩٤٠هـ. الطبقات السنية لعبدالقادر التيمي ٣٥٥/١؛ الفوائد البهية ص ٢٢.

(٣) الفوائد البهية ص ٢٤٥؛ الجواهر المضئنة في طبقات الحنفية للقرشي ٦٤٦/٣، ٥٨٠/٤.

المبحث الثاني اصطلاحات خاصة بالكتب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كتب ظاهر الرواية.

المطلب الثاني: كتب النوادر.

المطلب الثالث: كتب الفتاوى والوقائع.

المطلب الأول كتب ظاهر الرواية

تعارف الحنفية على اصطلاح ظاهر الرواية، وتسمى أيضاً: مسائل الأصول؛ وهي الكتب التي تجمع مسائل مروية عن أئمة المذهب وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد وزفر، والحسن بن زياد؛ إلا أن الغالب في كتب ظاهر الرواية هي أقوال الأئمة الثلاثة؛ والتي تضمنتها كتب محمد الستة، وهي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير.

يقول ابن عابدين: «مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية أيضاً، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد ويلحق بهم: زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية؛ أن يكون قول الثلاثة وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة»^(١).



(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ٧٤/١؛ وانظر: النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير (مقدمة الجامع الصغير)، لشيخ الإسلام عبدالحى اللكنوي ص ١٠.

المطلب الثاني كتب النوادر

وهذا الاصطلاح، يطلق على الكتب التي حوت مسائل رويت عن الأئمة الثلاثة؛ كالكيسانيات، والرقيات، والجرجانيات، والهارونيات، وجميعها لمحمد بن الحسن، وكتب أخرى كالمجرد للحسن بن زياد، وكتب الأمالي، وهي أن يقيد الشيخ فيملي على تلامذته بما فتح الله عليه، ثم يجمعون ما أملاه عليهم في كتب، ومنها كتب الروايات كروايات ابن سماعة، وهذه تعد من النوادر، كنوادر ابن سماعة، ونوادر ابن هشام ونوادر ابن رستم، وهذه غير كتب ظاهر الرواية، بل إنها أقل منها مرتبة من حيث صحة الرواية.

يقول ابن عابدين: «مسائل النوادر، وهي المروية عن أصحابنا المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة؛ بل إما في كتب غير محمد: كالمجرد للحسن وغيره، ومنها كتب الأمالي المروية عن أبي يوسف: إما برواية مفردة؛ كرواية ابن سماعة، والعلي بن منصور وغيرها في مسائل معينة»^(١).



(١) حاشية ابن عابدين ٧٤/١؛ وانظر: النافع الكبير للكنوي ص ١١.

المطلب الثالث كتب الوقعات

الوقعات وتسمى كتب الفتاوى؛ وهي الكتب التي اشتملت على المسائل التي استنبطها المتأخرون من أصحاب محمد، وأصحاب أصحابه؛ وذلك إجابة منهم عن الحوادث التي وقعت في عصرهم؛ ولم يجدوا لها رواية عن الأئمة الثلاثة فهي من اجتهادهم، وهذه الكتب هي:

- النوازل لأبي الليث السمرقندي.

- مجموع النوازل والوقعات للناطفي والصدر الشهيد.

- فتاوى قاضيخان.

- محيط رضي الدين السرخسي.

يقول ابن عابدين: الوقعات؛ وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبي يوسف، ومحمد وأصحاب أصحابها وهلم جراً وهم كثيرون^(١).



(١) حاشية ابن عابدين ٧٤/١؛ وانظر: النافع الكبير للكنوي ص ١١.

المبحث الثالث
اصطلاحات خاصة بعلامات الإفتاء
والترجيحات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اصطلاحات تتعلق بعلامات الإفتاء.

المطلب الثاني: قواعد الترجيح بين علامات الإفتاء.

المطلب الأول

اصطلاحات تتعلق بعلامات الإفتاء

وفيه تسع مسائل:

- المسألة الأولى: المراد بقولهم: وعليه الفتوى، وبه يفتى.
- المسألة الثانية: وبه نأخذ وبه أخذ علماؤنا وعليه الاعتماد.
- المسألة الثالثة: المراد بقولهم: وعليه عمل الأمة.
- المسألة الرابعة: المراد بقولهم: وعليه عمل اليوم.
- المسألة الخامسة: المراد بقولهم: هو الصحيح أو الأصح.
- المسألة السادسة: المراد بقولهم: هو الأظهر والأوجه.
- المسألة السابعة: المراد بقولهم: هو المختار في زماننا.
- المسألة الثامنة: المراد بقولهم: هو الأشبه.
- المسألة التاسعة: المراد بقولهم: به جرى العرف أو هو المتعارف.



المطلب الأول

اصطلاحات تتعلق بعلامات الإفتاء

المسألة الأولى: المراد بقولهم:
عليه الفتوى، وبه يفتى:

أولاً - المعنى اللغوي:

الفتى: هو الشاب، والفعل فُتِيَ، فُتِيَ، فُتِيَ، وأفتاه في الأمر: أبانه له. وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني، فُتِيَ وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء^(١).

ثانياً - المعنى في الاصطلاح:

هذان الاصطلاحان يستعملان عند تعدد الآراء، أو الأقوال، في حكم مسألة معينة، فإن المجتهد يأخذ بأحد هذه الآراء؛ لقوة الدليل عنده، وعادة بعض الفقهاء؛ أنهم يذكرون جميع الآراء في المسألة الواحدة، ثم يرجحون أحدها بقولهم: وعليه الفتوى، أو به يفتى.

وهناك فرق دقيق بين الاصطلاحين، حيث إن لفظ وبه يفتى يفيد

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة فتا ٢/١٠٥٠، ١٠٥١.

الحصر، فلا تكون الفتوى إلا به؛ ولذا فهو أكد من لفظ وعليه الفتوى والذي يفيد معنى الصحة.

وفي هذا المعنى يقول ابن عابدين: «مما فيه لفظ الفتوى يتضمن شيئين: أحدهما: الإذن بالفتوى به، والآخر: صحته؛ لأن الإفتاء به تصحيح له»^(١).

ويقول الرملي: «ولفظ: وبه يفتى أكد من لفظ: الفتوى عليه»^(٢).

ويقول ابن الهمام مبيناً سبب تأكيد الأولى على الثانية: «والفرق بينهما أن الأول يفيد الحصر، والمعنى: أن الفتوى لا تكون إلا بذلك، والثاني يفيد الأصحية»^(٣).

مثال على استخدامهم لهذين اللفظين:

قال الرملي: «حينما سئل في المرأة إذا ماتت هل كفنها فيما تركت أم على زوجها كفنها وتجهيزها أجاب: «كفنها وتجهيزها على الزوج على ما عليه الفتوى»^(٤).

مثال استخدامهم للفظ وبه يفتى:

قال الرملي في معرض إجابته عن تكفين المرأة ناقلاً قولاً آخر لعلماء المذهب: «روى خلف عن أبي يوسف أنه يجب عليه تكفينها وبه يفتى»^(٥).

وجاء في كتاب الدعوى قوله: «ولا يقضى بشاهد ويمين، ولا يحلف

(١) رسالة شرح منظومة رسم المفتي للعلامة السيد محمد أمين أفندي عابدين - المطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ص ٣٧.

(٢) الفتاوى الخيرية لنفع البرية للرملي، الطبعة الثانية (مصر: المطبعة الكبرى الميرية، ١٣٠٠هـ)، ٢٣/١.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٧٨/١.

(٤) الفتاوى الخيرية للرملي ١٤/١.

(٥) المرجع السابق بنفس الجزء والصفحة.

في نكاح ورجعة وفي إيلاء، واستيلاء، ورق، ونسب، وولاء، وعندهما يحلف وبه يفتى»^(١).

المسألة الثانية: وبه نأخذ، وبه أخذ علماؤنا، وعليه الاعتماد:

هذه الألفاظ؛ من علامات الإفتاء التي توسم الفتوى بها؛ للدلالة على اختيارها على غيرها لاعتبارات؛ كصحة الدليل، وقوته على غيره، أو لكون الفتوى أرفق بأهل الزمان وأصلح لهم، أو لكونها أحوط.

وقد جاء في التعليق الممجد على موطأ محمد لعبدالحي اللكنوي، الفائدة الثالثة عشرة قوله: «ومنها أنه يذكر بعد ذكر الحديث أو الأحاديث؛ مشيراً إلى ما أفادته: وبهذا نأخذ أو به نأخذ، ويذكر بعده تفصيلاً ما، وقد يكفي على أحدهما، ومثل هذا دال على اختياره والإفتاء به»^(٢).

فإذا كان في المسألة عدة أقوال، وكان أحدها: «أوفق لأهل الزمان، فإن ما كان أوفق لعرفهم، أو أسهل عليهم، فهو أولى بالاعتماد عليه»^(٣).

المسألة الثالثة: المراد بقولهم: عليه عمل الأمة:

والمراد بهذا الاصطلاح؛ أن علماء المذهب المتأخرين؛ قد أجمعوا على الأخذ بفتوى معينة في حكم مسألة ما عند تعدد الأقوال فيها، ونظراً لإجماعهم؛ فإن الفتوى التي تذييل بلفظ: «عليه عمل الأمة» تتقدم على غيرها، وهذا اللفظ يرجح على بقية علامات الإفتاء، وهذا الذي يراه ابن عابدين بقوله: «بل أولى لفظ عليه عمل الأمة لأنه يفيد الإجماع»^(٤).

(١) ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، تحقيق وهبي سليمان غاوجي (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ١١٠/٢.

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد ١/١٤٢.

(٣) رسم المفتي لابن عابدين ص ٤٠.

(٤) رسم المفتي لابن عابدين ١/٣٩.

المسألة الرابعة: المراد بقولهم: وعليه عمل اليوم:

وهذا الاصطلاح يفيد أن علماء المذهب في فترة زمنية معينة؛ قد أخذوا بقول أحد أئمتهم دون بقية الأقوال؛ ربما لمراعاة أحوال الناس، أو لمناسبته للعرف، فكانت الفتوى والعمل به، يقول ابن عابدين: «والمراد باليوم مطلق الزمان، وأل فيه للحضور والإضافة على معنى في... أي عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر»^(١).

المسألة الخامسة: المراد بقولهم: هو الصحيح وهو الأصح:

هذان اللفظان يستعملان للترجيح بين الأقوال، فقد يذكر للمسألة الواحدة عدة أقوال، ويذيل أحدها بقولهم: «وهو الصحيح»^(٢) وتذيل العبارة بهذا اللفظ، يدلنا على أن بقية الأقوال ضعيفة؛ لأن مقابل الصحيح هو الفاسد، فيتعين العمل بالصحيح وترك بقية الأقوال.

أما إذا ذيلت عبارة بالأصح؛ فإنه يشعر أن بقية الأقوال صحيحة، وقائل الأصح متفق مع الآخرين بأن الأقوال الأخرى صحيحة؛ لذا يرى البعض الأخذ بالأصح ويرى آخرون العمل بما قيل عنه أنه صحيح لأنه اتفق على أنه صحيح، ثم إن قائل الصحيح يرى بقية الأقوال فاسدة، فلم يحصل للأصح من الاتفاق ما حصل للصحيح «خاصة أنه وجد مقابل الأصح الرواية الشاذة، وإذا تعارض إمامان معتبران عبر أحدهما بالصحيح والآخر بالأصح، فالأخذ بالصحيح أولى؛ لأنهما اتفقا على أنه صحيح، الأخذ بالمتفق أوفق»^(٣).

«إلا أن المشهور عند الجمهور أن الأصح أكد من الصحيح»^(٤).

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٧٨/١.

(٢) رسم المفتي لابن عابدين ص ٣٨.

(٣) شرح الوقاية عمدة الرعاية للكنوي ١٦/١ (المقدمة)؛ وانظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار للحصكفي ٤٩/١.

(٤) رسم المفتي لابن عابدين صفحة ٣٨.

الخلاف في تقديم الأصح على الصحيح قائم بين أئمة المذهب، وهذا لا يتعلق بلفظي الصحيح والأصح فقط، وإنما «يقال ذلك في كل ما عبر فيه بأفعل التفضيل»^(١).

إلا أن الطحطاوي جمع بين هذه الآراء ولم ير بينها تنافياً «لأن الآكدية لا تعين الإفتاء»^(٢)، وهي لا تعني تقديم ما جاء بلفظ أفعل التفضيل على غيره، يقول معلقاً على كلام ابن عابدين فيما نقله من رسالة آداب المفتي.

يقول الطحطاوي: «هذه العبارة لا تتنافى التخيير المستفاد من عبارة البحر ولا الآكدية المستفادة من عبارة الرملي ولا الأولوية المستفادة من عبارة المنية فمآل العبارات متفق»^(٣).

وهذا الخلاف إذا ورد اللفظان في كتابين مختلفين، «أما لو كانا في كتاب واحد من إمام واحد فلا يتأتى الخلاف في تقديم الأصح على الصحيح، لأن إشعار الصحيح بأن مقابله فاسد لا يتأتى فيه بعد التصريح بأن مقابلة أصح، إلا إذا كان في المسألة قول ثالث يكون هو الفاسد»^(٤).

مثال على اصطلاح الصحيح:

قال الرملي لما سئل عن رجل مات وعليه دين لآخر، فصرفت ورثته جميع تركته في كفته، وكفن مثله يتأتى؛ بسدسها، أو ربعها، أو أقل، أو أكثر، شيئاً قليلاً، هل يضمن الورثة الزائد على كفن المثل أم لا؟ (أجاب): نعم؛ يضمن الورثة والحالة هذه، قال في ضوء السراج: وإن كان عليه دين وأراد الورثة أن يكفوه كفن المثل، قال الفقيه أبو جعفر: ليس لهم ذلك،

(١) (٢) حاشية الطحطاوي ٤٩/١.

(٣) حاشية الطحطاوي ٤٩/١.

(٤) رسم المفتي لابن عابدين ص ٣٩.

بل يكفن بكفن الكفاية، ويقضي بالباقي الدين، وكفن الكفاية للرجل؛ ثوبان جديدين كانا، أو غسيلين، قال: وهو الصحيح^(١).

مثال استعمالهم لفظ الأصح:

قال الرملي عندما سئل عن قتل نفسه خطأ، هل يغسل ويصلى عليه أم لا؟ (أجاب): من قتل نفسه خطأ؛ بأن أراد ضرب العدو فأصاب نفسه، يغسل ويصلى عليه، وأما إذا قتل نفسه عمداً، قال بعضهم: لا يصلى عليه، وقال الحلواني: الأصح عندي، أنه يغسل، ويصلى عليه، وقال الإمام أبو علي السغدني: الأصح، أنه لا يصلى عليه؛ لأنه باغٍ على نفسه، والباغي لا يصلى عليه^(٢).

المسألة السادسة: المراد بقولهم: هو الأظهر والأوجه:

أولاً - المعنى في اللغة:

أ - الظاهر: الظاهر خلاف الباطن. قال ابن الأثير: هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه، وقيل: عرف بطريق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من آثار أفعاله وأوصافه، وقيل: أراد بالظاهر ما ظهر تأويله وعرف معناه^(٣).

ب - الأوجه: وجه كل شيء مستقبلة، واتجه له رأي أي سنج.

ويقال: خرج القوم فوجهوا للناس الطريق توجيهاً؛ إذا وطئوه، وسلكوه، حتى استبان أثر الطريق لمن يسلكه، واجهت لك السبيل أي استبانته^(٤).

ثانياً - المعنى في الاصطلاح:

الأظهر والأوجه لفظان مترادفان من حيث المعنى الاصطلاحي،

(١) (٢) الفتاوى الخيرية للرملي ١٥/١.

(٣) (٤) لسان العرب لابن منظور (٢/٦٥٦، ٦٥٧)، (٣/٨٨٤، ٨٨٥).

فالأوجه «أي الأظهر وجهاً من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره»^(١).

فالقول الذي استبان للمفتي دليله بعد النظر والتأمل، هو القول الأظهر والأوجه، حيث إن المفتي «ينظر في الدليل، فيفتي بما يظهر له، ولا يتعين عليه قول الإمام»^(٢).

ومن أمثلة استعمالهم للفظي الأظهر والأوجه:

يقول الأوزجندي الفرغاني عند ذكره لسنن الوضوء: «ومنها مسح الرأس مرة كذا في المتون، والأظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه، ويمددهما إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بأصبعيه، ولا يكون الماء مستعملاً بهذا، وهكذا في التبيين»^(٣).

وعند ذكره لما لا يجوز به الوضوء قال: «ولا بما يسيل من الكرم، كذا في الكافي والمحيط، وفتاوى قاضيخان، وهو الأوجه، هكذا في البحر الرائق، والنهر الفائق»^(٤).

المسألة السابعة: المراد بقولهم:

هو المختار في زماننا:

وتوسم الفتوى بهذا الاصطلاح في حكم مسألة معينة، للدلالة على اختيارهم لهذه الفتوى دون غيرها من بقية الفتاوى؛ لا لقوة الدليل؛ وإنما للضرورة أحياناً أو لعموم البلوى، أو لتغير الزمان وفساده.

(١) رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ٧٨/١.

(٢) رسم المفتي لابن عابدين ص ٢٦.

(٣) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للعلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الثالثة (لبنان: بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ٧/١ - ٢١.

(٤) المرجع السابق.

«وقول محمد بسقوط الشفعة، إذا أخرج طلب التملك شهراً، دفعاً للضرورة عن المشتري، ورواية الحسن بأن الحرة العاقلة البالغة، لو زوجت نفسها من غير كفاء لا يصح، وإفتاؤهم بالعفو عن طين الشارع للضرورة.. فهذه كلها قد تغيرت أحكامها لتغير الزمان؛ إما للضرورة، وإما للعرف، وإما لقرائن الأحوال، وكل ذلك غير خارج عن المذهب؛ لأن صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها، ولو حدث هذا التغير في زمانه لم ينص على خلافها، وهذا جراً للمجتهدين في المذهب، وأهل النظر الصحيح من المتأخرين، على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب»^(١).

ومن أمثلة استعمالهم لفظ: «هو المختار في زماننا»:

قال الرملي لما سئل في بالغة عاقلة خطبها أخوها وزوجها لغير كفاء، هل لأبيها الاعتراض وفسخ النكاح بعدم الكفاءة أم لا؟.

أجاب: نعم؛ إذا طلب الأب ذلك فرق القاضي بينها وبين الزوج في ظاهر الرواية، سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل ما لم تلد أو يظهر حبها، ولا مهر لها قبل الدخول.

وروى الحسن عن الإمام، أنه لا ينفذ النكاح من أصله، قال في الخانية: وهو المختار في زماننا؛ إذ ليس كل قاض يعدل، ولا كل ولي يحسن المرافعة، وفي الجثو بين يدي القاضي مذلة، فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد أصلاً^(٢).

وجاء في كتاب الطهارة قوله: «والماء المستعمل طاهر غير مطهر وهو المختار»^(٣).

(١) رسم المفتي لابن عابدين ص ٤٥.

(٢) الفتاوى الخيرية للرملي ٢٥/١.

(٣) ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي ٢٥/١.

المسألة الثامنة: المراد بقولهم الأشبه:

أولاً - المعنى في اللغة:

شبهه: الشَّبَه الشَّبَهَ والشَّبِيه: المثل والجمع أشباه، وأشبهه الشيء بالشيء ماثله^(١).

ثانياً - المعنى في الاصطلاح:

الأشبهه: ومعناه الأشبه بالمنصوص «رواية»، والراجع دراية، فيكون عليه الفتوى^(٢).

ويستعمل هذا اللفظ عند تعدد الأقوال في حكم مسألة معينة؛ حيث يرجح أحد الأقوال على غيرها، وتذيل العبارة بقولهم، وهو الأشبه؛ أي الأقرب في معناه إلى النص المروري عن الإمام أو صاحبه من جهة، ومن جهة أخرى فهو الراجع على بقية الأقوال؛ لمعرفة دليله؛ بعد النظر والتأمل من قبل المفتي المجتهد، وهذا معنى قولهم: الراجع دراية.

مثال على استعمال لفظ الأشبه:

قال العلامة نظام عند ذكره لفرائض الوضوء: «وإذا كان على بعض أعضاء وضوئه قرحة؛ نحو الدملى وشبهه، وعليه جلدة رقيقة؛ فتوضأ وأمر الماء على الجلدة، ثم نزع الجلدة، هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة؟ قال: إن نزع الجلدة بعدما برأ بحيث لم يتألم بذلك؛ فعليه أن يغسل ذلك الموضع وإن نزع قبل البرء بحيث يتألم بذلك إن خرج منها شيء وسال نقض الوضوء وإن لم يخرج، لا يلزمه غسل ذلك الموضع، والأشبه أن لا يلزمه الغسل من الوجهين جميعاً»^(٣).

(١) لسان العرب لابن منظور مادة شبه ٢٦٥/٢ - ٢٦٦.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٧٨/١؛ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لزين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري والشرح لأحمد محمد الحنفي الحموي، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ٤/١٥٤.

(٣) الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند ٥/١.

المسألة التاسعة: المراد بقولهم: به جرى العرف أو هو المتعارف:

أولاً - المعنى في اللغة:

المعروف ضد المنكر، والعرف ضد النكر، قال الزجاج في معنى قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(١).

أن المعروف هنا ما يستحسن من الأفعال، والعرف والعارفة والمعروف واحد: ضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه^(٢).

ثانياً - المعنى في الاصطلاح:

العرف عند الأصوليين: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول^(٣) وهو قولي وفعلي.

وللعرف اعتبار عند الفقهاء في كثير من المسائل حتى صار أصلاً مؤثراً في الأحكام، ويستعمل لفظ: به جرى العرف، أو هو المتعارف، عند ترجيح أحد الأقوال في حكم مسألة، بناءً على ما تعارف عليه أهل ذلك العصر، فصار الحكم أو القول الذي ألفوه وعملوا به وتعارفوا عليه.

ونظراً لما للعرف من أثر في ترجيح الأقوال على بعضها، كان «لا بد للمفتي والقاضي بل والمجتهد من معرفة أحوال الناس، وقد قالوا من جهل بأهل زمانه فهو جاهل»^(٤).

(١) لقمان: ١٥.

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة عرف ٧٤٧/٢.

(٣) العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون، للدكتور حسنين محمود حسنين، الطبعة الأولى (الإمارات العربية المتحدة: دبي، دار القلم، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص ١٥.

(٤) رسم المفتي لابن عابدين ص ٤٦.

«فكثير من الأحكام التي نص عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على ما كان في عرفه وزمانه قد تغيرت بتغير الأزمان»^(١).

وقد ساق ابن عابدين أمثلة كثيرة نذكر منها؛ «وكذا قالوا في قوله: كل حل عليّ حرام يقع به الطلاق للعرف، قال مشايخ بلخ. وقول محمد: لا يقع إلا بالنية، أجاب به علي عرف ديارهم، أما عرف بلادنا فيريدون به تحريم المنكوحه، فيحمل عليه، نقله العلامة قاسم^(٢)، ونقل مختارات النوازل، أن عليه الفتوى لغلبة الاستعمال بالعرف، ثم قال: وقلت، ومن الألفاظ المستعملة في مصرنا الطلاق يلزمي والحرام يلزمي، وعليّ الطلاق وعليّ حرام»^(٣).



(١) رسم المفتي لابن عابدين ص ٤٤.

(٢) قاسم هو: قاسم بن قطلوبغا زين الدين أبو العدل السوداني عالم بفقهِ الحنفيّة، له تاج التراجم في علماء الأحناف وغريب القرآن؛ وشرح مختصر المنار وغيرها، كان ملازماً لابن الهمام، توفي سنة ٨٧٩هـ. الأعلام للزركلي ١٨٠/٥؛ الفوائد البهية للكنوي ص ٩٩.

(٣) رسم المفتي لابن عابدين ص ٤٥.



المطلب الثاني

قواعد الترجيح بين علامات الإفتاء

سأتناول في هذا المطلب مراتب علامات الإفتاء، وقواعد الترجيح بين الأقوال الموسومة بها، وأيها يقدم على الآخر، خاصة أن غالب كتب الفتاوى تذييل الأقوال بهذه الاصطلاحات التي سبق وأن بينت المراد منها.

وضع ابن عابدين عشر قواعد للترجيح بين الأقوال؛ في رسالته رسم المفتي، وسوف أذكرها بشيء من التفصيل والتوضيح:

الأول: ما إذا كان تصحيح أحدهما بلفظ الصحيح والآخر بلفظ الأصح وأن المشهور ترجيح الأصح على الصحيح.

الثاني: ما إذا كان أحدهما بلفظ الفتوى، والآخر بغيره؛ فإنه يقدم الذي بلفظ الفتوى؛ لأنه لا يفتى إلا بما هو صحيح.

الثالث: ما إذا كان أحد القولين المصححين في المتن والآخر في غيرها، لأنه عند عدم التصحيح لأحد الأقوال، يقدم ما في المتن، لأنها الموضوع لنقل المذهب، وكتب المتن هي كتب ظاهر الرواية، حيث التزم أصحابها إيراد الصحيح من الأقوال وما عليه الفتوى؛ لذا فهي مقدمة على كتب الشروح والفتاوى.

الرابع: ما إذا كان أحدها قول الإمام الأعظم والآخر قول بعض أصحابه؛ لأنه عند عدم الترجيح لأحدهما، يقدم قول الإمام، أما إذا خالفه

أصحابه، فإنه ينظر إلى قوة الدليل، فيقدم الذي دليله أقوى وأظهر، وهذا بالنسبة للمفتي المجتهد، وأما غيره فإنه يقدم أولاً قول الإمام أبي حنيفة، ثم أبي يوسف ثم قول محمد.

الخامس: ما إذا كان أحدهما ظاهر الرواية، فيقدم على الآخر، فإذا تعددت الأقوال واختلفت؛ فإنه يرجح القول الذي هو ظاهر الرواية، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره من الروايات الشاذة؛ لأنه الموضوع للفتوى.

السادس: ما إذا كان أحد القولين المصححين قال به جل المشايخ العظام، وفي هذه المرتبة القول الراجح هو ما تختاره الأكثرية من المشايخ، وهذا يعتبر شبه إجماع بالنسبة لهم، لذا فإنه يقدم على غيره الذي اختارته الأقلية.

السابع: إذا كان دليل أحدهما الاستحسان والآخر القياس؛ فإنه يقدم القول المبني على الاستحسان على القول الذي أساسه القياس، إلا في بعض المسائل.

الثامن: ما إذا كان أحدهما أنفع للوقف، لما صرحوا به في الحاوي القدسي وغيره من أنه يفتى بما هو أنفع للوقف فيما اختلف فيه العلماء.

التاسع: ما إذا كان أحدهما أوفق لأهل الزمان؛ فإن كان أوفق لعرفهم، أو أسهل عليهم، فهو أولى بالاعتماد عليه؛ ولذا أفتوا بقول الإمامين في مسألة تزكية الشهود، وعدم القضاء بظاهر العدالة لتغير أحوال الزمان، فإن الإمام كان في القرن الذي شهد له رسول الله ﷺ بالخيرية، بخلاف عصرهما؛ فإنه قد فشي فيه الكذب؛ فلا بد من التزكية، وكذا عدلوا عن قول أئمتنا الثلاثة في عدم جواز الاستئجار على التعليم ونحوه، لتغير الزمان، ووجود الضرورة إلى القول بجوازه.

العاشر: ما إذا كان أحدهما دليhle أوضح وأظهر، فإنه يترجح أحد

القولين بناءً على قوة الدليل، وذلك بعد النظر والتأمل من قبل المفتي المجتهد^(١).

أما مراتب علامات الإفتاء وأياها يقدم على الآخر فاقول:

أولاً - لفظ عليه عمل الأمة:

هذا الاصطلاح يتقدم على بقية علامات الإفتاء من حيث العمل به حيث إن جميع أهل الفتوى قد اتفقوا على ترجيحه على غيره.

ثانياً - لفظ وبه يفتى وعليه الفتوى، الفتوى عليه:

هذان اللفطان يجتلان المرتبة الثانية من حيث درجة الاعتماد على القول، والعمل به، ولفظ وبه يفتى وعليه الفتوى أكد من لفظ الفتوى عليه، لأن الأول يفيد الحصر فلا يفتى إلا به.

وهناك لفظان يأخذان نفس الدرجة؛ وهما: لفظ وبه نأخذ، وعليه العمل «فإذا صرحوا بلفظ الفتوى في قولٍ عَلِمَ أنه المأخوذ به، ويظهر لي؛ أن لفظ وبه نأخذ وعليه العمل، مساوٍ للفظ الفتوى»^(٢).

فإذا ورد قولان: «وكان لفظ الفتوى في كل منهما، فإن كان أحدهما يفيد الحصر مثل: به يفتى، أو عليه الفتوى، فهو الأولى، ومثله بل أولى منه لفظ عليه عمل الأمة؛ لأنه يفيد الإجماع»^(٣).

ثالثاً - لفظ الأصح والصحيح:

وهذان اللفطان يأتيان في الدرجة الثالثة، والأصح يقدم على الصحيح، وقد سبق تفصيل المفاضلة بينهما^(٤).

وفي تقديم لفظ وبه يفتى على لفظ الصحيح، يقول ابن عابدين: «وإذا

(١) رسم المفتي لابن عابدين ص ٤٠.

(٢) رد المحتار لابن عابدين ٧٨/١.

(٣) رسم المفتي لابن عابدين ص ٣٩.

(٤) ص ١١٤ من هذا البحث.

اختلف اللفظ؛ فإن كان أحدهما لفظ الفتوى فهو أولى؛ لأنه لا يفتى إلا بما هو صحيح وليس كل صحيح يفتى به؛ لأن الصحيح في نفسه قد لا يفتى به؛ لكون غيره أوفق لتغير الزمان والضرورة^(١).

رابعاً - ما كان بلفظ أفعل التفضيل:

وهذه المرتبة تدرج تحتها جميع ما كان على هذا الوزن، كالأحوط أكد من الاحتياط، والأوجه مقدم على الوجيه، وكذا الأشبه، والأظهر^(٢).



(١) رسم المفتي لابن عابدين ص ٣٨.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين ٧٨/١.

الفصل الثالث اصطلاحات المذهب المالكي


وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اصطلاحات خاصة بالأئمة.

المبحث الثاني: اصطلاحات خاصة بالكتب.

المبحث الثالث: اصطلاحات خاصة بالمذاهب والآراء.

المبحث الرابع: اصطلاحات خاصة بالترجيحات.



تواضع فقهاء المالكية على اصطلاحات في الأعلام والكتب
والترجيحات وعلامات التشهير.

فقد ميزوا علماءهم برموز خاصة ميلاً منهم إلى الاختصار، حيث
يرمزون لاسم العالم بحرفٍ أو أكثر؛ مشتقة من اسمه أو لقبه، ومن هذه
الاصطلاحات: «ع، ق، ش، ص، غ، ك، س، ه، ع، ج».

وبالإضافة إلى تلك الحروف المفردة فإن هناك حروفاً غير مفردة تدل
على أسماء معينة مثل: «مق، تت، طخ، صر، بب، عج، خش، شب،
جس، مس، بن، ره».

ونظراً لاتساع رقعة انتشار المذهب ظهرت اصطلاحات المنسوبين
إلى الأمصار كقولهم: «المدنيون، المصريون، العراقيون، المغاربة،
الصقليان».

وهناك اصطلاحات أخرى تتميز فئة من العلماء على غيرهم: كالفقهاء
السبعة والجمهور، أو لاشتراكهم في صفة تجمع بينهم أو عمل: كالأخوان،
والقرينان، والقاضيان. أو ألقاب تدل على مكانتهم العلمية: كالأستاذ،
والإمام، والشيخان، والشيخ.

وتميز اسم محمد بين علمائهم، فإذا قالوا محمد مطلقاً فهم يعرفون
من يعنون وأيضاً المحمدان، والمحمدون.

والمالكية كغيرهم أيضاً قسموا أعلامهم إلى طبقات، منهم المتقدمون والمتأخرون، وقد اعتمدت غالب كتب المذهب بذكر اصطلاحات العلماء بدلاً من أسمائهم، ويظهر ذلك جلياً في شرح الزرقاني، وحاشية المدني، وبلغة السالك، وشرح الأمير وحاشيته والتوضيح لخليل بن إسحاق وحاشية العدوي، وزروق، وحاشية البناني، وحاشية الدسوقي، وغيرها.

لم يقتصر المالكية على اختصار أسماء الأعلام، واستعمال الرمز بدلاً من الأسماء، بل رمزوا لأهم كتبهم برموز حرفية وأخرى كلمية ومن الرموز الحرفية المختصرة من اسم الكتاب: «المص»، «حش»، «ضبح»، «ك»، «مج»، أما الرموز الكلمية كقولهم: «الأمهات»، «الموازية»، «العتبية»، «الواضحة»، «المختلطة»، «المبسوط والمجموعة».

كما حظيت المذاهب والآراء الاجتهادية بنصيب وافر من هذه الاصطلاحات فمن يقرأ مختصر خليل يلحظ في تضاعيفه رموزاً قصد بها معنى محدد، لا يمكن فهم العبارة إلا بمعرفة ما تشير إليه تلك الألفاظ، فمنها ما كان حرفاً مثل: «لو، إن» وغالباً ما يذيل العبارة بواحدة من تلك الألفاظ كقوله: «تأويلان، اختير، الأرجح، تردد، أقوال، خلاف، صُجِحَ، استُحسِنَ، الأظهر».

هذه الألفاظ وما يشتق منها تناولها المالكية بالشرح والبيان: كالحطاب والشيخ عlish والرجراجي وغير هؤلاء.

وهناك اصطلاحات قياسية: «كالتخريج، والاستقراء، والإجراء» لها دلالتها عند المالكية، وللإمام مالك رحمه الله اصطلاحاته الخاصة بالترجيح فيما يتعلق بعمل أهل المدينة كقوله: «الأمر المجتمع عليه عندنا، الأمر عندنا، عليه أدركت الناس، ليس عليه العمل»، هذه ومرادفاتها نشرها الإمام في الموطأ والمدونة وأفردها الدكتور أحمد نور سيف برسالة جامعية أوفت بالغرض وبينت المراد منها وقد أفدنا منها كثيراً وسأعود إليها حين أستعرض مصطلحات المالكية.

ولعلامات التشهير أيضاً ألفاظ خاصة من أجل اعتماد الفتوى والأخذ

بها حسب ما لديهم من مرجحات ومن هذه العلامات: «المتفق عليه، المشهور، الراجح، الأصح، الظاهر، المذهب، المعروف، الأولى، الأشبه...».

وقد تناولها ابن فرحون بالشرح حيث كشف النقاب، وبين ما حُجِبَ من معناها، حين تعقب كتاب مختصر ابن الحاجب الفقهي.

وسأطوِّف وإياكم في هذا الفصل بين أرجاء مصطلحات المذهب المالكي وذلك في أربعة مباحث.



المبحث الأول اصطلاحات خاصة بالأئمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اصطلاحات حرفية تدل على الأئمة.

المطلب الثاني: اصطلاحات كلمية تدل على الأئمة.

المطلب الأول

اصطلاحات حرفية تدل على الأئمة

وفيه مسالتان:

المسألة الأولى: الحروف المفردة.

المسألة الثانية: الحروف غير المفردة.



المطلب الأول

اصطلاحات حرفية تدل على الأئمة

المسألة الأولى: الحروف المفردة

- | | |
|-----------|-------------|
| ٢ - (ش). | ١ - (ع، ق). |
| ٤ - (غ). | ٣ - (ض). |
| ٦ - (س). | ٥ - (ك). |
| ٨ - (ع). | ٧ - (ه). |
| ١٠ - (م). | ٩ - (خ). |
| ١٢ - (ر). | ١١ - (ق). |
| ١٤ - (د). | ١٣ - (ح). |
| ١٦ - (ت). | ١٥ - (ز). |

١٧ - (ج).

المسألة الأولى: الحروف المفردة:

- ١ - (ع، ق)^(١): وهذان الحرفان رمزٌ لعبدالحق الصقلي.
- ٢ - (ش)^(٢): ويقصدون به ابن رشد الجد.
- ٣ - (ض)^(٣): ويشيرون به إلى القاضي عياض.
- ٤ - (غ)^(٤): هذا الحرف اختصار لاسم ابن غازي.

-
- (١) شرح أبي الحسن الصغير الأوسط لتهذيب البراذعي ١/ل/١ (مخطوط).
وعبدالحق الصقلي هو: أبو محمد عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، تفقه بشيوخ القيروان، في حجه الثاني لقي أبا المعالي إمام الحرمين سنة ٤٥٠ ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة وتهذيب الطالب، توفي سنة ٤٦٦هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف العلامة الشيخ محمد بن محمد مخلوف، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ١/١٦٦.
 - (٢) شرح أبي الحسن الصغير الأوسط لتهذيب البراذعي ١/ل/١ (مخطوط).
وابن رشد هو: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تفقه بآبائين رزق وأبي عبدالله بن فرج وعنه أخذ القاضي عياض وغيره، ألف البيان والتحصيل والمقدمات لأوائل كتب المدونة، توفي سنة ٥٢٠هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ١/١٢٩.
 - (٣) شرح أبي الحسن الصغير الأوسط لتهذيب البراذعي ١/ل/١ (مخطوط).
وعياض هو: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي أخذ عن جلة كابن رشد والمازري، اجتمع له من الشيوخ بين من سمع منه وأجاز له نحو مائة شيخ ألف فيهم فهرسة سماها الغنية وألف تأليف مفيدة منها: إكمال المعلم في شرح مسلم، ومشارك الأنوار وترتيب المدارك، توفي سنة ٥٤٤هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ١/١٤٠.
 - (٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبدالباقي الزرقاني (بيروت: دار الفكر) ٣/١؛
حاشية محمد البناني على شرح الزرقاني بهامش شرح الزرقاني ٣/١.
وابن غازي هو: أبو عبدالله محمد بن حسن بن عطية السبتي يعرف بابن غازي روى عن القاضي عياض، وعن جده لأمه أبي الربيع بن سليمان بن سبع وغيرهما، توفي سنة ٥٦٠هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ١/١٦٣.

٥ - (ك)^(١): ويشيرون به للفاكهاني.

٦ - (س): هذا الحرف يرمز به لثلاثة من أعلام المالكية، فقد أشار به الشيخ زروق في شرحه على الرسالة إلى ابن عبدالسلام^(٢)، في حين أشار به البناني في حاشيته إلى السنهوري^(٣)، بينما أشار به أبو الحسن في شرحه على التهذيب للبراذعي إلى السماع^(٤).

(١) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ٥/١.

والفاكهاني هو: تاج الدين عمر بن علي بن سالم بن صدفة اللخمي الإسكندري الفاكهي، سمع من ابن طرخان والمسكين والأسمر وتفقه لمالك وأخذ عن ابن المنير وغيره، مهر في اللغة العربية والفنون وصنف شرح العمدة والإشارة في النحو، توفي سنة ٧٣١هـ. شذرات الذهب لابن العماد ٩٦/٦، ٩٧.

(٢) شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق على متن الرسالة للإمام أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ٣/١.

وابن عبدالسلام هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام بن يوسف بن كثير قاضي الجماعة بتونس، تخرج بين يديه جماعة من العلماء كابن عرفة الورغمي وغيره، له شرح مختصر على ابن الحاجب وهو أحسن شروحه. توفي سنة ٧٤٩هـ. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور مدرس الحديث بجامعة الأزهر (دار التراث للطبع والنشر) ٣٣٠/٢. شجرة النور للشيخ مخلوف ٢١٠/١.

(٣) حاشية الشيخ محمد البناني على شرح الزرقاني ٣/١.

والسنهوري هو: أبو الحسن علي بن عبدالله السنهوري، أخذ عن علماء أجلاء منهم أبو القاسم النويري وأحمد البجائي له شرح على المختصر وتعليق على التلقين ومن تلامذته: أحمد زروق والحطاب الكبير، والشمس التتائي والناصر اللقاني، توفي سنة ٨٨٩هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ٢٥٨/١.

(٤) شرح أبو الحسن الصغير الأوسط لتهذيب البراذعي ١/ل/١ (مخطوط).

وأبو الحسن هو: علي بن محمد بن عبدالحق الزرويلي يعرف بالصغير، أخذ عن الفقيه راشد بن أبي راشد الوليدي وغيره، شرح تهذيب البراذعي وله تقييد على رسالة ابن أبي زيد، توفي سنة ٧١٩هـ. الديباج المذهب لابن فرحون ١١٩/٢.

- ٧ - (هـ)^(١): ويقصد بها ابن هارون.
- ٨ - (ع)^(٢): وهذا الحرف يشار به إلى ثلاثة من أعلام المذهب وهم: ابن عمر، وابن عرفة، وابن عبدالسلام.
- ٩ - (خ)^(٣): ويشيرون بهذا الرمز إلى خليل بن إسحاق.

- (١) التوضيح لخليل بن إسحاق ج ١/ورقة ٣ مخطوط؛ حاشية الشيخ علي العدوي علي الخرخشي (بيروت: دار صادر) ١٥٣/٤.
- وابن هارون هو: أبو عبدالله محمد بن هارون الكناني التونسي وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد المذهبي، أخذ عن جلة منهم المعمر أبو عبدالله بن هارون الأندلسي، وعنه جلة منهم ابن عرفة وابن مرزوق الجدي، له تأليف كثيرة منها: شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي ومختصره الفرعي وشرح المعالم الفقهية وشرح التهذيب في أسفار عديدة مختصرة، توفي سنة ٧٥٠هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ٢١١/١.
- (٢) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد ٥/١؛ شرح زروق على الرسالة ٣/١؛ حاشية العدوي على الخرخشي ١٥٣/٤؛ التوضيح لخليل ٢/١.
- وابن عمر هو: أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي كان أحد فقهاء فاس أخذ عن عبدالرحمن بن عفان الجزولي وغيره وعنه ابنه الربيع، قال عنه الشيخ زروق: كانت شهرته وابنه بالصلاح كشهريتهما بالعلم، توفي سنة ٧٦١هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ٢٣٣/١.
- وابن عرفة هو: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ثم التونسي إمام تونس وعالمها خمسين سنة، أخذ عن جلة منهم ابن عبدالسلام وابن هارون وأخذ عنه من لا يعد من أهل المشرق والمغرب منهم: البرزلي وابن ناجي وابن فرحون، له تأليف منها: اختصار فرائض الحوفي، توفي سنة ٨٠٣هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ٢٢٧/١.
- (٣) شرح زروق على الرسالة ٣/١؛ البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام، لابن عاصم الأندلسي (الدار البيضاء: دار الرشد الحديثة ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ٤/١.
- وخليل هو: خليل ابن إسحاق الجندي أخذ العلم عن أئمة منهم: أبو عبدالله الحاج صاحب المدخل له تأليف مفيدة منها: شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي والأصلي المسمى التوضيح ومختصر في المذهب وشرح المدونة، من تلامذته: حسن البصري، اختلف في تاريخ وفاته قيل (٧٦٩هـ). شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ٢٢٣/١.

- ١٠ - (م)^(١): هذا الرمز يشار به إلى ثلاثة من أعلام المذهب: فالشيخ زروق يقصد به بهرام الدميري، بينما يرمز له آخرون بـ «ب» أما الشيخ أبو الحسن بن عبدالسلام التسولي فيقصد بها مياره، في حين يشير بها أبو الحسن الصغير إلى ابن يونس.
- ١١ - (ق)^(٢): ويقصدون به المواق والأفهسي.
- ١٢ - (ر)^(٣): ويشيرون به إلى الرماصي، ويرمز له آخرون بـ «محشي»

(١) شرح زروق على الرسالة ٣/١؛ البهجة شرح التحفة للتسولي ٤/١؛ شرح أبي الحسن الصغير الأوسط تهذيب البراذعي ١/١/١ مخطوط.

وبهram هو: تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري حامل لواء المذهب بمصر. له تأليف منها: ثلاثة شروح على مختصر خليل كبير ووسيط وصغير وشرح ألفية ابن مالك، توفي سنة ٨٠٥هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ١/٢٤٠. وميارة هو: عبدالله بن محمد بن أحمد بن مياره له تأليف كثيرة منها: شرح التحفة وشرحان على المرشد المعين وشرح لامية الزقاق وغيرها، توفي سنة ١٠٧٢هـ؛ المرجع السابق ١/٣٠٩.

وابن يونس هو: أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار ألف كتاباً في الفرائض، توفي سنة ٤٥١هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ١/١١١.

(٢) شرح الزرقاني ٣/١؛ وحاشية البناني ٣/١؛ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد ٥/١.

والمواق هو: أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي الشهير بالمواق له شرحان على مختصر خليل، كبير سماه التاج والإكليل، توفي سنة ٨٩٧هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ١/٢٦٢.

والمواق هو: القاضي الفاضل جمال الدين عبدالله بن مقداًد الأفهسي انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر، أخذ عن خليل وعنه الشيخ البساطي والشيخ عبادة، له شرح على مختصر خليل توفي سنة ٨٢٣هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ١/٢٤٠.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (لبنان: بيروت - دار المعرفة للطباعة والنشر ١٤٠٩هـ/١٩٩٨م)، ٢/١.

حاشية العدوي على الخرشي ٣/١؛ الإكليل شرح مختصر خليل، للعلامة محمد الأمير، صححه وعلق عليه أبو الفضل عبدالله الصديق الغماري، وقدمه الأستاذ عبدالوهاب عبداللطيف (القاهرة: مكتبة القاهرة) ج ١ المقدمة/ن.

تت»، أو «طفي»^(١)، في حين يرمز بها خليل في توضيحه لابن راشد^(٢).

١٣ - (ح)^(٣): ويشيرون به إلى محمد الحطاب.

١٤ - (د)^(٤): وهو رمز للشيخ أحمد زروق، والشيخ أحمد الزرقاني^(٥).

= والرماسي هو: مصطفى بن عبدالله بن موسى الرماسي من بلد قريب من مازونة أخذ عن شيوخ مازونة ومصر ومنهم الخرشبي والزرقاني، له حاشية على شرح الشمس التثاني توفي سنة ١١٣٦هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ٣٣٤/١.

(١) حاشية البناني ٢/١؛ حاشية الدسوقي ٣/١؛ الإكليل شرح مختصر خليل، لمحمد الأمير المقدمة/ن.

(٢) حاشية العدوي ١٥٣/٤؛ التوضيح لابن خليل ٢/١ مخطوط.

وابن راشد هو: محمد بن عبدالله بن راشد البكري القفصي أبو عبدالله إمام تونس ثم قدم إلى القاهرة وتولى القضاء فيها ثم عزل، من تصانيفه: الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب والذهب في ضبط قواعد المذهب، توفي سنة ٧٣١هـ. الأعلام للزركلي ٣٤/٦؛ معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية تأليف عمر رضا كحالة (دمشق: المكتبة العربية، عبيد إخوان، ومطبعة الترقى ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م)، ٢١٧/١٠.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، (دار الفكر، ج ٢/١ المقدمة)؛ بلغة السالك لأحمد الصاوي ٢/١؛ الإكليل شرح مختصر خليل لمحمد الأمير المقدمة (ن).

والحطاب هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الرعيني المعروف بالحطاب الكبير الأندلسي الأصل والطرابلسي المولد المكي الدار والقرار توفي سنة ٩٤٥هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ٢٦٩/١.

(٤) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ٥/١.

وأحمد زروق هو: أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق أخذ عن حلولو والسبثالي والجزولي والنور السنهوري وغيرهم وعنه أخذ الحطاب الكبير والخروبي الصغير والناصر اللقاني وغيرهم، له تأليف كثيرة منها: شرح مختصر خليل وشرح رسالة أبي زيد القيرواني توفي سنة ٨٩٩هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ٢٦٨/١.

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/١؛ وحاشية البناني ٣/١.

وأحمد الزرقاني هو: أحمد بن محمد الزرقاني له حاشية على قواعد الإعراب لابن هشام في النحو توفي سنة ٩٦٥هـ. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٠٢/٢.

١٥ - (ز)^(١): ويشار به إلى الزرقاني. ويرمز له آخرون بـ «عب»^(٢)، «عبق»^(٣).

١٦ - (ت)^(٤): ويعنون بها محمد التاودي كما يرمز له بـ «تو»^(٥).

١٧ - (ج)^(٦): ويشيرون به إلى محمد الجنوي وابن ناجي.

(١) حاشية البناني ٢/١؛ شرح خليل بن إسحاق المسمى نصيحة المرابط، محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي، قدم له وصححه الحسين بن عبدالرحمن بن محمد الأمين أحمد زيدان، الطبعة الأولى (مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ٣٤/١.

(٢) بلغة السالك لأحمد الصاوي ٢/١؛ وحاشية الدسوقي ٢/١.

(٣) المرجع السابق بنفس الصفحة.

والزرقاني هو: أبو محمد عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، أخذ العلم عن الأجهوري والبرهان اللقاني وغيرهم، له مؤلفات منها: شرح على المختصر وشرح على خطبة خليل للناصر اللقاني، توفي سنة ١٠٩٩هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ٣٠٤/١.

(٤) البهجة في شرح التحفة للتسولي ٤/١.

(٥) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل لمحمد بن أحمد بن يوسف الرهوني، الطبعة الأولى (دار الفكر - المطبعة الأميرية ١٣٠٦هـ) ٥/١.

والتاودي هو: أبو عبدالله محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة المزني الفاسي القرشي ومن شيوخه: محمد بن عبدالسلام البناني وغيره، له تأليف منها: حاشية على شرح الزرقاني سماها طالع الأماني وشرح على التحفة وشرح على لامية الزقاق وحاشية على صحيح البخاري، ومن تلامذته: محمد الجنوي، توفي سنة ١٢٠٩هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ٣٧٥/١.

(٦) حاشية الرهوني ٥/١؛ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ٥/١.

والجنوي هو: أبو عبدالله محمد حسن الجنوي، أخذ عن قاضي الحرم الشريف بن عبدالحميد الحسيني ومحمد التاودي وغيرهم، له تقييد على الزرقاني وعلى الحطاب والمواق ومصطفى الرماصي والبناني وطرر على شرح ميارة على التحفة، توفي سنة ١٢٢٠هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ٣٧٥/١.

وابن ناجي هو: أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، تولى القضاء بجهات كثيرة من إفريقية، أخذ عن أئمة منهم: ابن عرفة والبرزلي والأبي والزعبي والشيبني وغيرهم، وعنه حلولو وغيره، له شرح على الرسالة وشرحا على المدونة وشرح على الجلاب، توفي سنة ٨٣٨هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ٢٤٤/١.

المسألة الثانية: الحروف غير المفردة

- | | |
|-----------|-----------|
| ١ - مق . | ٢ - تت . |
| ٣ - طخ . | ٤ - صر . |
| ٥ - بب . | ٦ - عج . |
| ٧ - خش . | ٨ - شب . |
| ٩ - جس . | ١٠ - مس . |
| ١١ - بن . | ١٢ - ره . |

المسألة الثانية: الحروف غير المفردة:

- ١ - (مق)^(١): ويعنون به ابن مرزوق .
- ٢ - (تت)^(٢): ويقصدون به التتائي .

(١) حاشية البناني ٣/١.

وابن مرزوق هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني أبو الفضل، من تصانيفه: أنوار الدراري في مكررات البخاري؛ وروضة الأريب في شرح التهذيب؛ وغيرهما، توفي سنة ٨٤٢هـ. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الشعالي الفاسي، خرج أحاديثه وعلق عليه، عبدالعزيز بن عبدالفتاح القادري، الطبعة الأولى (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، لصاحبها الشيخ محمد بن سلطان النمكاني، ١٣٩٦هـ) ٢/٢٥٦؛ نيل الابتهاج بتطريز الدياج، لأحمد بابا التتكيي، إشراف وتقديم عبدالحميد عبدالله الهرامة، ضبط هوامشه وفهارسه، طلاب من مكتبة الدعوة الإسلامية، الطبعة الأولى (ليبيا: طرابلس: منشورات كلية الدعوة الإسلامية) ص ٤٩٩؛ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٣١٧/٨.

(٢) شرح الزرقاني ٣/١؛ وحاشية البناني ٣/١؛ ومقدمة الإكليل لمحمد الأمير (ص ن).

والتتائي هو: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي، أخذ عن السنهوري والبرهان واللقاني، له شرحان على المختصر وشرح على ابن الحاجب، وله شرح على إرشاد ابن عساكر والجلاب ومقدمة ابن رشد وغيرها، توفي سنة ٩٤٢هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ٢٧٢/١.

- ٣ - (طخ)^(١): ويقصد به الطخخي .
- ٤ - (صر)^(٢): ويعنون به الناصر اللقاني .
- ٥ - (بب)^(٣): ويعنون به أحمد بابا .
- ٦ - (عج)^(٤): ويعنون به علي الأجهوري .
- ٧ - (خش)^(٥): ويقصدون به محمد الخرخشي .

- (١) شرح الزرقاني ٢/١؛ وحاشية الباني ٣/١ .
والطخخي هو: موسى الطخخي له حاشية على مختصر خليل، توفي سنة ٩٤٧هـ .
توشيح الديباج وحلية الابتهاج، بدر الدين القرافي، تحقيق وتقديم أحمد الشتيوي،
الطبعة الأولى (دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص ٢٣٦ .
- (٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/١؛ حاشية الباني ٣/١ .
واللقاني هو: محمد بن حسن بن علي بن عبدالرحمن اللقاني، يلقب بناصر الدين،
من آثاره: البسملة؛ شرح مختصر المنتهى؛ شرح منظومة ابن رشد، توفي سنة
٩٥٧هـ . معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٠٣/٩ .
- (٣) حاشية الرهوني ٥/١؛ حاشية المدني على كنون، لمحمد بن المدني علي كنون،
الطبعة الأولى (دار الفكر - ١٣٠٦هـ)، ٨/١ .
وأحمد بابا هو: أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمراقيت التنبكتي
الصنهاجي، له ما يزيد على الأربعين تأليفاً منها شرح على المختصر وحاشية عليه
سماها من الجليل على خليل، توفي سنة ١٠٣٢هـ . شجرة النور الزكية، للشيخ
مخلف ٢٩٨/١ .
- (٤) شرح الزرقاني ٣/١؛ حاشية الباني ٣/١؛ مقدمة الإكليل لمحمد الأمير ص ن .
والأجهوري هو: أبو الإرشاد نور الدين علي بن زين العابدين بن محمد بن زين
العابدين بن الشيخ عبدالرحمن الأجهوري شيخ المالكية في عصره، من تأليفه: ثلاثة
شروح على مختصر خليل كبير لم يخرج من المسودة في اثني عشر مجلداً ووسيط في
خمس وصغير في مجلدين وحاشية على شرح التتائي وشرح على ألفية العراقي وشرح
على ألفية ابن مالك وغيرها، توفي سنة ١٠٦٦هـ . شجرة النور الزكية، للشيخ مخلف
٣٠٣/١، ٣٠٤ .
- (٥) حاشية الرهوني ٥/١؛ وحاشية المدني ٨/١؛ مقدمة الإكليل ص ن .
والخرشي هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرخشي، أخذ عن والده والبرهان اللقاني والنور
الأجهوري وغيرهم، وعنه كثيرون منهم: عبدالباقي اللقاني، له شرح كبير على المختصر
وصغير وغير ذلك، توفي سنة ١١٠١هـ . شجرة النور الزكية، للشيخ مخلف ٣١٧/١ .

- ٨ - (شب)^(١): ويقصدون به إبراهيم الشبرخيتي.
- ٩ - (جس)^(٢): وتعني جسوس.
- ١٠ - (مس)^(٣): ويشيرون به إلى المسناوي.
- ١١ - (بن)^(٤)، (مب)^(٥)، (بناني)^(٦): جميع هذه الرموز يقصدون بها محمد البناني.

-
- (١) حاشية الدسوقي ٢/١؛ وبلغة السالك لأحمد الصاوي ٢/١. والشبرخيتي هو: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي، أخذ عن الأجهوري وغيره، وعنه جماعة منهم الشيخ علي النوري، له مؤلفات منها: شرح على مختصر خليل؛ وشرح على العشماوية؛ وشرح على ألفية العراقي، مات غريقاً في النيل سنة ١١٠٦هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ٣١٧/١.
- (٢) حاشية الرهوني ٥/١؛ حاشية المدني ٨/١. وجسوس هو: أبو محمد عبدالسلام بن أحمد بن جسوس الفاسي، أخذ عن الشيخ عبدالقادر الفاسي ومحمد مياره، له تأليف في الأدعية النبوية، توفي شهيداً سنة ١١٢١هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ٢٣١/١.
- (٣) حاشية البناني ٣/١. والمسناوي هو: أبو عبدالله محمد الشهير بالمسناوي بن أحمد بن محمد بن أبي بكر الدلائي، له تأليف كثيرة منها: جهد المقل القاصر في نصرة الشيخ عبدالقادر؛ ونتيجة التحقيق في بعض أهل النسب الوثيق؛ والقول الكاشف عن أحكام الاستتابة في الوظائف وغيرها، توفي سنة ١١٣٦هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ٣٣٣/١.
- (٤) حاشية الدسوقي ٢/١؛ بلغة السالك لأحمد الصاوي ٢/١.
- (٥) حاشية الرهوني ٥/١؛ وحاشية المدني ٧/١.
- (٦) شرح خليل لابن زيدان ٣٤/١. والبناني هو: أبو عبدالله محمد بن الحسن البناني، أخذ عن الأعلام منهم الشيخ محمد جسوس وغيره، وعنه الرهوني والتاودي، له تأليف مفيدة منها: حاشية على الشيخ عبدالباقي الزرقاني؛ حاشية على مختصر الشيخ السنوسني؛ وحواشي على التحفة وغيرها، توفي سنة ١١٩٤هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ٣٥٧/١.



(١) شرح خليل لابن أحمد زيدان ٣٥/١.

والرهوني هو: أبو عبدالله محمد بن أحمد الرهوني شيخ الجماعة حامل لواء المذهب باليمن، أخذ عن الشيخ التاودي وأجازه إجازة عامة والشيخ محمد البناني والشيخ الحبنوني وغيرهم، له تأليف مفيدة منها: حاشية على شرح ميارة الكبير على المرشد المعين، لم يكمل، وحاشية على شرح الزرقاني على المختصر وغيرها، توفي سنة ١٢٣٠هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ٣٧٨/١.

المطلب الثاني اصطلاحات كلمية تدل على الأئمة

وفيه أربع مسائل:

- المسألة الأولى: المنسوبون إلى أمصارهم.
- المسألة الثانية: الملقبون بألقاب تدل عليهم.
- المسألة الثالثة: المنسوبون للأزمان.
- المسألة الرابعة: المذكورون بأسمائهم.



المطلب الثاني

اصطلاحات كلمية تدل على الأئمة

المسألة الأولى:

المنسوبون إلى أمصارهم:

اشتهر المذهب المالكي في أنحاء مختلفة من الدولة الإسلامية نقلته ثلة من طلبة العلم الفضلاء، وفي كل مصر برزت كوكبة من العلماء، حملت لواء المذهب دراسة وتديساً وتأليفاً، فظهرت في العصور المتأخرة اصطلاحات تجمع أعلام هذه الأمصار ممن كان لهم قصب السبق في كل مصر، وفي هذه المسألة سوف أعرف بهذه المصطلحات:

١ - المدنيون: يقصد المالكية باصطلاح المدنيين أمرين:
الأول: ويريدون به الرواة^(١) عن مالك وهم: ابن كنانة^(٢)،

(١) الخرشبي على مختصر سيدي خليل (بيروت: دار صادر) ٤٨/١.

(٢) ابن كنانة هو: أبو عمر عثمان بن عيسى بن كنانة أخذ عن مالك وجلس في حلقاته بعد وفاته، توفي سنة ١٨٦هـ. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق محمد بن تاديت الطنجي، الطبعة الثانية، (المملكة العربية السعودية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ٢١/٣، ٢٢.

وابن الماجشون^(١)، ومطرف^(٢)، وابن نافع^(٣)، وابن مسلمة^(٤) ونظرائهم.

والثاني: ويقصدون به رأي المالكية بشكل عام؛ نسبة إلى الإمام مالك عالم المدينة وهو الرأي المقابل لرأي العراقيين ويقصدون بالعراقيين هنا الأحناف^(٥).

٢ - المصريون^(٦):

واصطلاح المصريين يقصدون به علماء مصر الذين حملوا لواء المذهب المالكي وهم: ابن القاسم^(٧)، وأشهب^(٨)،

(١) وابن الماجشون هو: عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمى وكنيته أبو مروان كان فقيهاً، دارت عليه الفتوى في أيامه وكان ضير البصر، قيل: توفي سنة ٢١٢هـ. ترتيب المدارك، للقاضي عياض ١٣٦/٣ - ١٤٤.

(٢) مطرف هو: أبو مصعب مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي مولى ميمونة أم المؤمنين تفقه بمالك وعبد العزيز بن الماجشون وابن كنانة، قيل: توفي سنة ٢٢٠هـ. ترتيب المدارك للقاضي عياض ١٣٣/٣.

(٣) ابن نافع هو: عبدالله بن نافع بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، سمع من مالك، توفي سنة ٢٠٦هـ. المرجع السابق ١٤٥/٣ - ١٤٧.

(٤) وابن مسلمة هو: محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسحاق بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة بن عمر بن مخزوم، روى عن مالك وتفقه عنده وتوفي سنة ٢١٦هـ. المرجع نفسه ١٣١/٣ - ١٣٢.

(٥) ترتيب المدارك للقاضي عياض، ٢٦/١ - ٥٧، ٣٠٢/٣.

(٦) الخرخشي على مختصر خليل ٤٨/١.

(٧) ابن القاسم هو: عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زيد بن الحرث العتقي أصله من الشام من فلسطين، سكن مصر وروى عن ابن الماجشون وغيره، توفي سنة ١٩١هـ. ترتيب المدارك، للقاضي عياض ٢٤٤/٣ - ٢٦٠.

(٨) وأشهب هو: أبو عمرو مسكين بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري المصري، انتهت إليه رئاسة مصر بعد ابن القاسم، توفي سنة ٢٠٤هـ. ترتيب المدارك ٢٦٢/٣ - ٢٧١؛ الانتفاء في فضائل الأئمة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبدالبر النمر القرطبي (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص ٥١ - ٥٢. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ٥٩/١.

وابن وهب^(١)، وأصبخ بن الفرخ^(٢)، وابن عبدالحكم^(٣).

٣ - العراقيون^(٤):

وهم الذين نشروا المذهب المالكي في العراق، وعندما يطلق المالكية هذا الاصطلاح فإنهم يعنون بهم: القاضي إسماعيل^(٥)، والقاضي

(١) ابن وهب هو: أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي صحب مالك عشرين سنة، له تأليف عظيمة المنفعة منها سماعه من مالك موطأه الكبير والصغير وجامعه الكبير، توفي سنة ١٩٧هـ. ترتيب المدارك، للقاضي عياض ٢٢٨/٣، ٢٤٣؛ الانتقاء لابن عبدالبر ٤٨؛ شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ٥٨/١.

(٢) أصبخ هو: أصبخ بن الفرخ بن سعد بن نافع القرشي الأموي أبو عبدالله المصري مولى عمر بن عبدالعزيز روى عن أسامة بن زيد بن أسلم وغيره، وروى عنه البخاري والترمذي، توفي سنة ٢٢٥هـ. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، حققه وضبط نصه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الرابعة (مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ٣/٣٠٤ - ٣٠٧.

(٣) ابن عبدالحكم هو: أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم بن أعين، سمع الليث وابن عيينة وابن لهيعة، أفضت إليه الرئاسة بعد أشهب، روى عنه جماعة منهم ابن المواز، له تأليف منها: المختصر الكبير والأوسط والصغير، وكتاب الأهوال والقضايا وغيرها، توفي بمصر سنة ٢١٤هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ٥٩/١.

(٤) الخرخشي على مختصر خليل ٤٩/١؛ كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لإبراهيم بن علي بن فرحون، الطبعة الأولى (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م)، ص ١٧٦؛ مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك، شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام، تحقيق إبراهيم المختار، أحمد عمر الجبرتي الزيلعي، الطبعة الثانية (دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ص ٩؛ المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية، للشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي عني بطبعها وتقويم نصها الدكتور عبدالله توفيق الصباغ، الطبعة الأولى (مؤسسة المنار للتوزيع، ١٤١٠هـ/١٩٩١م) ص ١١.

(٥) القاضي إسماعيل هو: أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق كان إماماً علامة فقيهاً به تفقه المالكية من أهل العراق، له تأليف كثيرة منها: موطؤه، وأحكام القرآن، والمبسوط في الفقه وغيرها، توفي سنة ٢٨٢هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ٦٥/١.

أبا الحسن بن القصار^(١)، وابن الجلاب^(٢)، والقاضي عبدالوهاب^(٣)،
والقاضي أبي الفرج^(٤)، والشيخ أبي بكر الأبهري^(٥).

٤ - المغاربة^(٦) :

وفي المغرب العربي انبرى علماء أجلاء، تصدوا للإفتاء والتدريس
والتأليف، والاعتناء بالمذهب، وحين يقول المالكية: المغاربة، فإنهم يعنون
بهم: الشيخ ابن أبي زيد^(٧)، والقاسمي^(٨)،

(١) ابن القصار هو: أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار الأبهري
قاضي بغداد تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، له كتاب في مسائل الخلاف كبير، توفي
سنة ٣٩٨هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ٩٢/١.

(٢) ابن الجلاب هو: أبو القاسم عبيد بن الحسن بن الجلاب من أهل العراق الإمام الفقيه
الأصولي، تفقه بالأبهري وتفقه به القاضي عبدالوهاب وغيره من الأئمة، له كتاب في
مسائل الخلاف وكتاب التفرع في المذهب مشهور معتمد، توفي سنة ٣٧٨هـ. شجرة
النور الزكية، للشيخ مخلوف ٩٢/١.

(٣) القاضي عبدالوهاب هو: أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أخذ عن
أبي بكر الأبهري وابن القصار وابن الجلاب وغيرهم، له تأليف منها: الأدلة في
مسائل الخلاف وشرح رسالة أبي زيد، توفي سنة ٤٢٢هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ
مخلوف ١٠٤/١.

(٤) أبو الفرج هو: عمر بن محمد الليثي البغدادي، تفقه بالقاضي إسماعيل وعنه أخذ
أبو بكر الأبهري وابن السكن ألف الحاوي واللمع في أصول الفقه، توفي سنة
٣٣١هـ. المرجع السابق ٧٩/١.

(٥) الأبهري هو: محمد بن عبدالله الأبهري القيم برأي مالك؛ إليه انتهت الرئاسة ببغداد،
وأخذ عن أبي الفرج وابن بكير وابن أبي زيد، توفي سنة ٣٩٥هـ. شجرة النور
الزكية، للشيخ مخلوف ٩١/١.

(٦) الخرشبي على مختصر خليل ٤٩١/١؛ المدخل الوجيز ص ١٢؛ كشف النقاب
الحاجب لابن فرحون ص ٦٩.

(٧) وابن أبي زيد هو: أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفري القيرواني إمام
المالكية في عصره تفقه على فقهاء بلده له تأليف كثيرة منها: النوادر والزيادات على
المدونة ومختصر المدونة وغيرها، توفي سنة (٣٨٦هـ). شجرة النور الزكية، للشيخ
مخلوف ٩٦/١.

(٨) والقاسمي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعاقري المعروف بأبي الحسن =

وابن اللباد^(١)، والبايجي^(٢)، واللخمي^(٣)، وابن محرز^(٤)، وابن عبدالبر^(٥)،
وابن رشد^(٦)، وابن العربي^(٧)، والقاضي سند^(٨)،

= القابسي، كان عليه الاعتماد وكان أعمى، أخذ عن علماء بلده، وأخذ عنه خلق كثير، له تأليف كثيرة مفيدة منها: الممهد في الفقه وأحكام الديانة والمنقذ من شبهة التأويل وغيرها، توفي سنة ٤٠٣هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ٩٧/١.

(١) ابن اللباد هو: أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح يعرف بابن اللباد القيرواني، جده مولى موسى بن نصير، تفقه بابن أبي زيد وغيره ألف كتاباً في الطهارة وعصمة الأنبياء، توفي سنة ٣٣٣هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ٨٤/١.

(٢) الباجي هو: أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي أخذ عن أبي الأصبح بن شاكر روى عن الخطيب البغدادي وابن عبدالبر، ألف كتاباً عدة منها: إحكام الفصول في الأصول، والتعديل والتجريح، توفي سنة ٤٧٤هـ. المرجع السابق ١٢٠/١ - ١٢١.

(٣) واللخمي هو: أبو الحسن علي بن محمد الربيعي رئيس الفقهاء في عصره، تفقه بابن محرز وغيره وبه تفقه المازري وغيره، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، توفي سنة ٤٧٨هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ١١٧/١.

(٤) ابن محرز هو: محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالرحمن رأس الجماعة الأندلسية، له تقييد على التلقين، توفي سنة ٦٥٥هـ. توشيح الديباج للقرافي ص ٢٣٩.

(٥) ابن عبدالبر هو: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري شيخ علماء الأندلس له تأليف كثيرة منها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستنكار، والاستيعاب وغيرها، توفي سنة ٤٦٣هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ١١٩/١.

(٦) ابن رشد هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي زعيم الفقهاء، تفقه بابن رزق وغيره وعنه أخذ القاضي عياض وغيره كثير ألف كتاب البيان والتحصيل والمقدمات لأوائل كتب المدونة وغيرها، توفي سنة ٥٢٠هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ١٢٩/١.

(٧) ابن العربي هو: أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي الإشبيلي، أخذ عن المازري وأبي بكر الطرطوشي، وعنه أخذ القاضي عياض وغيره كثير، له تأليف مفيدة منها: المحصول في علم الأصول وأحكام القرآن وعارضة الأحوذ في شرح الترمذي وغيرها، توفي سنة ٤٤٣هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ١٣٦/١.

(٨) القاضي سند هو: أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري، تفقه بأبي بكر الطرطوشي وغيره، وعنه أخذ جماعة، ألف كتاب الطراز شرح به المدونة، وتوفي قبل إكماله، له تأليف في الجدل، توفي سنة ٥٤١هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ١٢٥/١.

والمخزومي^(١)، وابن شبلون^(٢)، وابن شعبان^(٣).

٥ - الصقليان^(٤):

ويشيرون بهذا الاصطلاح إلى ابن يونس وعبدالحق.

المسألة الثانية:

الملقبون بألقاب تدل عليهم:

تعارف المالكية على ألقاب يطلقونها على علماء المذهب وغيرهم من فقهاء الصحابة والتابعين فكانت اصطلاحاً ميز هؤلاء عن غيرهم ومن هذه الاصطلاحات:

١ - السبعة^(٥):

ويشيرون بهذا الاصطلاح إلى سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد بن ثابت،

(١) المخزومي هو: يحيى بن عبدالله بن بكير أبو زكريا المخزومي، سمع مالكا والليث وخلقاً كثيراً، من تصانيفه: الشروط والسجلات، توفي سنة ٢٣١هـ. الديباج المذهب لابن فرحون ٣٥٨/٢؛ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٠٨/١١.

(٢) ابن شبلون هو: أبو القاسم عبدالخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون القيرواني، تفقه بآبني أخني هشام وسمع من ابن مسرور الحجام، وكان الاعتماد عليه في الفتوى بعد ابن أبي زيد، ألف كتاب المقصد أربعين جزءاً، توفي سنة ٣٩١هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ٩٧/١.

(٣) ابن شعبان هو: محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود بن سليمان بن أيوب، ويعرف بابن القرطبي «أبو إسحاق»، من تصانيفه: الزاهي الشعباني في الفقه، كتاب في أحكام القرآن، كتاب في مناقب مالك، توفي سنة ٣٥٥هـ. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٤٠/١١.

(٤) المدخل الوجيز ص ١٥؛ العدوي على الخرشي ١٥٣/٤. وتقدمت ترجمة ابن يونس وعبدالحق.

(٥) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ١٧٣؛ المدخل الوجيز لإبراهيم الزيلعي ص ٩؛ مسائل لا يعذر فيها بالجهل للأمير ص ٩.

وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود^(١)، وسليمان بن يسار^(٢). واختلف في السابع، فقيل: أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، وقيل: سالم بن عبدالله، وقيل: أبو بكر بن عبدالرحمن^(٣).

ونظم بعضهم ذلك ذاهباً إلى القول الثالث فقال^(٤):

ألا كل من لا يقتدى بأئمة فقسمة ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيدالله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة
٢ - الجمهور^(٥):

إذا قال المالكية: الجمهور، أو هذا رأي الجمهور، أو قال الجمهور، فإن ذلك ينصرف إلى معنيين:

الأول: إذا ورد هذا الاصطلاح في الكتب التي تُعنى بالخلاف العالي، فهم يقصدون به الأئمة الأربعة^(٦).

الثاني: أما إذا ورد هذا الاصطلاح في الكتب التي تعني بالخلاف داخل المذهب، فإنهم يقصدون به جل الرواة^(٧) عن مالك.

(١) عبیدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبدالله المدني كان عالماً ثقة فقيهاً، روى عن أبيه وأرسل عن كثير من الصحابة وهو معلم عمر بن عبدالعزيز، قيل: إنه توفي سنة ٩٨هـ. تهذيب التهذيب، للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ٢٢/٧ - ٢٣.

(٢) سليمان بن يسار الهلالي، روى عن ميمونة وأم سلمة وعائشة وغيرهم وهو مولى ميمونة، قيل: توفي سنة ١٠٧هـ. المرجع السابق ٢٠٦/٤ - ٢٠٧.

(٣) أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المدني روى عن أبيه وأبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهم، توفي سنة ٩٣هـ. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٢٨/١٢ - ٢٩.

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٥٥/١؛ المدخل الوجيز لإبراهيم الزيلعي ص ٦.

(٥) كشف النقاب الحاجب ص ١١٩؛ مواهب الجليل ٥٦/١؛ المدخل الوجيز ص ١٦.

(٦) مواهب الجليل للحطاب ٥٦/١؛ المدخل الوجيز ص ١٦.

(٧) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ١١٩.

٣ - الأخوان^(١):

يطلق المالكية اصطلاح الأخوان على العالمين الجليلين: مطرف وابن الماجشون.

وسميا بذلك لكثرة اتفاقهما على الأحكام؛ وملازمتهما لبعضهما.

٤ - القرينان^(٢):

والقرينان في اصطلاحهم هما: أشهب وابن نافع، وقرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره.

٥ - القاضيان^(٣):

مراد المالكية بالقاضيين هما: ابن القصار وعبد الوهاب.

٦ - الأستاذ^(٤):

ويعنون بقولهم الأستاذ: الشيخ أبو بكر الطرطوشي.

٧ - الإمام^(٥):

ويقصدون به الإمام المازري.

(١) حاشية الشيخ علي العدوي على شرح الخرشي ٤٩/١؛ مسائل لا يعذر فيها بالجهل للأمير ص ١٠.

(٢) حاشية الشيخ العدوي على شرح الخرشي ٤٩/١.

(٣) نفس المرجع؛ مناقب الإمام مالك الزواوي ص ٨٧؛ ومسائل لا يعذر فيها بالجهل للأمير ص ١٠.

(٤) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ١٧٣.

والطرطوشي هو: أبو بكر محمد بن الوليد الفهري المعروف بابن رندقة الطرطوشي الإسكندري، صحب أبا الوليد الباجي وأخذ عنه وعن أبي بكر الشاشي وأبي محمد الجرجاني وغيرهم، له تأليف مفيدة منها: سراج الملوك ومختصر تفسير الثعالبي، توفي سنة ٥٢٠هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ١٢٥/١.

(٥) حاشية العدوي على الخرشي ١٥٣/٤.

والمازري هو: أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المعروف بالإمام أخذ عن أبي الحسن اللخمي وغيره وأخذ عنه خلق كثير، وله تأليف عدة منها: شرح التلقين =

٨ - شيخنا ق^(١) :

ومراد عبد الباقي الزرقاني من قوله: شيخنا ق؛ هو إبراهيم اللقاني.

٩ - الشيخان^(٢) :

والشيخان هما: ابن أبي زيد والقاسي.

١٠ - شيخنا^(٣) :

والمراد بقول الأمير أو الدسوقي شيخنا هو العدوي.

١١ - الشيخ^(٤) :

يطلق اصطلاح الشيخ على اثنين من أعلام المالكية.

فإذا قال ابن عرفة الشيخ؛ فإنه يعني به: ابن أبي زيد. أما بهرام فإنه يعني به شيخه خليل بن إسحاق صاحب المختصر.

١٢ - سكتوا عنه^(٥) :

وحيث توجد هذه العبارة فإنهم يعنون: البناني، والرهوني، والتاودي.

= والمحصول من برهان الأصول، توفي سنة ٥٣٦هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ١/١٢٧، ١٢٨.

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/١.

وإبراهيم اللقاني هو: إبراهيم بن محمد بن عمر بن يوسف اللقاني، سمع الحديث من الزركشي وتفقه بالزين طاهر، توفي سنة ٨٩٦هـ. توشيح الديباج للقرافي ص ٤٩؛ شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ١/٢٥٨.

(٢) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبدالسميع الآبي الأزهري (مصر: مكتبة عيسى البابي وشركاه) ١/٣٩١؛ الخرشي على مختصر خليل ٤/١٥٣؛ مناقب الإمام مالك للزواوي ص ٨٧.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/١؛ مقدمة الإكليل لمحمد الأمير ص ن.

(٤) شرح زروق على الرسالة ١/٨٣، ٢٦١؛ حاشية العدوي ٤/١٥٣؛ مسائل لا يعذر فيها بالجهل للأمير ص ١١.

(٥) ابن أحمد زيدان ١/٣٦.

المائة الثالثة: المنسوبون إلى الأزمان:

قسم المالكية علماءهم إلى متقدمين ومتأخرين حسب طبقاتهم، كعادة المؤرخين في كل مذهب، وفي كل فن من فنون علوم الشريعة، فرجال الحديث أيضاً منهم المتقدمون ومنهم المتأخرون.

المتقدمون^(١):

إذا قالوا المتقدمين فإنهم يعنون بهم من هم قبل ابن أبي زيد القيرواني من تلامذة مالك كابن القاسم وسحنون ونظرانهم.

المتأخرون:

ويقصد بهم ابن أبي زيد ومن بعده من علماء المالكية.

يقول الدسوقي: «إن أول طبقات المتأخرين طبقة ابن أبي زيد وأما من قبله فمتقدمون»^(٢).

المائة الرابعة: المذكورون بأسمائهم:

١ - محمد^(٣):

إذا ذكر اسم محمد مطلقاً فإنهم يقصدون: محمد بن المواز.

٢ - المحمدان^(٤):

أما المحمدان فهما: محمد بن المواز ومحمد بن سحنون.

(١) حاشية العدوي على الخرشي ٤٦/١، ٤٧؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥/١، ٢٦؛ مسائل لا يعذر فيها بالجهل للأمير ص ١٤.

(٢) حاشية الدسوقي ٢٥/١؛ حاشية العدوي على الخرشي ٤٦/١، ٤٧؛ مسائل لا يعذر فيها بالجهل للأمير ص ١٤.

(٣) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ١٧٣؛ الخرشي على مختصر خليل ٤٩/١.

(٤) الخرشي على مختصر خليل ٤٩/١؛ مناقب الإمام مالك للشيخ عيسى بن مسعود الزواوي ص ٨٧ المطبوع مع تزيين الممالك بمناقب سيدنا مالك سنة ١٣٢٥هـ؛ المنتقى شرح موطأ إمام الهجرة مالك بن أنس رحمه الله، المنتقى لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (بيروت: دار الفكر العربي) ١٧٣/٤.

٣ - المحمدون^(١):

يعني المالكية بقولهم المحمدون أربعة من علمائهم:

اثنان قرويان هما: ابن عبدوس وابن سحنون.

واثنان مصريان هما: ابن عبدالحكم وابن المواز.



(١) ترتيب المدارك ٤/٢٢٢؛ المنتقى لأبي الوليد الباجي ٤/١٦٥؛ مسائل لا يعذر فيها بالجهل للأمير ص ١٢.

وابن عبدوس هو: محمد بن إبراهيم إمام مبرز هو رابع المحمدين الذين اجتمعوا في عصره، أخذ عن جماعة منهم سحنون، وأخذ عنه جماعة منهم القاضي حماسي وأبو جعفر وألف كتاباً سماه المجموعة وله شرح المدونة، قيل: توفي سنة ٢٦١هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ١/٧٠.

المبحث الثاني اصطلاحات خاصة بالكتب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اصطلاحات حرفية.

المطلب الثاني: اصطلاحات كلمية.



المطلب الأول اصطلاحات حرفية

(حش، مع، المص، ضيح، ك)

الاصطلاحات الحرفية:

ومن اصطلاحات المالكية المتعلقة بالكتب التي استطعت الوقوف عليها:

١ - المص^(١):

وهذا الرمز يقصد به مختصر الإمام خليل.

٢ - حش^(٢):

ويراد به حاشية الشيخ العدوي على شرح الخرشي، ويقول الأمير العاشية أحياناً، وكذلك صاحب بلغة السالك.

٣ - ضيح^(٣):

ويقصد به التوضيح لخليل.

(١) دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، حمدي شلبي ص ٩٩.
(٢) المرجع السابق؛ بلغة السالك للصاوي ٣/١؛ مقدمة الإكليل لمحمد الأمير ص ن؛ حاشية محمد الأمير على مجموع الأمير (مطبعة السعادة ١٣٣١هـ) ٢٦/١، ٢٧.
(٣) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٢/١.

٤ - ك^(١):

ويقصد به شرح الخرشبي الكبير.

٥ - مع^(٢):

والمراد بهذا الاصطلاح مجموع الأمير.



(١) حاشية العدوي على شرح الخرشبي ٣/١.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/١.

المطلب الثاني اصطلاحات كلمية

- ١ - الكتاب أو الأم.
- ٢ - الأمهات.
- ٣ - الدواوين.

ومن الاصطلاحات الكلمية المتعلقة بالكتب:

- ١ - الكتاب أو الأم^(١):

ويقصدون بهذين الاصطلاحين: «المدونة» لصيرورته عندهم علماً بالغلبة، وأشار إليها خليل في مختصره بـ «فيها»^(٢).

- ٢ - الأمهات^(٣):

يطلق المالكية هذا الاصطلاح على أربعة كتب تحتل الصدارة على بقية الكتب وهي:

(١) دليل السالك لحمدي شلبي ص ٢٥؛ المدخل الوجيز لإبراهيم الزيلعي ص ٧.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٤٦/١؛ منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عlish (دار الفكر ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ٢٢/١.

(٣) دليل السالك لحمدي شلبي ص ٢٥؛ مناقب الإمام مالك للزواوي ص ٩٠؛ حاشية العدوي ٣٨/١.

١ - المدونة: وهي رواية سحنون عن الإمام ابن القاسم عن مالك.

٢ - الموازية: لمحمد بن المواز.

٣ - العتبية^(١): للعتبي.

٥ - الواضحة: لابن حبيب^(٢).

٣ - الدواوين^(٣):

يطلق هذا الاصطلاح على سبعة كتب تعد أجل كتب المذهب وهي:
الأمهات الأربع السابقة يضاف إليها:

١ - المختلطة، لابن القاسم.

٢ - المبسوط، للقاضي إسماعيل.

٣ - المجموعة، لابن عبدوس.



(١) العتبي هو: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن عتبة الأندلسي القرطبي، من تصانيفه الكثيرة: العتبية وهي المستخرجة من الأسمعة المسموعة عن مالك بن أنس سمع من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وسحنون وأصبخ، روى عنه محمد بن لبابة وأبو صالح وسعيد بن معاذ، توفي سنة ٢٥٤هـ أو ٢٥٥هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ٧٥/١.

(٢) ابن حبيب هو: عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون العباسي الأندلسي القرطبي فقيه على مذهب المدنيين من تصانيفه الكثيرة: غريب الحديث والواضحة في السنن والفقهاء، توفي سنة ٢٣٨هـ. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٨١/٦.

(٣) دليل السالك لحمدي شلبي ص ٢٥؛ المدخل الوجيز لإبراهيم الزيلعي ص ٨؛ مناقب الإمام مالك للزواوي ص ٩٠؛ حاشية العدوي ٣٨/١؛ ومسائل لا يعذر فيها بالجهل للأمير ص ٧.

المبحث الثالث
اصطلاحات خاصة بالمذاهب والآراء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اصطلاحات حرفية.

المطلب الثاني: اصطلاحات كلمية.



المطلب الأول اصطلاحات حرفية

الاصطلاحات الحرفية:

١ - ولو:

ويشير خليل في مختصره بهذا الاصطلاح «ولو» إلى ثلاثة أمور:

الأول: رد خلاف قوي في المذهب وهذا غالباً.

ومثال ذلك: ما جاء في كتاب الطهارة قوله: «وحرّم استعمال ذكر محلي ولو منطقة وآلة حرب، إلا مصحف، والسيف والأنف وربط سن مطلقاً وخاتم الفضة لاما بعضه ذهب ولو قل»^(١).

الثاني: وقد يشير بها إلى دفع الإيهام والمبالغة.

ومثاله: ما جاء في كتاب التفليس قوله: «والصانع أحق ولو بموت ما بيده وإلا فلا»^(٢).

الثالث: وقد يشير بها إلى رد قول خارج المذهب، وغالباً ما ترد للغرض الأول أما الثاني والثالث فنادرًا.

(١) مواهب الجليل للحطاب ١/١٧٨، ١٨٣، يعني يحرم استعمال الرجل شيئاً محلي بالذهب.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٦/٦٢٥.

يقول خليل: «وب «لو» إلى خلاف مذهبي»^(١).

ويشير السيد الرجراجي^(٢) إلى استعمالات خليل لاصطلاح «لو» بقوله: «ويقصد بلو الشرطية المفيدة للغاية المقرونة بواو الكناية والإغاطة، المكتفي عن جوابها بما قبلها، رد خلاف قوي في مذهب الإمام مالك، وقد يقصد بها دفع الإيهام والمبالغة... وقد يشير بها لرد قول خارج عن المذهب، وهذان فيه من أندر الندر، فإن صرح بجوابها فلا تفيد ذلك وهذا هو الغالب»^(٣).

٢ - وإن^(٤):

ويشير خليل بهذا اللفظ عند وجود خلاف خارج المذهب غالباً، ونادراً ما يشير بها إلى وجود خلاف في المذهب، أو قد تأتي للمبالغة.

يقول السيد الرجراجي: «يقصد بإن الشرطية المقرونة بالواو، المكتفي عن جوابها بما قبلها أيضاً، رد خلاف خارج المذهب في الغالب، وقد يشير بها للمبالغة، وقد يشير بها للخلاف في المذهب»^(٥).

مثال: جاء في باب آداب قضاء الحاجة قوله: «وجاز بمنزل: وطاء، وبول، مستقبل قبلة ومستديراً وإن لم يلجأ»^(٦)، يعني وإن لم يضطر إلى ذلك.



(١) مواهب الجليل للحطاب ٥٣/١.

(٢) والسيد الرجراجي هو: السيد أحمد السباعي الشهير بالرجراجي صاحب كتاب منار السالك على مذهب الإمام مالك.

(٣) منار السالك إلى مذهب الإمام مالك، بقلم العلامة السيد أحمد السباعي الشهير بالرجراجي، قام بنشره السيد أحمد بن عبدالمجيد الأزرق، الطبعة الأولى (المغرب: المطبعة الجديدة، ومكبتها، شارع الطالعة، فاس ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م)، ص ٨٨.

(٤) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي ٤٨/١.

(٥) منار السالك للرجراجي ص ٨٩.

(٦) مواهب الجليل للحطاب ٤٠٣/١.

المطلب الثاني الاصطلاحات اللمية

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: اصطلاحات تتعلق بأقوال أئمة المذهب.

المسألة الثانية: اصطلاحات خليل في مختصره.

المسألة الثالثة: اصطلاحات قياسية.

المسألة الرابعة: المراد بقول مالك بلغني كذا.

المسألة الخامسة: المراد بقولهم الطريقة أو الطرق.



المطلب الثاني

الاصطلاحات اللمية

المسألة الأولى: اصطلاحات تتعلق بأقوال الأئمة:

١ - الروايات:

المراد بالروايات أقوال مالك التي رويت عنه .

٢ - الأقوال أو قولان:

يريدون بهذا الاصطلاح أقوال أصحاب مالك، ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد .

وقد يرد هذا الاصطلاح ويقصد به قول مالك أحياناً .

يقول محمد الحطاب: «غالباً أن المراد بالروايات أقوال مالك، وأن المراد بالأقوال أقوال أصحابه ومن بعدهم من المتأخرين؛ كابن رشد والمازري ونحوهم، وقد يقع بخلاف ذلك»^(١) .

أما خليل فإنه يأتي به حين لا يظهر له أرجحية دليل على آخر يقول: «وحيث ذكرت قولين أو أقوالاً فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية

(١) مواهب الجليل للحطاب ١/٥٥؛ المدخل الوجيز لإبراهيم الزيلعي ص ١٦؛ دليل

السالك لحمدي شلبي ص ٢٥ .

منصوصة»^(١). فإذا كان هناك قولان أو أكثر في حكم مسألة معينة ولم يجد ترجيحاً لأحد هذه الأقوال بأي لفظ من ألفاظ التشهير ممن سبقوه من فقهاء المذهب، فإنه ينقل هذه الأقوال دون ترجيح بينها تورعاً منه.

٣ - المنصوص:

المنصوص في اللغة:

النص: رفعك الشيء وكل ما أُظهِرَ فقد نُص، والمنصة: ما تظهر عليه العروس لترى... ومنه قول الفقهاء: نص القرآن، ونص السنة، أي: ما دل ظاهر لفظهما عليه من الأحكام^(٢).

المنصوص في الاصطلاح:

ويطلق هذا اللفظ على أقوال مالك أو أصحابه المتقدمين، وأحياناً يطلق على أقوال المتأخرين.

يقول ابن فرحون نقلاً عن الباجي: «ويحتمل أن يكون من نص الشيء إذا رفعه، فكأنه مرفوع إلى الإمام أو إلى أحد من أصحابه»^(٣).

ويقول أيضاً ومن قاعدته - أي ابن الحاجب - أن يطلق المنصوص على ما هو منصوص للمتقدمين...، وقد يطلق على ما ليس فيه نص للمتقدمين، بل يكون من قول المتأخرين»^(٤).

مثال: «قول مب: لاتفاقهم على وجوب النية هنا واختلافهم فيها هناك أراد باتفاقهم والله أعلم باعتبار المنصوص»^(٥).

المسألة الثانية: اصطلاحات خليل في مختصره

وردت للشيخ خليل بن إسحاق اصطلاحات في مختصره، قد بين

(١) مواهب الجليل للحطاب ٥٠/١.

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة نص ٦٤٨/٣.

(٣) (٤) كشف النقاب بالحاجب لابن فرحون ص ٩٩، ١٠٠.

(٥) حاشية الرهوني ٢١٦/١.

مراده منها في خطبة الكتاب، وقد تناولها شراح المختصر بالتوضيح والبيان، ولا بد من ذكرها بشيء من التفصيل، وذكر الأمثلة لتكتمل مصطلحات المذهب قدر الإمكان ولأن عدم ذكرها فيه إخلال بالبحث، سوف أذكر هذه الاصطلاحات مرتبة حسب ورودها في الكتاب، إلا ما سبق الحديث عنه في ثانيا هذا البحث حسب موقعه.

١ - أول:

أولاً - المعنى في اللغة:

أول الكلام وتأوله: دبره وقدره، وأوله وتأوله: فسره... وهو من آل الشيء يؤول إلى كذا، أي رجع، والمراد بالتأويل؛ نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل^(١).

ثانياً - مراد خليل من هذا اللفظ:

يأتي خليل بلفظ «تأويلان، أو تأويلات، بعد حكم مسألة معينة، ذلك لاختلاف الشراح في فهم تلك المسألة من المدونة، ويعود سبب الاختلاف إلى:

١ - وجود قولين أو أكثر، فيكون فهم أحد الشراح وفق أحد القولين، والآخر وفق القول الثاني.

٢ - وقد يكون الاختلاف حسب ما يقتضيه محمل اللفظ، فلكل فهمه، وبذلك «تصير مفهوماتهم منها أقوالاً في المذهب، يعمل ويفتي ويقضي بأياها إن استوت وإلا فبالراجح أو الأرجح»^(٢).

يقول خليل: «وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها»^(٣).

أول أي بمادة «أول» ليندرج نحو تأولات وتأويلات، وهذا النوع من

(١) لسان العرب لابن منظور مادة أول ٣/١.

(٢) منح الجليل للشيخ عlish ٢٢/١.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٤٨/١.

الاختلاف إنما هو في جهات محمل لفظ الكتاب، وليس في أداء في الحمل على حكم من الأحكام، فتعد أقوالاً...، وقد تكون التأويلات أقوالاً في المسألة، واختلف شراح المدونة في فهمها على تلك الأقوال، فكل فهمها على قول^(١).

مثال: جاء في باب الزكاة قوله: «أو أرسل ثانياً بعد مسك أول، وقتل أو اضطرب فأرسل ولم ير إلا أن ينوي المضطرب وغيره فتأويلان»^(٢).

وجاء أيضاً في فصل النذر قوله: «وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل، وإن كان كثوب بيع وكره بعته وأهدى به وهل إذا اختلف هل يقومه أو لا ندباً أو التقويم كان بيمين، وتأويلات»^(٣).

٢ - الاختيار:

يأتي خليل بهذا اللفظ لاختيار اللخمي لحكم مسألة، فإذا كان بصيغة الفعل؛ نحو: اختار واختير، فذلك يعني أن اللخمي اختار هذا الحكم «باجتهاده واستنباطه من قواعد المذهب، لا من أقوال سابقة»^(٤). وإن كان بصيغة الاسم نحو المختار والاختيار، فهذا يدل على أنه اختار الحكم من بين أقوال فيها خلاف لأصحاب المذهب المتقدمين عليه.

يقول خليل: «وبالاختيار للخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل؛ فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف»^(٥).

يقول الرجراجي: «يقصد بذلك اختيار اللخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل الماضي؛ كاختار واختير؛ فإنه يريد به أن اللخمي أنشأ ذلك القول من

(١) مواهب الجليل للحطاب ٤٨/١؛ وانظر: منار السالك للرجراجي ص ٦٠، ٦١.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٣٢٨/٤.

(٣) المرجع السابق ٥٠٣/٤.

(٤) منح الجليل للشيخ عlish ٢٢/١.

(٥) مواهب الجليل للحطاب ٤٨/١.

عند نفسه ولم يسبقه به غيره، وإن كان بصيغة الاسم، سواء كان اسم فاعل وخصه المختار أو اسم مفعول نحو كمتبع تأول وجوبه على المختار فإنه يريد به أن اللخمي اختار قولاً مقولاً قبله من القولين أو الأقوال التي في المسألة على مقابله سواء وقع ترجيحه له بلفظ الاختيار أو بلفظ التصحيح أو التحسين أو غير ذلك»^(١).

مثال: جاء في كتاب الصلاة - فصل الأذان والإقامة، قوله: «لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار»^(٢).

وجاء في كتاب الصلاة - فصل استقبال القبلة: قوله: «ولا يقلد مجتهد غيره، ولا محراباً إلا لمصر وإن أعمى وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفاً عارفاً أو محراباً فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير ولو صلى أربعاً لحسن واختير»^(٣).

وبدأ باللخمي لأنه أجزأ الشيوخ الذين سيذكرهم في الاجتهاد، ولذلك خصه بالاختيار^(٤).

٣ - الترجيح:

أولاً - المعنى في اللغة:

رجح: الراجح: الوزن. ورجح الشيء بيده: وزنه ونظر ما ثقله وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال^(٥).

ثانياً - مراد خليل من هذا اللفظ:

يشير خليل بالترجيح لابن يونس؛ أي أنه أكثر المجتهدين ترجيحاً لأقوال من قبله، فإن كان بصيغة الاسم نحو؛ الأرجح والمرجح فلاختياره

(١) منار السالك للرجاجي ص ٦٣؛ وانظر: مواهب الجليل للحطاب ٤٨/١.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ١١٠/٢.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ١٩٨/٢.

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٤٨/١.

(٥) لسان العرب لابن منظور مادة رجع ١١٢٥/١.

للمحكم من عدة أقوال بينها خلاف ممن تقدمه، وإن كان بصيغة الفعل نحو رجح، فذلك لاختياره من نفسه؛ أي ما دله عليه اجتهاده واستنباطه وفق أصول المذهب وقواعده وهو قليل حيث الغالب ترجيحه لأقوال من سبقه.

يقول: خليل بن إسحاق: «وبالترجيح لابن يونس»^(١).

فهو يشير بمادة الترجيح لابن يونس، وإن كان بصيغة الاسم نحو الأرجح والمرجح فلاختياره من خلاف من تقدمه، وإن كان بصيغة الفعل نحو رجح مبنياً للفاعل والمفعول فذلك اختياره هو من نفسه وهو قليل»^(٢).

مثال: جاء في كتاب الصلاة - فصل في واجبات الصلاة قوله: «ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلى عليه: كالصحيح على الأرجح»^(٣).

٤ - الظهور:

أولاً - المعنى في اللغة:

الظاهر خلاف الباطن، والظواهر أشرف الأرض، يقال: هاجت ظهور الأرض وذلك ما ارتفع منها وظاهر كل شيء أعلاه^(٤).

ثانياً - مراد خليل بهذا اللفظ:

يشير خليل بمادة الظهور لابن رشد؛ لأنه كثيراً ما يعتمد على ظاهر الروايات «فإن كان بصيغة الفعل الماضي كظهر؛ فذلك لاستظهاره من نفسه، وإن كان بصيغة الاسم كالأظهر؛ فذلك لاستظهاره من أقوال من سبقه من

(١) منح الجليل، للشيخ عيش ٢٣/١.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٤٨/١؛ وانظر: منار السالك للرجراجي ص ٦٣.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٢٧٣/٢.

(٤) لسان العرب لابن منظور مادة ظهر ٦٥٧/٢.

أهل المذهب غالباً، وقد يشير به للخلاف خارج المذهب؛ كقوله والأظهر والأصح»^(١).

يقول خليل: «وبالظهور لابن رشد»^(٢).

٥ - قال أو القول:

ويشير خليل «بمادة القول للمازري، فبالاسم نحو القول لاختياره من خلاف سابق وهو قليل، وبالفعل نحو قال وقيل لاختياره في نفسه وهو كثير»^(٣)؛ أي أنه إذا ذكر حكماً وذكر قبله لفظ «قال» فإن ما بعده هو قول المازري غير مسبوق به، أما إذا جاء بلفظ «القول» أو «المقول» نحو لم يلزمه على المقول فذلك لما اختاره من قول قيل قبله»^(٤).

يقول خليل: «وبالقول للمازري»^(٥).

مثال: جاء في كتاب البيوع - فصل في الخيار قوله: «وزواله إلا محتمل العود وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول والأحسن أو بالموت فقط وهو الأظهر أو لا أقوال»^(٦).

وعن سبب جعل الفعل لاختيار الشيوخ في أنفسهم، والوصف لاختيارهم من أقوال أصحاب المذهب يقول ابن غازي: «لأن الفعل يدل على الحدوث والوصف يدل على الثبوت، وخصهم بالتعيين لكثرة تصرفهم في الاختيار»^(٧).

فدلالة الفعل على الحدوث؛ ناسب أن يجعله للقول الذي قالوه

(١) منار السالك للرجاجي ص ٦٣، ٦٤؛ وانظر: مواهب الجليل للحطاب ٤٨/١؛ منح الجليل للشيخ عيش ٢٣/١.

(٢) منح الجليل للشيخ عيش ٢٣/١.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٤٨/١.

(٤) منار السالك للرجاجي ص ٦٤.

(٥) منح الجليل للشيخ عيش ٢٣/١.

(٦) مواهب الجليل للحطاب ٦/٣٥٤ - ٣٥٥.

(٧) مواهب الجليل للحطاب ٤٨/١؛ وانظر: منار السالك للرجاجي ص ٦٤.

وأحدثوه من عند أنفسهم حسب قواعد وأصول المذهب، ودلالة الاسم على الثبوت؛ ناسب أن يجعله لاختيارهم لأقوال ثابتة لمن سبقهم من أعلام المذهب، وأما عن سبب اختصاص كل واحد من هؤلاء العلماء بما خصه به من المادة.

يقول الرجراجي: «خص اللخمي بالاختيار لأكثرية اختياراته بالنسبة إلى سائرهم كما تقدم، وخص ابن يونس بالترجيح لأن أكثر اجتهاده في ترجيح أقوال غيره، وأما ما يقوله من عند نفسه فقليل، وخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيراً على ظاهر الرواية ولظهوره واشتهاره، وتقدمه على أهل زمانه، وخص المازري بالقول لأنه قويت ملكته في المعقول والمنقول، وبرز على غيره من الفحول^(١). ولما قويت عارضته في العلوم، وتصرف فيها تصرف المجتهدين؛ كان صاحب قول يعتمد عليه^(٢).

وإنما خص هؤلاء الأربعة بالتعيين لكثرة تصرفهم في الاختيار؛ كثرة لم توجد لغيرهم^(٣).

٦ - خلاف:

يذكر خليل هذا اللفظ ليدل على وجوه أكثر من قول في المسألة؛ واختلف الشيوخ في تشهير هذه الأقوال؛ شريطة تساوي المشهرين في الرتبة، فإنه يذكر الأقوال ويذكر بعدها خلاف.

يقول الخطاب: إن الشيوخ إذا اختلفوا في تشهير الأقوال يريدو تساوي المشهورون في الرتبة فإنه يذكر القولين المشهورين أو الأقوال المشهورة؛ ويأتي بعدها بلفظة خلاف؛ إشارة إلى ذلك، وسواء اختلفهم في الترجيح بلفظ التشهير؛ أو بما يدل عليه، كقولهم المذهب كذا أو الظاهر كذا أو الراجح، أو المفتى به الخ^(٤).

(١) منار السالك للرجراجي ص ٦٥.

(٢) مواهب الجليل للخطاب ٤٨/١.

(٣) منار السالك للرجراجي بتصرف ص ٦٤.

(٤) مواهب الجليل للخطاب ٥٠/١.

ويضيف السيد أحمد الرجراجي دلالة أخرى لاستعمال لفظ خلاف، وهي: «أنه قد يريد به الاختلاف في نفس الحكم»^(١).

والضابط للتفريق بين الدالتين: «أن لفظ خلاف إذا كان مع خبره كلاماً تاماً مقصوداً به إفادة حكم المسألة فهو للاختلاف في التشهير، وإذا لم يكن ذلك؛ فهو للاختلاف في الحكم»^(٢).

٧ - صحح أو استحسن:

ويذكر خليل هذين اللفظين عندما يصحح أو يستظهر أحد المشايخ غير الذين قدمهم؛ قولاً من أقوال المتقدمين في أي مسألة، يقول: «أشير بـ صحح أو استحسن إلى أن شيخاً غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره»^(٣).

أي: غير الأربعة السابقين كابن راشد، وابن عبدالسلام، وابن عطاء الله وابن الحاجب، والمؤلف نفسه قد صحح قولاً من القولين أو الأقوال التي في المسألة أو استظهره من عند نفسه؛ فاللفظان شاملان لما صححه الشيخ من نفسه، ولما صححه من كلام العلماء على الصحيح»^(٤).

مثال: جاء في كتاب الصلاة - فصل في شرائط الجمعة قوله: «شرط الجمعة: وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب، وهل إن أدرك ركعة من العصر؟ وصحح. أو لا: رويت عليها باستيطان بلد»^(٥).

وجاء أيضاً في كتاب السلم قوله: «إلا أن تختلف المنفعة كفارة الحمر في الأعرابية وسابق الخيل، لا هملاج إلا كبر ذون وجمل: كثير الحمل

(١) منار السالك للرجراجي ٦٥/١.

(٢) منح الجليل للشيخ عيش ٢٦/١.

(٣) منار السالك للرجراجي ص ٨٥؛ وانظر: مواهب الجليل للحطاب ٥٢/١.

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٥١٧/١، ٥١٩.

وصحح، وبسببه، وبقوة البقرة ولو أنثى وكثرة لبن الشاة وظهرها عموم الضأن وصحح خلافه»^(١).

وجاء في كتاب التفليس قوله: «ولا يمنع مسلماً أو خادماً بخلاف زوجته، وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جداً ليسلم»^(٢).

وجاء في كتاب الصلاة - فصل في حكم صلاة الخوف قوله: «وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة: بطلت الأولى والثالثة في الرباعية: كغيرها على الأرجح وصحح خلافه»^(٣).

٨ - التردد:

أولاً - المعنى في اللغة:

التردد من «ردد، والرد: صرف الشيء ورجعه... وردده ترديداً وتردداً فتردد. ورجل مرددٌ: أي حائر»^(٤).

ثانياً - مراد خليل بهذا اللفظ^(٥):

وقد استعمل خليل هذا اللفظ بمعنى الاختلاف والتحير على عدة أوجه:

(١) مواهب الجليل للحطاب ٤٩٣/٦.

أ - وفارة الحمر: أي نشيطة حادة قوية. لسان العرب لابن منظور مادة فرة ١٠٩٠/٢.
ب - هملاج: هملجت الدابة: سارت سيراً حسناً في سرعة. المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية (جمهورية مصر العربية - مطابع شركة الإعلانات الشرقية - دار التحرير للطبع والنشر) مادة هملاج ص ٦٥٣.

ت - البرذون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال من الفصيصة الخيلية، عظيم الخلقة غليظ الأعضاء، قوي الأرجل، عظيم الحوافر. المعجم الوجيز مادة برز ص ٤٤.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٦١٧/٦.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٥٦٧/٢.

(٤) لسان العرب لابن منظور ١١٤٩/١، ١١٥٠.

(٥) انظر: منار السالك للرجراجي ص ٨٧، ٨٨؛ منح الجليل للشيخ عlish ٢٦/١؛ مواهب الجليل للحطاب ٥٣/١.

الوجه الأول: تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين ولذلك ثلاث

صور:

الأولى: أن ينقل أحد المتأخرين أو بعضهم حكماً لواقعة معينة في باب، وينقل آخرون حكماً آخر لنفس الواقعة في باب آخر.

الثانية: أن ينقل بعضهم اتفاق المتقدمين على حكم نازلة معينة، وينقل آخرون اختلافهم في حكم هذه النازلة؛ ويعود ذلك لأمرين:

١ - إما أن يكون للإمام في المسألة قولان.

٢ - أو اختلافهم في فهم كلام الإمام، فينسب إليه ما فهمه من كلامه.

الثالثة: أن ينقل بعضهم حكماً وينقل الآخر خلافه.

والوجه الأول هو الغالب.

الوجه الثاني: تردد المتأخرين في استنباط الحكم نفسه، وذلك لعدم نص المتقدمين على هذا الحكم.

الوجه الثالث: يستعمل لفظ التردد بشأن الشخص نفسه كأن يستنبط حكماً؛ ويكون متحيراً فيه؛ وذلك مثل ما جاء في مصارف الزكاة قوله: «وفي غارم يستغني تردد»^(١)، يقول الشيخ عlish: «للخمي وحده ونصه: وفي الغارم يأخذ ما يقضي به دينه ثم يستغني قبل أدائه إشكال، ولو قيل تنزع منه لكان وجهاً فالأولى واختار نزاعها من غارم استغني»^(٢).

الوجه الرابع: استعمله إذا كثر الخلاف بين المتأخرين وتشعبت الطرق.

ومثال ذلك قوله: «ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد»^(٣). قال الشيخ عlish: «(تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين بطرق كثيرة»^(٤). وقد

(١) (٢) منح الجليل للشيخ عlish ٩٢/٢.

(٣) (٤) منح الجليل للشيخ عlish ٤١١/١.

يأتي بلفظ غير التردد في موضع التردد كالنظر «وتأتي أيضاً لأغراض أخرى فإن اقترن لفظ النظر بفي؛ فيكون بمعنى الفكر، وبإلى فيكون بمعنى الرؤية، وباللام فيكون بمعنى الرحمة، وبعلى فيكون بمعنى القضب، وببين فيكون بمعنى الحكم»^(١).

أمثلة:

- ١ - جاء في كتاب البيوع قوله: «وهل معين ما غش كذلك يجوز فيه البدل؟ تردد»^(٢).
- ٢ - جاء في باب الشركة قوله: «وهل يلغي اليومان كالصحيحة تردد»^(٣).
- ٣ - جاء في كتاب الحج قوله: «وفي كإحرام زيد: تردد»^(٤).
- ٤ - قوله في كتاب الحج: «وفي شرط كونها عن واحد تردد»^(٥).

المسألة الثالثة: اصطلاحات قياسية:

لا شك أن الفقهاء حين لا يجدون حكماً منصوصاً عليه في حكم مسألة؛ فإنهم يلجأون إلى الاجتهاد والقياس؛ أحد الأصول الاجتهادية؛ حيث يؤخذ حكم هذه المسألة من مسألة أخرى منصوص على حكمها؛ على أن تشترك المسألتان في العلة، وللمالكية طرق في استنباط الأحكام للوقائع غير المنصوص على حكمها من قبل أئمة المذهب ومن هذه الطرق التخريج والإجراء والاستقراء.

وسأبين في هذه المسألة المراد بهذه الاصطلاحات:

- ١ - التخريج أو القول المخرج:
- أولاً - التخريج في اللغة:

الخروج نقيض الدخول...، وخارج كل شيء ظاهره...، وخرجت

(١) منار السالك للرجراجي ص ٨٨؛ والقضب تعني القطع. لسان العرب لابن منظور ١٠٨/٣.

(٢) (٣) (٤) (٥) مواهب الجليل للحطاب ١٦٣/٦، ١٠٠/٧، ٦٨/٤، ٨٣/٤ على الترتيب.

خوارج فلان إذا ظهرت نجابته... ، والخارجي الذي يخرج ويشرف بنفسه من غير أن يكون له قديم.

قال طفيل:

«أبا مروان لست بخارجي وليس قديم مجدك بانتحال»^(١)

ثانياً - التخريج في الاصطلاح:

يقول ابن فرحون: «هو عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده، ولم ينصوا عليه فتارة يخرج من المشهور؛ وتارة من الشاذ»^(٢).

فحين لا يجد العلماء حكماً منصوصاً عليه لأي مسألة؛ فإنهم يقيسون على مسألة أخرى منصوص على حكمها؛ ليستخرجوا لها حكماً، ولا يقتصر الأمر على ذلك؛ بل إنهم قد يخرجون حكماً يخالف الحكم المنصوص عليه، وقد يكون للمسألة حكم منصوص وحكم مخرج، وعلى هذا فالتخريج عند المالكية ثلاثة أنواع^(٣):

النوع الأول: استخراج حكم واقعة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة.

مثاله: يقول ابن الجلاب: «ومن نذر اعتكاف يوم بعينه فمرضه فإنها تتخرج على روايتين:

أحدهما: أن عليه القضاء، والأخرى أنه ليس عليه القضاء وهذه مخرجة على الصيام فإنه إذا نذر صوم يوم بعينه فمرضه أو خافت المرأة قال ابن عبدالحكم: «لا قضاء عليه إلا أن يكون نوى القضاء، وقال ابن القاسم: عليه القضاء إلا أن يكون نوى ألا قضاء عليه»^(٤).

(١) لسان العرب لابن منظور مادة خرج ٨٠٧/١، ٨٠٨.

(٢) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ٩٩.

(٣) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ١٠٤.

(٤) التفريع لأبي القاسم عبدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب - دراسة وتحقيق

الدكتور حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى (دار الغرب الإسلامي،

١٤٠٨هـ/١٩٨٧م) ٣١٣/١.

النوع الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه.

مثاله: قوله: «وفيها لا يغسل أنثييه من المذي إلا أن يخشى إصابتها»^(١).

وقوله: «والجسد في النضح كالثوب على الأصح»^(٢).

فالقول الأول أنه يغسل جسده إذا شك في إصابته النجاسة، وهذا مخرج من قول منصوص في المدونة وهو أنه: «ليس على الرجل غسل أنثييه من المذي عند وضوئه منه إلا أن يخشى أن يكون قد أصاب أنثييه منه شيء»^(٣). أما القول الثاني: «فإنه لا يغسل جسده بل ينضحه».

النوع الثالث: أن يكون للمسألة حكم منصوص وحكم مخرج. وذلك بأن يوجد للمسألة حكم منصوص، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم وليس بينهما فارق، فيخرجون حكماً على أحد النصين للمسألة الأخرى.

مثاله: فالمشهور لابن القاسم بالحرير، وأصبع بالنجس فخرج في الجميع قولان^(٤).

٢ - الاستقراء:

أولاً - الاستقراء في اللغة:

من قرأ: قرأت الشيء قرآناً: أي جمعته وضممت بعضه إلى بعض، ومنه سمي كتاب الله قرآناً لأنه يجمع السور فيضمها^(٥).

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب عثمان بن علي ورقة (١٤ب) مخطوط.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الطبعة الأولى (مصر: مطبعة السعادة، طبعة جديدة بالأوفست) ١٢/١.

(٤) جامع الأمهات لابن الحاجب ورقة ١٥ب.

(٥) لسان العرب لابن منظور، مادة قرأ ٤٢/٣.

ثانياً - الاستقراء في الاصطلاح:

يقول ابن فرحون: «وأما الاستقراء فهو بمعنى التخريج»^(١).

ويقول القرافي: «الاستقراء هو: تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة، كاستقراء الفرض في جزئياته بأنه لا يؤدي على الراحلة فيغلب على الظن أن الوتر لو كان فرضاً لما أدى على الراحلة»^(٢).

والمثال الذي ساقه ابن فرحون يدل على أن الاستقراء هنا بهذا المعنى، يقول ابن فرحون: «واستقرأ الباجي الظهر والعصر من الموطأ: أرى ذلك في المطر» يعني أن الباجي وابن الكاتب أخذوا من قول مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، من غير خوف ولا سفر، قال مالك: «أراه كان في المطر أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر»^(٣).

فالذي فعله الباجي هنا أنه أخذ حكم مسألة من أخرى بعد أن تتبع جزئيات المسألة المنصوصة، فاستخرج للأخرى حكماً بطريق الاستقراء.

(١) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ١٠٩.

(٢) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، حققه طه عبدالرؤوف، الطبعة الثانية: مصر (المكتبة الأزهرية للتراث، محمد محمد امبابي، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ص ٤٤٨.

ويقول الدكتور جرجس جرجس معرفاً الاستقراء بأنه: «طريقة فكرية يتتبع فيها الباحث جزئيات القضية أو الموضوع، للتوصل إلى إصدار حكم كلي». معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، مراجعة القاضي انطوان الناشف، الطبعة الأولى (الشركة العالمية، ١٩٩٦م)، ص ٤٩.

(٣) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ١٠٩.

٣ - الإجراء :

أولاً - المعنى في اللغة :

الإجراء من جرى جرياناً وأجرى من جرت السفينة ورس، وجرى هو الوكيل وسمي الوكيل جرياً لأنه يجري مجرى موكله، وتقول العرب أيضاً: أنت تجري عندي مجرى فلان وهذا جار مجرى هذا^(١).

ثانياً - التعريف في الاصطلاح :

يقول ابن فرحون: «وأما الإجراء فهو من باب القياس»، ويقول أيضاً: «ومعنى الإجراء أن القواعد تقتضي أن يجري في المسألة الخلاف المذكور في مسألة أخرى»^(٢)، وذلك بعد أن ساق مثلاً على معنى الإجراء وكيفية استنباط الأحكام بهذا الطريق يقول: «ومن ذلك قوله في البئر القليلة الماء: وأجريت على الأقوال في ماء قليل تحله نجاسة»^(٣).

وأيضاً ما جاء في جامع الأمهات قوله: «في زكاة النعم: فأجراه على الخلاف المتقدم»^(٤).

وقا ابن فرحون أيضاً في موضع آخر ناقلاً عن صاحب التوضيح قوله: «مقابل الأصح ليس منصوباً عليه وإنما هو الجاري على القواعد أنه يجبر على الذبح، قال المازري: وهذا هو التحقيق وهذا النوع يعبرون عنه بالإجراء على قواعد المذهب»^(٥).

مما قدمنا نستطيع أن نستخلص أن الإجراء هو: إعطاء حكم لنازلة غير منصوبة وفق قواعد المذهب وأصوله من مسألة أخرى منصوبة.

(١) لسان العرب لابن منظور مادة جرى ٤٥٠/١؛ مختار الصحاح للرازي مادة جرى ص ١٠١٠.

(٢) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ١٠٩.

(٣) المرجع السابق ص ١٠٨.

(٤) جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٣٨ ورقة أ مخطوط.

(٥) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ٩٣.

المسألة الرابعة: المراد بقول مالك بلغني كذا:

يذكر مالك هذه العبارة حين لا يكون للحديث سند، فيقول: بلغني من كلام رسول الله ﷺ كذا، ومن المعلوم أن بلاغات مالك إسنادها قوي فهو لا يحيل فيها إلا على ثقة، وإذا تفقدت وجدت صحاحاً.

يقول اللكنوي: «إذا قال مالك بلغني فهو إسناد قوي»^(١)، وهذا ما يؤكد ابن عبد البر بقوله: «ومالك لا يروي إلا عن ثقة وبلاغاته إذا تفقدت لم توجد إلا صحاحاً»^(٢).

أمثلة على بلاغات مالك:

١ - قوله: «بلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة»^(٣).

٢ - قوله: «وفي المسح على العمامة والخمار يقول محمد بن الحسن: أخبرنا مالك قال: «بلغني عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن العمامة فقال: لا حتى يمس الشعر الماء»^(٤).

٣ - مالك عن يحيى بن سعد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً أقض عني الدين وأغنني من الفقر وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك»^(٥).

(١) التعليق الممجّد للكنوي ٧٠/١.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق وتعليق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد بن عبد الكبير البكري، الطبعة الثانية (المغرب: مطبعة فضالة المحمدية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ١٨٨/١٣.

(٣) المدونة الكبرى، للإمام مالك ١٥٤/١.

(٤) موطأ محمد ص ٧٠.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٥/٢٤. تخرج الحديث (رواه مالك، كتاب الصلاة، ما جاء في الدعاء)، ١٤١/٢.

المسألة الخامسة: المراد بقولهم الطريقة أو الطرق:

الطريقة: هي كيفية نقل المذهب وحكايته من قبل أصحاب مالك وشيوخ المذهب، ولا شك أن المذهب وصل إلينا بنقل الأصحاب والشيوخ، وسلسلة النقل هذه تسمى طريق أو طريقة النقل، ثم إن أصحاب مالك وشيوخ المذهب الموثوق بهم كثرة، وقد تفرقوا في الأمصار، ومن هنا تعددت طرق نقل المذهب.

والطرق جمع طريقة وهي: «اختلاف الشيوخ في حكاية المذهب»^(١).

قال في التوضيح: «الطريق عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه فهي عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب هل هو على قول واحد أو على قولين أو أكثر والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن، والطريق التي فيها زيادة راجحة على غيرها، لأن الجميع ثقات»^(٢).



(١) (٢) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ١٤٧؛ مواهب الجليل للحطاب ٥٣/١؛ وانظر: المدخل الوجيز للزبيعي ص ١٧؛ ومسائل لا يعذر فيها بالجهل للأمير ص ١٣.

المبحث الرابع اصطلاحات خاصة بالترجيحات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اصطلاحات وردت على لسان مالك.

المطلب الثاني: علامات التشهير.

المطلب الأول اصطلاحات وردت على لسان مالك

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الأمر المجتمع عليه عندنا.

المسألة الثانية: المراد بقوله: الأمر عندنا.

المسألة الثالثة: عليه أدركت الناس.

المسألة الرابعة: ليس عليه العمل.



المطلب الأول اصطلاحات وردت على لسان مالك

المسألة الأولى:

المراد بقوله الأمر المجتمع عليه عندنا:

يقول الإمام مالك مبيناً مراده من هذا الاصطلاح: «وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه قول أهل الفقه والعلم، لم يختلفوا فيه»^(١).

ويقول الدكتور أحمد نور سيف: «ويستعمل هذا المصطلح حين يعلم أن أهل المدينة مجمعون على ذلك، أو حين لا يعلم لأهل المدينة قولاً يخالف ذلك»^(٢).

فهو يشير بذلك إلى إجماع أهل المدينة في حكم مسألة ما، أو حين

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد الحجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ١/٣٦٠؛ وإحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، ص ٤١٨.

(٢) عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، تأليف الدكتور أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى (دار الاعتصام، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م) ص ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨.

لا يرى لهم رأياً يخالفه، ولا يعني ذلك إجماع المجتهدين في المدينة وغيرها.

ولهذا الاصطلاح ألفاظ أخرى مرادفة منها:

- «الأمر المجتمع عليه عندنا... وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.
- الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم.
- الأمر المجتمع عليه عندنا والذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.
- وذلك الأمر المجتمع عليه عندنا.
- وهو الأمر المجتمع عليه عندنا.
- وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.
- السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف.
- ذلك من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها»^(١).

أمثلة من استعمالات الإمام مالك لتلك الاصطلاحات:

- ١ - «يحيى عن مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم، قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا»^(٢).
- ٢ - قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً كما تجب في مائتي درهم»^(٣).

(١) المرجع السابق.

(٢) (٣) الموطأ للإمام مالك بن أنس، فهرسة وتقديم قسم الدراسات بدار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ج ١ الصفحات على الترتيب:

١٢٥، ١٦٤، ١٦٨، ١٧٦، ٣٨٦.

٣ - قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين، أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه»^(١).

٤ - عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حنان أنه قال: أخبرني رجل من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقاً فيقول لرب المال أخرج إليّ صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها، قال مالك: السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم»^(٢).

٥ - وقال: «فيما جاء في اللعان: أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، وإن أكذب نفسه جلد الحد، وألحق به الولد، ولم ترجع إليه أبداً، وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف»^(٣).

المسألة الثانية: المراد بقوله الأمر عندنا:

يقول الإمام مالك موضحاً قصده من استعمال هذا اللفظ: «وما قلت الأمر عندنا؛ فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم، وكذلك ما قلت فيه ببلدنا»^(٤).

وهذا يعني الرأي الفقهي المعمول به، والذي جرت عليه الأحكام، وربما تكون هناك آراء أخرى لكنها لا يعمل بها، فإذا قال الأمر عندنا؛ فهذا يدل على الرأي الفقهي الذي اختاره الإمام مالك من بين عدة آراء للصحابة

(١) (٢) (٣) الموطأ للإمام مالك بن أنس، فهرسة وتقديم قسم الدراسات بدار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ج ١ الصفحات على الترتيب: ١٢٥، ١٦٤، ١٦٨، ١٧٦، ٣٨٦.

(٤) ترتيب المدارك للقاضي عياض ٧٤/٢؛ وانظر: نيل الابتهاج ص ٢٩٦؛ المعيار المعرب للنوشرسي ٣٦٠/٦؛ أحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ص ٤١٨.

والتابعين، وأيضاً لا يدل قوله السابق على إجماع أهل المدينة، لأنه أن تجري الأحكام برأي فقهي؛ وأن يعرف هذا الأمر الجاهل والعالم؛ لا يعني عدم وجود رأي آخر مخالف ولا يدل على الإجماع.

يقول الدكتور أحمد محمد نور: «الموضوعات التي وردت كلها تحت هذا المصطلح» الأمر عندنا «تشير إلى أنه لا يعني إجماعاً لأهل المدينة، أو عملاً لهم، إنما يعبر به عن رأيه الذي يستحسنه من مسائل الخلاف من أقوال الصحابة والتابعين»^(١).

ويأتي هذا الاصطلاح على لسان مالك بعدة ألفاظ منها:

- كذا الأمر عندنا.
- وهو الأمر عندنا.
- وذلك الذي عليها الأمر عندنا^(٢).

ومن أمثلة استعماله لهذا الاصطلاح:

- ١ - ما جاء في ترك البسملة في الصلاة: «عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا»^(٣).
- ٢ - ما جاء في الرجل يورث الأرض نفرأ من ولده، ثم يولد لأحد النفر، ثم يهلك الأب فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض، فإن أخوا البائع أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه، قال مالك: «وهذا الأمر عندنا»^(٤).

(١) عمل أهل المدينة للدكتور أحمد محمد نور ص ١٧٣.

(٢) عمل أهل المدينة للدكتور أحمد محمد نور ص ٣٥٨.

(٣) المدونة للإمام مالك ٦٧/١.

(٤) الموطأ للإمام مالك، كتاب الشفعة، ما تقع فيه الشفعة ٩٠/٢.

٣ - ومما جاء في بيع الذهب بالفضة تبرأً وعيناً قال: فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز ولا بأس به إذا كان ذلك يداً بيد ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا^(١).

المسألة الثالثة: المراد بقوله: عليه أدركت الناس:

يستعمل هذا الاصطلاح عندما لا يكون في المسألة إجماع كلي لأهل المدينة، إنما هو رأي الأغلبية، وهناك قلة مخالفة ولها رأي آخر؛ فهو يقل في رتبته عن رتبة الإجماع الكلي الذي لا يعلم له مخالف^(٢).

ومن أمثله:

١ - قال مالك: «لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سراً في نفسه ولا جهراً، قال: وهي السنة وعليها أدركت الناس»^(٣).

٢ - قال: حدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: من أهل بحج مفرد ثم بدا له أن يهل بعمره فليس له ذلك، قال مالك: «وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»^(٤).

٣ - حدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يلبي بالحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك: «وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا»^(٥).

ولهذا الاصطلاح مرادفات كثيرة نذكر بعضها:

١ - وهو الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا.

٢ - وعلى هذا رأيت الناس.

(١) الموطأ للإمام مالك ٢/٢٥٠.

(٢) عمل أهل المدينة للدكتور أحمد محمد نور ص ٢٩٦.

(٣) المدونة للإمام مالك ١/٦٤.

(٤) (٥) الموطأ للإمام مالك ١/٢٢٧، ٢٢٨.

٣ - وهذا أمر قد مضى وجاز عليه الناس .

٤ - إن من أمر الجائر بينهم .

٥ - ما أدركت الناس إلا على هذا .

٦ - الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا .

٧ - وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا .

٨ - وعلى هذا أدركت من أَرْضَى من أهل العلم .

المسألة الرابعة:

المراد بقوله: ليس عليه العمل:

يستعمل الإمام مالك هذا الاصطلاح لنفي العمل عن المسألة أو الحديث الذي ذكره؛ رغم أن هناك طائفة من الصحابة والتابعين يرون العمل به؛ إلا أن جمهورهم لا يرى ذلك .

مثال: التحريم بخمس رضعات:

وردت أحاديث عدة تثبت أنه يحرم من الرضاع بخمس رضعات ومنها حديث عائشة رضي الله عنها: «روى مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من - ثم نسخن بخمس معلومات - فتوفي رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن»^(١).

إلا أن جمهور الصحابة والتابعين لم يعملوا به ولهذا قال مالك: بعد حديث عائشة رضي الله عنها: ليس على هذا العمل^(٢).

(١) الموطأ للإمام مالك، كتاب الرضاع، جامع ما جاء في الرضاعة ٤١٣/١ واللفظ له؛ رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم الحديث (١٤٥٢) ١٠٧٥/٢.

(٢) عمل أهل المدينة، للدكتور أحمد محمد نور ص ٢٢٧.

ولهذا الاصطلاح مرادفات عدة نذكر منها:

- ليس لهذا حد معروف .
- ليس ذلك بمعمول به ببلدنا .
- ويضيف رأيه أحياناً فيقول:
- ليس عليه العمل ولا أرى أن يعمل به .
- ليس عليه العمل، وأحب إلينا كذا .
- ليس العمل عندي^(١) .

ومن استعمالات مالك لتلك الاصطلاحات:

- ١ - قال مالك: ليس العمل عندي أن يقرأ الرجل في الركعة الآخرة من المغرب بعد أم القرآن بهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾^(٢) .
- ٢ - قال مالك: ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة؛ فقالوا: إنك لم تقرأ، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ فقال: حسن، قال: فلا بأس إذن^(٣) .
- ٣ - وفي القراءة على الميت قال مالك: «ليس ذلك بمعمول به إنما هو الدعاء، أدركت أهل بلادنا على ذلك»^(٤) .
- ٤ - وفيما جاء في الدعاء للميت أثناء الصلاة عليه قال بعد أن ساق الدعاء هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنائز وليس فيه حد معلوم^(٥) .

(١) عمل أهل المدينة للدكتور أحمد محمد نور ص ٣٥٩ .

(٢) المدونة للإمام مالك ١/٦٥؛ آل عمران: ٨ .

(٣) (٤) (٥) المدونة لإمام مالك ١/٦٥، ١٧٤، ١٧٥، الصفحات على الترتيب والحديث الذي جاء في الصلاة على القبر هو ما رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم الحديث (٩٤٥) ٢/٦٥٨ .

٥ - وفي الصلاة على الجنابة إذا صلوا عليها، ثم جاء قوم بعدما صلوا عليها قال: لا تعاد الصلاة، ولا يصلي عليها بعد ذلك أحد جاء بعد، قال: فقلنا له: فالحديث الذي جاء أن النبي ﷺ صلى عليها وهي في قبرها قال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل^(١).

٦ - وفيما جاء في بيع الخيار، حدث يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن الرسول ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار».

قال مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه^(٢).



= قال: حدثنا حسن بن الربيع ومحمد بن عبدالله بن نمير قالا: حدثنا عبدالله بن إدريس عن الشيباني عن الشعبي أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعاً، قال الشيباني: فقلت للشعبي: من حدثك بهذا قال الثقة عبدالله بن عباس، وهذا لفظ حديث حسن.

وفي رواية ابن نمير قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه، وكبر أربعاً، قلت لعامر: من حدثك قال: الثقة من شهده ابن عباس.

(١) المدونة للإمام مالك ١/١٨٢.

(٢) رواه مالك، كتاب البيوع، بيع الخيار، الموطأ ٢/٤٦؛ رواه البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٣/١٧ - ١٨؛ رواه مسلم كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين رقم الحديث (١٥٣١)، ٣/١١٦٣.

المطلب الثاني علامات التشهير

وفيه اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: المتفق عليه، والإجماع.

المسألة الثانية: المشهور.

المسألة الثالثة: الراجح.

المسألة الرابعة: الأصح، والصحيح.

المسألة الخامسة: الظاهر.

المسألة السادسة: المذهب.

المسألة السابعة: المراد بقولهم المعتمد.

المسألة الثامنة: المعروف.

المسألة التاسعة: المفتى به أو ما به الفتوى.

المسألة العاشرة: الذي جرى عليه العمل.

المسألة الحادية عشر: المراد بقولهم: الأحسن، الأولى، والأشبه،
والمختار، والصواب، والحق، والاستحسان.

المسألة الثانية عشرة: قواعد الترجيح بين الأقوال.



المطلب الثاني

علامات التشهير

اعتمد فقهاء المالكية علامات تدل على القول الذي يعتمد عليه ويؤخذ به، وسبب ذلك تعدد الأقوال والروايات عن الإمام مالك وعن أصحابه رضوان الله عليهم، وتعدد الروايات يعود إلى أن يكون أحد هذه الأقوال متقدماً على الآخر، فيكون الإمام قد رجع عن القول الأول إلى القول الثاني، أو يعود إلى الاختلاف في فهم كلام الإمام، فكل «ينسب إليه ما فهم منه لذلك انبرى المجتهدون في المذهب لتبيين القول الذي يفتى به، بناء على ملازمتهم للإمام أو أصحابه، ومعرفتهم المتقدم من المتأخر وعلمهم بأصول المذهب وقواعده، ومراعاة العرف والعادة، وما هو أرفق بالناس، فذيلوا الفتاوى والأحكام بإحدى علامات التشهير؛ للدلالة على صحة الفتوى بها ومناسبتها.

المسألة الأولى: المتفق عليه والإجماع:

الاتفاق في اصطلاح المالكية يعني: اتفاق علماء المذهب المعتمد بهم دون غيرهم^(١).

(١) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ١١٤؛ مواهب الجليل للحطاب ٤٠/١؛ وحاشية العدوي ٨٤/١؛ ومسائل لا يعذر فيها بالجهل للأمير ص ١٢.

ويعبرون عن ذلك بقولهم: الحكم كذا اتفاقاً أو باتفاق.

أما الإجماع فإنه يعني اتفاق جميع العلماء من المالكية وغيرهم^(١). إلا أنهم قد يستعملون الاتفاق في محل الإجماع والعكس، فلم تطرد لهم قاعدة في ذلك، وإن كان الغالب ما قدمنا في معنى الاتفاق والإجماع.

ومن الأمثلة التي تدل على عدم أطراد القاعدة:

ما جاء في الاستنجااء قوله: «ويكفي الماء باتفاق»^(٢) وهي مسألة إجماع.

وأيضاً قول الباجي: «والجامع شرط باتفاق»^(٣) إلا أنها مسألة خلاف.

وقوله في الجنائز: «ولا يستحب دعاء معين اتفاقاً» في حين جاء في التوضيح، «واستحب مالك ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك»^(٤).

وإنما وقع ذلك لدى بعض نقلة المذهب في عدد من المسائل التي ذكروها في مصنفاتهم فحكوا الاتفاق فيما فيه خلاف، وبناء على ذلك التتبع حذر الفقهاء من اتفاقات ابن رشد، وإجماعات ابن عبد البر، واحتمالات الباجي، واختلاف اللخمي، وقد قيل: كان مذهب مالك مستقيماً حتى أدخل فيه الباجي يحتمل ويحتمل، ثم جاء اللخمي فعَدَّ جميع ذلك خلافاً^(٥).

وما عدا ذلك فإن القول المتفق عليه في المذهب هو الذي يفتى به «ويقدم على غيره» قال الشنقيطي:

(١) (٢) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ١١٤؛ وجامع الأمهات ورقة ٦٣ ب.

(٣) (٤) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ٧٥؛ وجامع الأمهات ورقة ٣٢ ب.

(٥) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، مصطلحاته وأسبابه، الدكتور عبدالعزيز بن صالح الخليلي، الطبعة الأولى (قطر: المطبعة الأهلية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م) ص ٧٠.

فما به الفتوى تجوز المتفق عليه، فالراجح سوقه نفق
فبعده المشهور، فالمساوي إن عدم الترجيح للتساوي^(١)

المائة الثانية: المشهور.

أولاً - المعنى في اللغة:

الشهرة ظهور الشيء في شئنة حتى يشهره الناس، قال الجوهري:
الشهرة وضوح الأمر. والشهر القمري سمي بذلك لشهرته وظهوره وقيل: إذا
ظهر وقارب الكمال^(٢).

ثانياً - المعنى في الاصطلاح:

تعددت الأقوال في تعريف معنى المشهور:

- ١ - «فقيل: ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح.
- ٢ - وقيل: ما كثر قائله وهو المعتمد.
- ٣ - وقيل: هو قول ابن القاسم في المدونة^(٣).

والذي رجحه ابن عرفة الدسوقي كما هو ظاهر من التعريف السابق
والشيخ عليش وغيرهما من متأخري المالكية القول الثاني - ما كثر قائله -
وأيده الشيخ أحمد الرجراجي بأمور ثلاثة وصوبه بقوله:

«والصواب هو الأول لوجوه:

- ١ - أن هذا التفسير هو الموافق للمعنى اللغوي في لفظ المشهور،
ولا شك أن الحكم الصادر عن جماعة أكثر من ثلاثة ظاهر.

(١) الطليحة، لحضرة الفاضل القلاوي الشنقيطي، الطبعة الأولى (١٣٣٩هـ/١٩٢١م)،
ص ٧٩.

(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة شهر، ٣٧٦/٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٢٠/١؛ وانظر: كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ٦٢، ٦٨؛ منح
الجليل للشيخ عليش ٢٠/١.

٢ - لو لم يفسر المشهور بذلك لكان مرادفاً للراجع فلا تتأتى المعارضة بينها مع أنها ثابتة عند جمهور الفقهاء والأصوليين.

٣ - لو كان المشهور هو ما قوي دليله؛ لم يتأت في القول الواحد أن يكون مشهوراً أو راجحاً باعتبارين مختلفين؛ مع أنه ثبت عن العلماء أن أحد القولين يكون مشهوراً لكثرة قائله، وراجحاً لقوة دليله، ولا معنى لانحصار المشهور في قول ابن القاسم في المدونة^(١).

وعليه يكون المشهور هو ما كثر قائله، ولا يلتفت إلى تصحيح ابن فرحون لرأي ابن خويزمناد في قوله: «والصحيح أنه ما قوي دليله»^(٢) لقوة أدلة معارضيه المتقدمة.

أما الأشهر فإنه يقابله المشهور، وهو دونه في المشهورية، وذكر الأشهر دليل على أن في المسألة قولين؛ المشهور منهما دون الآخر في الرتبة^(٣).

مثال على استعمال الأشهر: والمرهم النجس يغسل على الأشهر^(٤).

مثال على استعمال المشهور: جاء في باب فرائض الصلاة فصل في الاستخلاف قوله: فلو وقع وأشار لهم بالانتظار فانتظروه حتى عاد وأتم بهم بطلت عليهم بناء على القول المشهور^(٥).

(١) منار السالك للرجراجي ص ٤٤؛ وانظر: جواهر الإكليل للآبي ٤/١؛ ورفع العتاب والملام لمحمد القادري ص ١٨؛ والبحث الفقهي لإسماعيل عبدالعال ص ٢٠٧.

(٢) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ٦٢، ٦٨.

(٣) كشف النقاب الحاجب ص ٨٨ بتصرف.

(٤) جامع الأمهات لابن الحاجب ورقة ٤أ.

(٥) حاشية الدسوقي ٣٥١/١.

المسألة الثالثة: الراجح:

المعنى في الاصطلاح:

الراجح هو ما قوي دليله؛ وهو الصواب^(١)، وقيل: ما كثر قائله^(٢)، فيكون مرادفاً للمشهور أو أحد أفراده، والذي عليه جمهور العلماء هو ما قوي دليله؛ فهو الأنسب للمعنى اللغوي.

مثال على استعمال الراجح: إذا كبر المسبوق الذي وجد الإمام ساجداً للسجود ناسياً لتكبيرة الإحرام، فهل يتمادى على صلاة باطلة وجوباً ثم يعيدها؛ إن عقد الركعة التي بعد هذا السجود وهو الراجح أم يقطع مطلقاً عقد الركعة أم لا؟^(٣).

ومقابل الراجح هو الضعيف:

والضعيف في اللغة: «الضعف خلاف القوة: والضعف والضعف: يستعملان معاً في ضعف البدن وضعف الرأي»^(٤).

أما في الاصطلاح فهو: «ما لم يقو دليله».

والضعيف نوعان:

الأول: هو الذي عارضه ما هو أقوى منه فيكون ضعيفاً بالنسبة لما هو أقوى منه وإن كان له قوة في نفسه^(٥).

الثاني: هو الذي خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي فيكون ضعيفاً في نفسه.

(١) جواهر الإكليل لعبدالسميع الآبي ٤/١؛ حاشية الدسوقي ج ٢٠؛ دليل السالك لحمدي شلبي ص ١٧.

(٢) رفع العتاب والملام، لمحمد القادري ص ١٩.

(٣) الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، المطبوع مع حاشية الدسوقي ٣٤٩/١.

(٤) لسان العرب لابن منظور، مادة ضعف، ٥٣٥/٢.

(٥) رفع العتاب والملام لمحمد القادري ص ٢٠.

المسألة الرابعة: الأصح والصحيح:

يقول ابن عرفة: «الصحة في الأصح راجعة لقوة دليله»^(١).

فالصحيح هو: القول الذي قوي دليله وهو يقابل الأصح ونقول عن القولين هذا صحيح والثاني أصح منه «حيث يكون كل واحد من القولين صحيحاً وأدلة كل واحد منهما قوية إلا أن الأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح»^(٢).

ويقابل القول الصحيح القول الفاسد أي فاسد الدليل.

مثال: جاء في باب الحج قوله: «وإن أذن السيد لرقيقه في الإحرام فأفسده لم يلزمه إذن ثانٍ للقضاء على الأصح»^(٣).

وجاء في باب الخصائص قوله: «قال في مذهب ابن القاسم: أنها لا تحرم عليهم، قال ابن عبد البر: «وهو الذي عليه جمهور أهل العلم، وهو الصحيح عندنا»^(٤). وجاء في فصل قضاء الفوائت قوله: «ثم إنه يصلحها مرتبة وهو الصحيح»^(٥).

المسألة الخامسة: الظاهر:

الظاهر في الاصطلاح:

يطلق الظاهر: «فيما ليس فيه نص، ويراد به الظاهر من الدليل، أو الظاهر من المذهب»^(٦).

فالمسألة التي لم ينص على حكمها ينظر في الدليل، أو فيما تدل عليه

(١) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ٩٠.

(٢) المرجع السابق ص ٦٤.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٩٨/٢.

(٤) حاشية الدسوقي ص ٢١٢/٢.

(٥) الخرشى على مختصر خليل ٣٠٧/١.

(٦) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ٩٦، ٩٧.

قواعد المذهب وأصوله؛ فالذي يدل عليه ظاهر الدليل أو ظاهر المذهب يكون حكمها حيث لا نص، وهذا يعني أن المسألة غير المنصوصة قد يدل المذهب أو الدليل على أكثر من معنى، فالمعنى الراجح هو الظاهر.

مثال الظاهر من الدليل:

يقول ابن راشد في الصيام: «فإذا شك فالظاهر التحريم»^(١).

أما الظاهر من المذهب:

يقول ابن راشد أيضاً: «فإذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد فالظاهر لزومها»^(٢).

والظاهر يقابل الأظهر.

فالأظهر: «قيل: هو ما ظهر دليله، واتضح بحيث لم يبق فيه شبهة، كظهور الشمس وقت الظهيرة.

وقيل: ما ظهر دليله واشتهر بين الأصحاب، فلغاية شهرة دليله سموا القول المدلول بذلك الدليل الأظهر.

فعلى التفسير الأول يظهر الفرق بين الأظهر والأشهر، وعلى التفسير الثاني لا فرق بينها^(٣).

والذي أراه أقرب للصواب هو التفسير الأول وذلك للأسباب التالية:

- ١ - مناسبتة للمعنى اللغوي.
- ٢ - في حالة قبول التفسير الثاني فإنه يرادف الأشهر في المعنى، وفي هذه الحالة فإنه لا معنى لوجود لفظين مترادفين من ألفاظ التشهير، يمكن الاستغناء بأحدهما عن الآخر؛ إلا أن علماء المذهب يفرقون بين الأشهر والأظهر فالثاني دون الأول في الشهرة.

(١) (٢) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ٩٦، ٩٧.

(٣) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ٩٧.

٣ - بما أن الأظهر هو مقابل الظاهر، فإن التفسير الأول هو أكثر مناسبة، وأقرب للمعنى، خاصة وأن الأظهر هو اسم تفضيل مشتق من الظاهر والله أعلم.

مثال ما أريد به الأظهر من الدليل:

قوله في الوديعه: «والأظهر الإباحة لحديث هند»^(١)، أي: أظهر الأقوال دليل القول بالإباحة.

ومثال ما أريد به الأظهر من المذهب ما جاء في كتاب الصلاة فصل سجود السهو قوله: «كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر وإن تعد شهراً»^(٢).

قال المازري: «ظاهر مذهب أصحابنا يسجد متى ما ذكر»^(٣)، أي: الذي تدل عليه قواعد المذهب وأصوله أن يسجد للسهو، ولو تذكر بعد وقت طويل.

المائة السادسة: المذهب:

المذهب في اللغة:

الذهاب: السير والمرور، ذهب يذهب ذهاباً وذُهباً فهو ذاهب

(١) كشف النقاب الحاجب ص ٩٨، وهو جزء من قول ابن الحاجب في الوديعه حيث قال: «وإذا استودعه من ظلمة بمثلها فثالثها الكراهة ورابعها الاستحباب.

قال الباجي: والأظهر الإباحة لحديث هند. جامع الأمهات ورقة ١٣٧ (ب).

وحديث هند هو: عن علي بن حجر السعدي قال: حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ «خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بنيك». رواه مسلم كتاب الأقضية باب قضية هند رقم الحديث ١٤١٧، ١٣٣٨/٣.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٢/٢٩٥.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، الطبعة الأولى (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ٢/٢٩٦، المطبوع مع مواهب الجليل.

وذهب. والمذهب: مصدر كالذهاب، أي: المعتقد الذي يذهب إليه،
وذهب فلان لذهبه، أي: لمذهبه الذي يذهب إليه^(١).

المذهب في الاصطلاح:

هو آراء مالك الاجتهادية وكذلك آراء من بعده، ويطلق عند المتأخرين
على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه^(٢).

أما ابن الحاجب فإنه «يطلق المذهب حيث يكون ذلك الحكم
منصوصاً لمالك. أو يكون هو مشهور المذهب، وقد يطلقه على
التخريج»^(٣)، وعلق عليه ابن فرحون بقوله: «وقد انتقد على المؤلف
إطلاق المذهب على التخريج» فلم يوافق على إطلاقه المذهب على
التخريج^(٤).

ومن أمثلة استعمال هذا الاصطلاح:

ما جاء في ترتيب الفوائد: «فإن كان في الجمعة فالمذهب يعيد
ظهراً»^(٥).

ويقول الشيخ الدردير فيما جاء في استقبال القبلة: «جميع
بلاد الله تعالى على تفرقتها تقدر ذلك ويبنى على القولين لو
اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد في الوقت وعلى مقابله يعيد
أبدأ»^(٦).

(١) لسان العرب لابن منظور مادة ذهب ١٠٨١/٢.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ١٩/١؛ مواهب الجليل للحطاب ٣٤/١؛ كشف النقاب لابن
فرحون ص ١١٧، ١١٨.

(٣) (٤) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ١١٩.

(٥) جامع الأمهات لابن الحاجب ورقة ١٩/ب.

(٦) الشرح الكبير للدردير ٢٢٤/١.

المسألة السابعة: المراد بقولهم المعتمد:

المعتمد في اللغة:

العمد ضد الخطأ، وعمد الشيء يعمده عمداً أقامه، والعماد: ما أقيم به، وعمدت الشيء فانعمد أي أقمته بعماد يعتمد عليه وعميد الأمر: قوامه... ويقال: استقام القوم على عمود رأيهم أي على الوجه الذي يعتمدون عليه^(١).

المعتمد في الاصطلاح:

المعتمد عند المالكية هو: القوي سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته^(٢).

فالذي يعتمد عليه من الأقوال ويفتى به هو الراجح أو المشهور، فإن كان الحكم الفقهي قوي الدليل أو كثر قائلوه، قال عنه المالكية: إنه المعتمد من الأقوال.

مثال استعمال هذا الاصطلاح:

ما جاء في أحكام الموتى قوله: «إن لم توجد غسلته امرأة محرمة بنسب أو رضاع كصهر كزوجة ابنه على المعتمد»^(٣).

المسألة الثامنة: المعروف:

أولاً - المعنى في اللغة:

المعروف ضد المنكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه^(٤).

(١) لسان العرب لابن منظور مادة عمد ٨٧٩/٢، ٨٨٠.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ١٥/١.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٤١٠/١.

(٤) لسان العرب لابن منظور، مادة عرف ٧٤٦/٢.

ثانياً - المعنى في الاصطلاح:

المعروف: هو القول الثابت عن مالك أو أحد أصحابه، ويقابله المنكر وهو الذي لم تثبت نسبته إلى مالك أو إلى أحد من أصحابه^(١).

ومن أمثلة استعمالهم لهذا اللفظ قوله:

ما جاء في الزكاة قوله: «فالربح يزكى لحول الأصل على المعروف كالتاج لا كالفوائد»^(٢).

المسألة التاسعة: المفتى به أو ما به الفتوى:

واصطلاح ما به الفتوى يعني القول الراجح أو المشهور، فلا يفتى إلا بالراجح أو المشهور، أما الشاذ والمرجوح والضعيف فإنه لا يفتى به، بل يقدم عليه العمل بقول الغير - أي ما صح عند غير المالكية^(٣).

المسألة العاشرة: الذي جرى عليه العمل:

ويعنون بهذا الاصطلاح أن يصحح أحد شيوخ المذهب المتأخرين قولاً غير مشهور ولا راجح؛ فيفتي به، ويعمل به، وتجري الأحكام بناء على تصحيحه؛ وذلك مراعاة للعرف، أو للمصلحة العامة، أو لأن في الأخذ بهذا الرأي أرفق بالناس، أو لدرء مفسدة.

يقول الشيخ أحمد الرجراجي: «يقدم ما جرى به العمل كالراجح، فإذا رجح بعض المتأخرين المتأهلين للترجيح قولاً مقابلاً للمشهور لموجب رجحانه عندهم؛ وأجروا به العمل في الحكم؛ تعين اتباعه؛ فيقدم مقابل

(١) انظر: كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ١١٠ وما بعده؛ وحاشية المدني على كنون ٢١٧/١.

(٢) جامع الأمهات ورقة (٣٣) أ (مخطوط).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٢٠/١؛ ومنح الجليل للشيخ عليش ٢٠/١؛ ومواهب الجليل للحطاب ٤٥/١.

المشهور لرجحانه على المشهور بموجه لا بمجرد الهوى»^(١).

قال في مراقي السعود:

وقدم الضعيف إن جرى عمل به لأجل سبب قد اتصل^(٢)
قال صاحب العمل الفاسي ناظم العمليات:

وما به العمل دون المشهور مقدم في الأخذ غير مهجور^(٣)
ويشترط لتقديم ما جرى به العمل على الراجح والمشهور عدة
شروط:

١ - ثبوت عمل العلماء بالضعيف من غير شك في ذلك فإن وقع
الشك هل عمل العلماء بمقابل المشهور أو لا فإنه يجب العمل
بالمشهور.

٢ - كون العالم الذي أجرى هذا العمل أهلاً للاقتداء فإذا جرى
عمل بمقابل المشهور ممن لا يقتدى به فالواجب علينا اتباع
المشهور.

٣ - معرفة الزمان.

٤ - معرفة المكان.

لأن العمل قد يكون خاصاً ببعض الأمكنة دون بعض، وقد يكون
عاماً في جميع الأمكنة؛ وكذا قد يكون خاصاً ببعض الأزمنة دون
بعض وقد يكون عاماً في جميع الأزمنة؛ لأن المصلحة قد تكون في
زمن دون زمن وقد تستمر في جميع الأزمنة.

(١) منار السالك للرجراجي ص ٤٧.

(٢) نشر البنود على مراقي السعود، تأليف عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي مطبعة
فضالة طبع هذا الكتاب تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات، صندوق إحياء التراث العربي
(المغرب: مطبعة فضالة) ٣٣٣/٢.

(٣) منار السالك للرجراجي ص ٤٨.

٥ - كون ذلك العمل لمصلحة وسبب فإذا انتفت المصلحة والسبب وجب العمل بالمشهور^(١).

وهذه المسألة من المواقع التي تتجلى فيها عظمة الشريعة الإسلامية، وصلاحياتها لكل زمان ومكان، فلا تكون الأحكام جامدة أمام الأحداث والوقائع التي تطرأ على مر الأزمنة، بل إن في أصول وقواعد الشريعة مرونة جعلت علماء الأمة يستنبطون الأحكام حسب ما يتفق وظروف الناس وأحوالهم الاجتماعية، ولعمري كيف لا تكون كذلك والشارع هو من يعلم أحوال خلقه وطبائعهم: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(٢).

وتقديم ما جرى به العمل يكون حسب مرجحات منها العرف وهو أقواها وكونه طريقاً لدرء مفسدة، ومنها كونه طريقاً لجلب مصلحة^(٣).

وقد نظم صاحب الطليحة شروط العمل بما جرى به العمل فقال:

شروط تقديم الذي جرى العمل	به أمور خمسة غير همل
أولها ثبوت إجراء العمل	بذلك القول بنص ما احتمل
والثاني والثالث يلزمان	معرفة الزمان والمكان
رابعها كون الذي أجرى العمل	أهلاً للاقتداء قولاً وعمل
خامسها معرفة الأسباب	فإنها معينة في الباب ^(٤)

فإذا اقتضت الظروف، والأحوال والمصلحة العامة، تقديم الضعيف أو الشاذ؛ قدم من قبل شيوخ المذهب، وعمل به حسب الموجب، فإن

(١) منار السالك للرجراجي ص ٤٨؛ وانظر: البهجة شرح التحفة لأبي الحسن التسولي ٤٥/١.

(٢) الملك: ١٤.

(٣) منار السالك للرجراجي ص ٤٨.

(٤) الطليحة للقلوي ص ٨٦.

زال موجبہ بطل العمل بہ وتعیین العمل بالراجح أو المشهور، وذكر أبو الحسن التسولي أمثلة ونماذج، لتقديم ما جرى به العمل بسبب العرف.

قال: «فإن قيل: جرى العمل بأن النحاس مثلاً يحكم به للنساء عند اختلافهن مع الأزواج لأن عرف البلد أنه من متاعهن، لم يعم البلد الذي لا عرف لهم بذلك»^(١).

المسألة الحادية عشرة: المراد بقولهم: الأحسن والأولى والأشبه والمختار والصواب والحق والاستحسان:

١ - الأحسن: ومرادهم به هو ما استحسنه الإمام وليس الأحسن من الأقوال^(٢).

ومن أمثلة استعمالهم لهذا الاصطلاح:

قوله في التماثيل: «بخلاف الثياب والبسط التي تمتهن، وتركه أحسن»^(٣).

جاء في فصل فرائض الصلاة قوله: «اختلف في حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة فقليل: فرض موسع، وقيل: نافلة وهو الأحسن»^(٤).

٢ - الأولى: هي بمعنى الأحسن^(٥)، وجاء في الزكاة قوله: «والأولى الاستنابة»^(٦).

(١) البهجة شرح التحفة لأبي الحسن التسولي ٤٥/١.

(٢) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ١٢٢.

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب ورقة ١٤ ب.

(٤) حاشية الدسوقي ٢٤٤/١.

(٥) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ١٢٢.

(٦) جامع الأمهات لابن الحاجب ورقة ٤٢ أ.

وجاء أيضاً في الصلاة قوله: «الأولى وضع ساق الرجل اليمنى عليها وقوله أي على اليسرى الأولى على قدمها»^(١).

٣ - الأشبه: ومرادهم بالأشبه: «الأسد من السداد، والاستقامة في القياس، ولكونه أشبه بالأصول من القول المعارض له»^(٢).

وذلك كأن يكون في المسألة قولان قياسيان؛ إلا أن أحدهما أقرب شبيهاً بالأصل المقاس عليه؛ فاستقام القياس على هذا الأصل، فهو القول السديد، وهو من باب الاستحسان، حيث أخذ بأقوى الدليلين وأقربهما إلى الأصل.

ومن أمثلة ما ورد في استعمال هذا الاصطلاح:

قوله في الوصايا: «وبغلاتها أشبه كنماء العبد وولد الأمة»^(٣).

٣ - المختار: ومرادهم بهذا اللفظ: هو ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجحه به، وقد يكون ذلك المختار هو المشهور أو خلافه^(٤).

فقد جاء في الوضوء قوله: «فالمختار بناؤه على أن الدوام كالاتداء أولاً»^(٥).

٥ - الصواب: أما الصواب فمقابله الخطأ وقد يشار به إلى اختيار بعض المتأخرين، والصواب يقابل الأصوب^(٦)، فلفظ الأصوب يدل على وجود قولين كلاهما صواباً إلا أن أحدهما أصوب من الآخر.

(١) حاشية الدسوقي ٢٤٩/١.

(٢) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ٣٣.

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب ورقة ٢٠٣ أ.

(٤) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ١٣٤.

(٥) جامع الأمهات لابن الحاجب ورقة ٥ ب.

(٦) انظر: كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ١٢٤.

ومن استعمالات هذا الاصطلاح:

ما جاء في صوم يوم الشك قوله: «والصواب مع أشهب»^(١).

وأيضاً ما جاء في متابعة الإمام قوله: «إن أحرم معه أجزاءه وبعده أصوب»^(٢).

٦ - الحق: وهذا اللفظ يطلق عند المتأخرين على تحقيق صواب ما ذهب إليه من أقوال في المسألة أو تقييدها ومقابل الحق الوهم^(٣).

فإذا كان في المسألة عدة أقوال فإن العالم يعبر بلفظ الحق حين يتحقق بنفسه حسب اجتهاده من صحة أحد هذه الأقوال.

٧ - الاستحسان: الاستحسان كما عرفه مالك بأنه: «القول بأقوى الدليلين، وذلك أن تكون الحادثة مترددة بين أصليين، وأحد الأصليين أقوى بها شبهاً وأقرب، والأصل الآخر أبعد؛ إلا مع القياس الظاهر، أو عرف جار، أو ضرب من المصلحة، أو خوف مفسدة أو ضرب من الضرر والعذر؛ فيعدل عن القياس على الأصل القريب إلى القياس على ذلك الأصل البعيد»^(٤).

هذا هو الاستحسان الذي بنى عليه مالك كثيراً من مسائل مذهبه، وسلك طريقه شيوخ المذهب بعد ذلك، فقد جاء في كتاب جامع الأمهات في آخر باب الديات قوله: «إنه لشيء استحسانه وما سمعت فيه شيئاً»^(٥).

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب ورقة ٢٣ ب.

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب ورقة ٤٣ ب.

(٣) كشف النقاب للحاجب لابن فرحون ص ١٢٥.

(٤) كشف النقاب للحاجب لابن فرحون ص ١٢٥.

(٥) جامع الأمهات لابن الحاجب ورقة (١٨٧) ب.

المسألة الثانية عشرة: قواعد الترجيح بين الأقوال:

وضع المالكية أسساً وقواعد للترجيح بين الأقوال، سواء كانت الأقوال والروايات الموجودة في المدونة للإمام مالك، أو لأحد من أصحابه، أو في حالة وجود أكثر من قول للإمام مالك وكذلك عند اختلاف الأئمة في التشهير لأي مسألة بأي لفظ من ألفاظ التشهير السابقة.

وفي هذا المسألة سأتناول هذه القواعد بشيء من البسط.

أولاً - ترتيب الروايات والأقوال الموجودة في المدونة:

- ١ - يقدم رأي الإمام مالك لأنه المؤسس للمذهب فرأيه مقدم على غيره.
 - ٢ - يقدم قول ابن القاسم في المدونة على قول غيره المذكور في المدونة لأنه «صحب مالكاً أزيد من عشرين سنة، لم يفارقه حتى مات - رحمه الله -، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر، وكان عالماً بالمتقدم من المتأخر»^(١).
 - ٣ - يقدم قول غيره في المدونة على قول ابن القاسم في غير المدونة لثبوتها ثبوتاً صحيحاً.
- يقول الشيخ أبو الحسن الطننجي: «قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها لأنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها لأنه أعلم بمذهب مالك وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها»^(٢).

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية، ومناهج الحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، الطبعة الأولى، ١٣٠٠هـ، ١/١٠٣، ١٠٤ المطبوع مع كتاب فتح العلي المالك.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/١٠٨.

ثانياً - إذا وجد أكثر من قول للإمام مالك:

- ١ - إذا وجد أكثر من قول للإمام مالك؛ فإنه يؤخذ بالقبول المتأخر لأنه الأرجح ويترك المتقدم غالباً إلا ما رجحه أصحابه.
 - ٢ - على المجتهد أن يعمل نظره حسب قواعد المذهب وأصوله إذا التبس عليه تاريخ الأقوال، فلم يعلم المتقدم من المتأخر.
- وينطبق ما سبق إذا تعارض نصاب لمجتهد من فقهاء المالكية.

يقول أبو عبدالله محمد الحميري: «الذي يجب الاعتماد عليه إذا تعارض نصاب لمالك رحمه الله أو لغيره من المجتهدين، أن ينظر في التاريخ فيعمل بالتأخر، فإذا التبس عليه - يعني وكان من أهل الفتيا - فمثل هؤلاء إذا أشكل عليهم التاريخ في مذهب مالك فهم يعرفون أصول من اجتهدوا في مذهبه، ومأخذ كل منهم، وما ينبغي عليه مذهبه»^(١).

ثالثاً - التشهير عند اختلاف المغاربة والعراقيين والمدنيين والمصريين:

- ١ - إذا اختلف العراقيون والمغاربة فالعمل في الأكثر على تشهير المغاربة^(٢).
- ٢ - إذا اختلف المصريون والمدنيون قدم قول المصريين.
- ٣ - وإذا اختلف المدنيون والمغاربة قدم المدنيون.

«وإذا اختلف المصريون والمدنيون قدم المصريون غالباً والمغاربة والعراقيون قدمت المغاربة... قال عج تقديم المصريين على من سواهم ظاهر لأنهم أعلام المذهب، لأن منهم ابن وهب... وابن القاسم وأشهب،

= وأبو الحسن هو: علي بن عبدالرحمن الطنجي اليفرنى أخذ عن السطحي، من آثاره: تقييد على المدونة، توفي سنة ٧٣٤هـ. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١١٩/٧.

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ١٠٢/١.

(٢) كشف النقاب للحاجب لابن فرحون ص ٦٧.

وكذا تقديم المدنيين على المغاربة، إذ منهم الأخوان، ويظهر تقديم المغاربة على العراقيين إذ منهم الشيخان»^(١).

رابعاً - التشهير عند اختلاف الأئمة المجتهدين:

١ - إذا كان الشخص أهلاً للترجيح بين الأقوال؛ فعليه أن يجتهد ويعمل النظر حسب قواعد المذهب؛ لمعرفة المتقدم من المتأخر؛ فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.

قال ابن الصلاح: قال مالك في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ مخطيء ومصيب فعليك بالاجتهاد. يعني أن للاجتهاد مجالاً فيما بين أقوالهم^(٢).

٢ - إذا لم يكن أهلاً للترجيح؛ فعليه أن يلجأ إلى النظر في صفات أصحاب الأقوال المتعارضة، فيأخذ الأكثر والأورع والأعلم.

يقول ابن فرحون: «فإذا وجد الطالب اختلافاً بين أئمة المذهب في الأصح من القولين، ولم يكن أهلاً للترجيح بالدليل؛ فينبغي أن يفرع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بهم وبرأيهم، فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم، فإذا اختص واحد منهم بصفة أخرى قدم الذي هو أخرى منهما بالإصابة، فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم»^(٣).

٣ - الترجيح بين الأقوال لمعنى خاص في أحدهما كأن يكون أرفق بالناس وأوفق ومراعاة للعادة والعرف.

يقول ابن فرحون ولـ «اللخمي ونظرائهم اختيارات وتصحيح لبعض الروايات والأقوال؛ عدلوا فيها عن المشهور، وجرى باختيارهم عمل

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٤٩/١.

(٢) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ٧٠.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ١١٢/١؛ كشف النقاب الحاجب ص ٧٠.

الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف»^(١).

ويقول: «كل قول كان معناه أرجح فذلك أولى أن يفتى به»^(٢).

٤ - ترجيح أحد القولين المتعارضين؛ إذا وافق مذهباً آخر معمولاً بهذا القول عندهم.

يقول ابن فرحون: «ومن وجوه الترجيح بين الأقوال المطلقة أنه إذا كان قول منهما يوافق مذهب أبي حنيفة المعمول به عندهم؛ فهو أولى من القول الآخر»^(٣).

٥ - وإذا لم يستطع المرء أن يعمل بوجوه الترجيح السابقة، عليه أن يلزم قول أحد علماء المالكية، «ومن لم يكن فيه محل لاختيار القول فله في اختيار المتعصبين من أصحابنا من نقادهم مقنع»^(٤)، وذلك إذا تساوى المشهورون في الرتبة أما إذا لم يتساو المشهورون أخذ بقول أعلاهم. ولا يحل للمرء أن يتخير من الأقوال بناء على التشهي، والهوى، وإنما التخير مقيد بما سبق ذكره من قواعد الترجيح.

«إنما الترجيح بالوجوه المعتبرة شرعاً، وهذا متفق عليه بين العلماء، فكل من استمر على تقليد قول غير محقق، أو رجح بغير معنى، فقد خلع الربقة واستند إلى غير شرع»^(٥).



(١) (٢) (٣) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ٦٦، ٦٧، ٧١.

(٤) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ٧١؛ وانظر: حاشية الدسوقي وتقريرات الشيخ عليش ٢٣/١.

(٥) فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک للشيخ عليش، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الكبرى الميرية، ١٣٠٠هـ)، ٤٦/١.


الفصل الرابع اصطلاحات المذهب الشافعي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اصطلاحات خاصة بالأئمة.

المبحث الثاني: اصطلاحات خاصة بالكتب.

المبحث الثالث: اصطلاحات خاصة بالمذاهب والآراء والترجيحات.



توطئة

من يطالع كتب الشافعية يلحظ صيغاً وألفاظاً لها دلالاتها الخاصة عند علماء المذهب، ولا يمكن فهم العبارة إلا بمعرفة المعنى الذي يشير إليه هذا اللفظ، وقد أصبحت تلك الرموز اصطلاحاً معتمداً لديهم، تناولت جوانب متعددة في مباحثهم.

فهناك اصطلاحات تدل على أعلام المذهب وكتبه المعتمدة ومنها اصطلاحات حرفية وأخرى كلمية مختصرة من اسم العلم أو الكتاب، ولمعرفة ما تشير إليه تلك الرموز أهمية كبيرة من أجل إسناد القول إلى قائله، ومعرفة المراجع الأصيلة للفتاوى.

وهناك أيضاً صيغ معينة للآراء والمذاهب والترجيحات؛ ميزت فقهاء الشافعية عن غيرهم في كتاباتهم، فعند نسبة القول إلى المتقدمين يعبرون بألفاظ خاصة كقولهم: «أصل الروضة، كذا في الروضة، كأصلها» فرغم أنها متقاربة في اللفظ إلا أنها متفاوتة في المعنى، ولهم في نسبة القول إلى أنفسهم صيغ أخرى كقولهم: «والذي يظهر، والظاهر، ويحتمل، ويتجه» ولكل منها معناه الخاص به، وقد درج فقهاء الشافعية على أنه إذا كان لبعضهم رأي خاص فإنه يناقشه ويفترض أسئلة يصيغها على لسان معارضيه، ويجب عليها، والرأي الآخر يتدرج من حيث قوة المعارضة وضعفها، ولكل ذلك ألفاظه الخاصة أيضاً كقولهم: «وقد يجاب، وإلا أن يجاب، ولك أن تجيب، وأقول، ولقائل، فإن قلت،...». ونلاحظ الدقة في استعمال الألفاظ خاصة عندما يعبرون عن قبولهم لرأي الآخرين، ودرجة

قبولهم له، كقولهم: «نقله فلان عن فلان، وحكاه فلان عن فلان، أقره فلان» فالنقل ليس كالحكاية أو الإقرار.

وفي مجال البحث والنظر وإعمال الفكر يظهر انتقاؤهم للألفاظ المعبرة فقولهم: «تأمل، فتأمل، فليتأمل، فيه بحث، فيه نظر، فتدبر، حاصله، محصله، تحريره، تنقيحه...» بين هذه الكلمات فروق يسيرة، لا يعرفها إلا من كان له إلمام جيد باللغة وتمرس في قراءة كتب المذهب.

وللمعنى الاحتمالي، للعبارة ألفاظهم الخاصة، كقولهم: «لا يبعد كذا، تنزل منزلته، أنيب منابه، أقيم مقامه، محتمل، محتمل...».

وإذا أرادوا الحكم على الفتوى ترجيحاً أو تضعيفاً اعتمدوا ألفاظاً تبين درجة صحته أو ضعفه، وقد يتبرءون من الفتوى فلا ينسبونها إلى أحد؛ وهذا دليل على أمانة النقل التي تحلى بها الأوائل رضي الله عنهم، كقولهم: «كذا قالوه، كذا قاله فلان على ما اقتضاه كلامهم...».

وإذا اعترضوا على رأي أو ردوه عبروا عن ذلك بصيغ تدل على الضعف والتمريض، كقولهم: «في قول، في نص، في رواية، قيل، حكى، فيه تعسف، فيه تساهل، فيرد، ولك رده، يمكن رده» وبين هذه الألفاظ تفاوت دقيق في المعنى من حيث درجة الرد والقبول.

والآن لقد سما بنا الشوق لمعرفة دلالات تلك الألفاظ حسب ما أراد فقهاء المذهب من أجل التعرف على الحكم الشرعي الصحيح، فإن من الأهمية بمكان أن نتعرف على ما اصطلاح عليه أهل كل فن إذا أردنا قراءة كتبهم، إلا أن الأمر يتحتم إذا كان ذلك في مجال العلم الشرعي عامة، والفقهاء بشكل خاص.

وسأقف بإذن الله تعالى وقفات متأنية على معاني تلك الألفاظ؛ التي غالباً ما تُدبّل بها العبارة، مسترشدة بكتب المذهب المعتمدة، التي تناولتها بالشرح والبيان، ككتاب المجموع والتحقيق للنووي، ومغني المحتاج للشربيني، والفوائد المكية للسقاف، والوسيط للغزالي، وغيرها من أمهات الكتب.

وأسأل الله التوفيق والسداد

المبحث الأول اصطلاحات خاصة بالأئمة

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: اصطلاحات حرفية تتعلق بأئمة المذهب.
- المطلب الثاني: اصطلاحات كلمية تتعلق بأئمة المذهب.

المطلب الأول الاصطلاحات الحرفية

- | | |
|-------------------|------------|
| ١ - (ق ل). | ٢ - (ب ر). |
| ٣ - حج، حر، ح. | ٤ - م ر. |
| ٥ - خ ط. | ٦ - ش. |
| ٧ - سم. | ٨ - طب. |
| ٩ - زي. | ١٠ - ح ل. |
| ١١ - س ل. | ١٢ - ع ش. |
| ١٣ - ع ن. | ١٤ - ح ف. |
| ١٥ - أ ج. | ١٦ - ك. |
| ١٧ - ب. | ١٨ - ب ج. |
| ١٩ - ش ق. | ٢٠ - با ج. |
| ٢١ - أ ط. | ٢٢ - ح ض. |
| ٢٣ - حميد أو عبد. | ٢٤ - م د. |
| ٢٥ - ج. | ٢٦ - ي. |



المطلب الاول

اصطلاحات حرفية تدل على اعلام المذهب

وضع الشافعية كغيرهم رموزاً تدل على اعلام المذهب، وذلك ميلاً منهم للاختصار، ومن هذه الرموز:

- ١ - قل^(١): ويشيرون به إلى الشيخ أحمد القليوبي.
- ٢ - ب ر^(٢): يشار بهذا الرمز لمحمد البرماوي، في حين يشير به الإمام ابن قاسم العبادي في حاشيته إلى أحمد البرلسي.

(١) الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية، لعبدالقادر بن عبدالمطلب الأندونيسي، (مصر: دار مصر للطباعة، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م)، ص ٢٨؛ بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم على المقدمة الحضرمية، للشيخ عبدالله الحضرمي في فقه مذهب الإمام الشافعي، للشيخ سعيد بن محمد باعشن، الطبعة الثانية، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م)، ص ٢؛ إثم العينين في بعض اختلاف الشيخين: ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي، لعلي بن أحمد بن سعيد أبو صبرين، إعداد حسين عبدالله أبو عبدالله، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ص ٩.

والقليوبي هو: أحمد بن عيسى بن رضوان الكناني العسقلاني كمال الدين أبو العباس، من تصانيفه: شرح التنبيه، منهج الوصول في علم الأصول، المقدمة الأحمدية، حاشية على كنز الراغبين، توفي سنة ٦٨٩هـ. طبقات الشافعية للأسنوي ١٦٦/٢.

(٢) الخزائن السنية لعبدالقادر الأندونيسي ص ٢٨، حاشية ابن القاسم العبادي على شرح الهجة الوردية المطبعة الميمنية بمصر، مطبوع على هامش شرح زكريا الأنصاري لمتن الهجة للعلامة ابن الوردی ٢/١.

٣ - حج^(١): ويشار به إلى أحمد بن حجر الهيثمي ويذكره ابن القاسم العبادي بهذا الرمز ورموز أخرى مثل: حر، ح.

٤ - م ر^(٢): وهذا الرمز يشار به إلى اثنين من علماء المذهب هما:

= والبرماوي هو: شمس الدين محمد بن عبدالدايم بن عيسى بن فارس البرماوي الشافعي سمع من إبراهيم بن إسحاق الأمدي وعبدالرحمن القاري وغيرهما، له تصانيف كثيرة منها: شرح البخاري، ونظم ألفية في أصول الفقه وشرح لامية مالك، توفي سنة ٨٣١هـ. الأعلام للزركلي ١٩٧/٧؛ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م) ٤٣٩/١.

ابن القاسم العبادي تأتي ترجمته.

البرلسي: هو شهاب الدين أحمد البرلسي المصري الشافعي الملقب بعميرة أخذ العلم عن الشيخ عبدالحق السنباطي والبرهان بن أبي شريف والنور المحلي، من مصنفاته؛ حاشية على كنز الراغبين؛ وحاشية على شرح جمع الجوامع للسبكي. توفي سنة ٩٥٧هـ. شذرات الذهب لابن العماد ٣١٦/٨؛ وإيضاح المكنون ٣٦٦/١؛ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٣/٨.

(١) الخزانة السنوية لعبدالقادر الأندونيسي ص ٢٣؛ وإئتمد العينين لعلي أبو صبرين ص ٩؛ حاشية ابن قاسم العبادي ٢/١؛ وبشرى الكريم بشرح مسائل التعليم للحضرمي ص ٢. وابن حجر هو: أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري الشافعي، من آثاره: تحفة المحتاج لشرح المنهاج وغيره، توفي سنة ٩١٣هـ. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٥٢/٢.

(٢) الخزانة السنوية لعبدالقادر الأندونيسي ص ٢٧؛ إئتمد العينين لعلي أبو صبرين ص ٩؛ وبشرى الكريم بمسائل التعليم لعبدالله الحضرمي ص ٢؛ وحاشية ابن القاسم العبادي ٢/١. وأحمد الرملي هو: الشهاب أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري فقيه تلميذ زكريا الأنصاري من مؤلفاته: شرح الزيد لابن أرسلان، شرح منظومة البيضاوي في النكاح، ورسالة في شروط الإمامة، توفي سنة ٩٧١هـ. شذرات الذهب لابن العماد ٣٥٩/٨؛ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٤٧/١.

محمد الرملي هو: محمد بن أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي شمس الدين الرملي، من تصانيفه: نهاية المحتاج، الفتاوى، غاية البيان، شرح العقود في النحو، توفي سنة ١٠٠٤هـ. الأعلام للزركلي ٢٣٥/٦؛ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٥٥/٨.

أحمد الرملي ويأتي رمزه بهذه الصورة: «الشهاب م ر» تمييزاً له عن ابنه محمد الرملي، والذي يرمز له بالرمز السابق «م. ر».

- ٥ - خ ط^(١): ويشار به إلى الخطيب الشربيني.
- ٦ - ش^(٢): ويقصد به محمد بن الأشخر.
- ٧ - سم^(٣): ويقصد به ابن قاسم العبادي وقد أشار لنفسه بهذا الرمز في حاشيته.

(١) الخزائن السنوية لعبدالقادر الأندونيسي ص ٢٧؛ وإئتمد العينين لعلي أبو صبرين ص ٩.

والخطيب الشربيني هو: محمد بن أحمد الشربيني المعروف بالخطيب الشربيني، من تصانيفه: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، الفتح الرباني في حل ألفاظ تصريف عز الدين الزيجاني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي، أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي والنور المحلى والنور الطهواني والشهاب الرملي، توفي سنة ٩٧٧هـ. شذرات الذهب لابن العماد ٣٨٤/٨؛ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٦٨/٨.

(٢) بغية المسترشدين في تخلص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، لعبدالرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور باعلوي (مصر: المطبعة الميمنية لأصحابها مصطفى البابي الحلبي وأخويه بكري وعيسى، ١٣٢٥هـ)، ص ٢.

ومحمد الأشخر هو: محمد بن أبي بكر الأشخر الزبيدي اليمني، أخذ من الشيخ عبدالرحمن بن زيادة، وعبدالله بن إبراهيم بن مظهر، وقرأ على ابن حجر الهيتمي، من آثاره: حاشية على البهجة للعامري، منظومة في الإرشاد، شرح شذور الذهب، منظومة في أسماء الرجال، ومختصر المساحة في علم التفاحة، توفي سنة ٩٩١هـ. البدر الطالع لمحمد الشوكاني ١٤٦/٢؛ الأعلام للزركلي ٢٨٥/٦.

(٣) حاشية ابن قاسم العبادي ٢/١؛ الخزائن السنوية لعبدالقادر الأندونيسي ص ٢٧؛ إئتمد العينين لأبي صبرين ص ٩؛ وبشرى الكريم مسائل التعليم للحضرمي ص ٢.

وابن القاسم العبادي هو: أحمد بن قاسم العبادي شهاب الدين، من تصانيفه: فتح الغفار بكشف مخبأة غاية الاختصار؛ وحاشية على ألفية ابن مالك في النحو؛ وحاشية على شرح البهجة لابن الوردي، توفي سنة ٩٩٤هـ. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٤٣٤/٨، ٤٨/٢.

٨ - طب^(١): ويقصد به منصور الطبلاوي.

٩ - زي^(٢): ويقصد به علي الزيايدي.

١٠ - ح ل^(٣): ويشيرون به للحبي.

١١ - س ل^(٤): الشيخ سلطان المزاحي.

(١) الخزائن السنية لعبدالقادر الأندونيسي ص ٢٧.

ومنصور الطبلاوي هو: سبط ناصر الدين محمد بن سالم شافعي فقيه لازم ابن قاسم العبادي، ومن تلامذته: الشمس الشوبري، ومن تصانيفه: شرح على الأزهرية وشرح على شرح تصريف العزى للتفتازاني، وغيرهما. توفي سنة ١٠١٤هـ. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للعلامة محمد المحبي، (مصر: المطبعة الوهيبية، ١٢٨٤هـ)، ٤/٤٢٨.

(٢) الخزائن السنية لعبدالقادر الأندونيسي ص ٢٧؛ إثم العينين لأبي صبرين ص ٩؛

وبشرى الكريم بمسائل التعليم للحضرمي ص ٢.

والزيايدي هو: علي بن يحيى الزيايدي المصري الشافعي «نور الدين»؛ من مشايخه: الشهاب الرملي والبرلسي وعميرة وابن حجر الهيتمي وغيرهم؛ وممن أخذ عنه البرهان اللقاني والنوران الحلبي والأجهوري والشيخ سلطان والشبراملسي، من تصانيفه: حاشية على شرح المنهج لذكريا الأنصاري، شرح المحرر للرافعي، توفي سنة ١٠٢٤هـ. خلاصة الأثر للمحبي ٣/١٩٥، ١٩٧؛ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٧/٢٦٠.

(٣) الخزائن السنية لعبدالقادر الأندونيسي ص ٢٧؛ بشرى الكريم بمسائل التعليم للحضرمي

ص ٢.

والحلبي هو: علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي أبو الفرج نور الدين بن برهان الدين، مؤرخ أديب أصله من حلب، له تصانيف منها: إنسان العيون في سيرة المأمون المعروف بالسيرة الحلبية وحاشية على شرح المنهج، وفرائد العقود والعلوية في حل ألفاظ شرح الأزهرية في النحو، توفي سنة ١٠٤٤هـ. خلاصة الأثر للمحبي ٣/١٢٢؛ الأعلام للزركلي ٥/٥٤.

(٤) الخزائن السنية لعبدالقادر الأندونيسي ص ٢٧.

والمزاحي هو: سلطان بن أحمد بن سلامة بن إسماعيل أبو العزائم المصري الأزهري، أخذ عن النور الزيايدي وسالم الشبشيربي وأحمد خليل السبكي ومحمد الخطيب الشربيني، أخذ عنه جمع كثير من العلماء منهم: الشمس البابلي والعلامة الشبراملسي وعبدالقادر الصفوري ومحمد الخباز وغيرهم، من تصانيفه: حاشية على شرح المنهج للقاضي زكريا، كتاب في القراءات الأربع الزائدة على العشر من طريق =

١٢ - ع ش^(١): ويشيرون به إلى علي الشبراملسي.

١٣ - ع. ن^(٢): ويشيرون به إلى العناني.

١٤ - ح ف^(٣): ويشيرون به إلى محمد الحفني وربما يقال الحفناوي.

١٥ - أ. ج^(٤): ويقصدون به الشيخ عطية الأجهوري.

= القباقبي والجوهر المصون في جمع من الضحى إلى المفلحون في القراءات، توفي سنة ١٠٧٣هـ. خلاصة الأثر للمجبي ٢/٢١٠ - ٢١٢؛ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٤/٢٣٨.

(١) الخزان السنوية لعبدالقادر الأندونيسي ص ٢٧؛ بشرى الكريم بمسائل التعليم الحضرمي ص ٢؛ إثم العينين لابن صبرين ص ٩.

والشبراملسي هو: علي بن علي الشبراملسي أبو الضياء نور الدين، تعلم بالأزهر، وعلم فيه، وصنف كتباً منها: حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني؛ حاشية على الشمال لابن حجر وحاشية على نهاية المحتاج، توفي سنة ١٠٨٧هـ. الأعلام للزركلي ٥/١٥٣؛ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٧/١٥٣.

(٢) الخزان السنوية لعبدالقادر الأندونيسي ص ٢٧.

والعناني هو: محمد بن داود بن سليمان العناني شمس الدين، فاضل مصري، أخذ عن الحلبي، له: الدرر الفريدة، وحاشية على عمدة الرابح في معرفة الطريق الواضح للرملي، وفتح الكريم الوهاب في شرح تنقيح اللباب، توفي سنة ١٠٩٨هـ. الأعلام للزركلي ٦/٣٥٦؛ هدية العارفين لإسماعيل باشا ٢/٣٠٠؛ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٩/٢٩٧.

(٣) الخزان السنوية لعبدالقادر الأندونيسي ص ٢٧.

والحفناوي هو: محمد بن سالم بن أحمد الحفناوي أو الحفني شمس الدين فقيه شافعي، تعلم بالأزهر، وتولى التدريس فيه، من كتبه: الثمرة البهية في أسماء الصحابة البدرية؛ وحاشية على شرح الأشموني؛ وأنفس نفائس الدر، توفي سنة ١١٨١هـ. الأعلام للزركلي ٧/٤.

(٤) الخزان السنوية لعبدالقادر الأندونيسي ص ٢٧.

وعطية الأجهوري هو: عطية بن عطية البرهان الشافعي فقيه فاضل ضرير من أهل أجهور، تعلم وتوفي بالقاهرة من كتبه: إرشاد الرحمن لأسباب النزول؛ والنسخ والتشابه؛ وحاشية على تفسير الجلالين؛ وشرح مختصر السنوسي؛ وحاشية على شرح البيهقي، توفي سنة ١١٩٠هـ. الأعلام للزركلي ٥/٣٣.

- ١٦ - ك^(١): ويقصدون به محمد الكردي .
 ١٧ - ب^(٢): ويشيرون به إلى عبدالله بافقيه .
 ١٨ - ب . ج^(٣): البجيرمي .
 ١٩ - ش . ق^(٤): ويشيرون به إلى الشرقاوي .
 ٢٠ - باج^(٥): ويشيرون به إلى إبراهيم الباجوري .

(١) حاشية ابن قاسم العبادي ٢/١ .

ومحمد الكردي هو: محمد بن سليمان الكردي المدني، من تصانيفه: الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر الهيتمي، عقود الدرر في بيان مصطلح ابن حجر، توفي سنة ١١٩٤هـ. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٥٤/١٠ .

(٢) حاشية ابن قاسم العبادي ٢/١ .

وعبدالله بافقيه هو: عبدالله بن الحسين بن محمد بن علي بن أحمد بن عبدالله بن محمد بافقيه، من آثاره: شرح الأجرومية، وشرح الملحّة، تفقه بوالده حسين، وأخذ عن الشيخ أبي بكر بن عبدالرحمن شهاب الدين والشيخ عبدالرحمن بن علوي بافقيه وعبدالرحمن السقاف، توفي في القرن الحادي عشر الهجري. خلاصة الأثر للمحبي ٣٩/٣، ٤٠؛ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٤٨/٦ .

(٣) الخزائن السنية لعبدالقادر الأندونيسي ص ٢٧؛ بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم للحضرمي ص ٢ .

البجيرمي هو: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، فقيه مصري، من تصانيفه: حاشية على شرح المنهج؛ وتحفة الحبيب؛ وحاشية على شرح الخطيب المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، توفي سنة ١٢٢١هـ. الأعلام للزركلي ٣/١٩٧؛ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٧٥/٤ .

ورد اسمه خطأ في الخزائن السنية بأنه محمد والحقيقة أنه سليمان كما ذكرته كتب التراجم المشار إليها .

(٤) الخزائن السنية لعبدالقادر الأندونيسي ص ٢٧ .

والشرقاوي هو: عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الخلوّتي، من تصانيفه: الجواهر السنية على العقائد الشرقية وتحفة الناظرين فيمن ولي مصر من الولاة والسلاطين وفتح القدير الخبير بشرح تيسير التحرير وغيرها، توفي سنة ١٢٢٧هـ. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٤١/٦ .

(٥) الخزائن السنية لعبدالقادر الأندونيسي ص ٢٨ .

ذكر صاحب الخزانة السنية بعض الرموز التي تشير إلى أعلام المذهب
إلا أنني لم أقف على ترجمة لهم ولم أتعرف على أسمائهم ومن هؤلاء:
٢١ - أ ط : الأطنحي .

٢٢ - ح . ض : ويشيرون به إلى حضر الشوبري ولم أعر على اسم حضر
في كتب التراجم وربما أراد خضر الشوبري وبذلك يكون الرمز:
«خ . ض» وهذا أشار إليه المحببي في كتابه خلاصة الأثر المجلد
الثالث ص ١١٩٦ في ترجمته لعلي بن يحيى الزيايدي حيث عده من
تلامذته .

٢٣ - حميد أو عبد : ويشيرون به إلى عبدالحميد الداغستاني .

٢٤ - م . د : ويشيرون به إلى محمد المدابغي .

كما ذكر صاحب كتاب بغية المسترشدين بعض الرموز وأشار إلى
الأسماء التي تدل عليها إلا أنني لم أعر على ترجمة لها ومن هؤلاء:

٢٥ - ج : ويشير به إلى علوي بن سقاف بن محمد الجفري .

٢٦ - ي : ويشير به إلى عبدالله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى .



= والباجوري هو: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري شيخ الأزهر، كتب حواشي
كثيرة منها: حاشية على مختصر السنوسي؛ وحاشية على الشنشورية في
الفرائض؛ وحاشية على جوهرة التوحيد، توفي سنة ١٢٧٧هـ. معجم الأعلام للزركلي
٧١/١ .

المطلب الثاني

اصطلاحات كلمية تتعلق بأئمة المذهب

- ١ - القاضي .
- ٢ - الإمام .
- ٣ - القاضيان .
- ٤ - الشيخان .
- ٥ - الشيوخ .
- ٦ - الشارح أو الشارح المحقق .
- ٧ - شيخنا أو الشيخ ، شيخ الإسلام .
- ٨ - شيخي .
- ٩ - شارح .
- ١٠ - المتقدمون .
- ١١ - المتأخرون .



المطلب الثاني

اصطلاحات كلمية تتعلق بأئمة المذهب

تعارف الشافعية أيضاً على اصطلاحات كلمية تدل على أئمة المذهب
ومن هذه الاصطلاحات:

١ - القاضي^(١): ويقصدون به القاضي حسين.

(١) الخزانة السنية لعبدالقادر الأندونيسي ص ٢٨؛ تذكرة الإخوان، لمحمد بن إبراهيم العليجي القلھاني، مخطوط بمركز جمعية الماجد للثقافة والتراث، ورقة (١٥)؛ الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد، للسيد علوي بن أحمد السقاف، الطبعة الأخيرة (مصر: مطبعة ومكتبة البابي، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م)، ص ٤١؛ المطبوع ضمن سبع كتب مفيدة؛ ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين، للعلامة الفاضل السيد علوي بن السيد أحمد السقاف (مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه) ص ٦؛ الفوائد المدنية، للكردى الطبعة الأولى، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٣٨م) ٢٥٩/١، المطبوع مع كتاب قرة العينين بفتاوى الحرمين.

والقاضي حسين هو: أبو علي بن محمد بن أحمد المروزي، من أكبر أصحاب القفال، من تصانيفه: شرح على فروع ابن الحداد وشرح تلخيص ابن القاضي، توفي سنة ٤٦٢هـ. طبقات الشافعية لعبدالرحيم الأسنوي جمال الدين الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م)، ١/١٩٦، ١٩٧؛ طبقات الشافعية، لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي، (الإسكندرية: مكتبة البلدية) ص ١١٢.

- ٢ - الإمام^(١): ويقصدون بهذا الرمز إمام الحرمين الجويني .
- ٣ - القاضيان^(٢): ويعنون بهما الماوردي والرويانى .
- ٤ - الشيخان^(٣): ويعنون بهما الرافعي والنووي .

(١) المراجع الثلاثة الأولى السابقة بنفس الصفحات .

والجوينى هو: عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد العلامة أبو المعالى، رئيس الشافعية بنيسابور، من تصانيفه: النهاية والأساليب والخلاف والبرهان والغيثاني وغيرها، توفي سنة ٤٧٨هـ. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة، تعليق الدكتور الحافظ عبدالعليم خان، الطبعة الأولى، (من مطبوعات دار المعارف العثمانية، ١٩٧٨م) ٢٧٥/١؛ الأنساب، للإمام أبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تعليق: عبدالله عمر البارودي، الطبعة الأولى، (مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الجنان ١٩٨٨م)، ١٢٨/٢، ١٣٠.

(٢) الفوائد المكية للكردي ص ٤١؛ الخزانة السنية لعبدالقادر الأندونيسي ص ٢٨.

والموردي هو: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، له تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه منها: الحاوي والأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين وغيرها ولبي القضاء في بلدان شتى، توفي سنة ٤٥٠هـ. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٠/١؛ طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ٢٠٦/٢ تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن الخطيب البغدادي (بيروت: دار الكتب العلمية) ١٠٢/١٢.

والرويانى هو: عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد قاضي القضاة الرويانى صاحب البحر والكافي والحلية، توفي سنة ٥٠١هـ. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣١٨/١، ٣١٩؛ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ١٩٣/٧.

(٣) المراجع السابقة بنفس الصفحات .

والرافعي هو: عبدالكريم محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن أبو القاسم القزوينى مصنف العزيز شرح الوجيز والمحرر شرح المسند وغيرها، توفي سنة ٦٢٤هـ. طبقات الشافعية للأسنوي ٢٨١/١؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٨١/٨.

والنووي هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام أبو زكريا، شرح مسلم البخاري، وتفقه على الكمال إسحاق المغربي وغيره، من تصانيفه: الروضة والمنهاج والمجموع شرح المذهب، توفي سنة ٦٧٧هـ. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٩٤/٢؛ البداية والنهاية، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م)، ٢٩٤/١٣.

- ٥ - الشيوخ^(١): ويعنون بهم: الرافعي والنووي وابن السبكي.
- ٦ - الشارح أو الشارح المحقق^(٢): مرادهم به الجلال المحلي أما في الإرشاد يقصدون به الجوجري شارح الإرشاد.
- ٧ - شيخنا أو الشيخ أو شيخ الإسلام^(٣): هذه الاصطلاحات جميعها تطلق على الشيخ زكريا الأنصاري، فالشيخ ابن حجر يعبر عنه بشيخنا وكذلك الخطيب الشربيني، أما محمد الرملي فإنه يعبر عنه بالشيخ.
- ٨ - شيخني^(٤): إذا قال الخطيب الشربيني شيخي، فإنه يقصد الشهاب الرملي، في حين يعبر عنه ابن حجر بالبعض، وهو الذي يقصده محمد الرملي بقوله: أفتى به الوالد.

-
- (١) الفوائد المكية للسقاف ص ٤١؛ الخزائن السنية لعبدالقادر الأندونيسي ص ٢٨.
- (٢) تذكرة الإخوان للعيجي ورقة ٥٥ (مخطوط)؛ الفوائد المكية للسقاف ص ٤١؛ الفوائد المدنية للكردي ٢٥٩/١؛ ترشيح المستفيدين لعلوي السقاف ص ٦.
- والجلال المحلي هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم المحلي مفسر فقيه متكلم، من تصانيفه: مختصر التنبيه للشيرازي، شرح جمع الجوامع للسبكي وغيرها، توفي سنة ٨٦٤هـ. الضوء اللامع للسخاوي ٣٩/٧؛ شذرات الذهب لابن العماد ٣٠٣/٧.
- والجوجري هو: محمد بن عبدالمنعم بن محمد بن محمد بن عبدالمنعم بن إسماعيل الجوجري القاهري (شمس الدين) من آثاره: تسهيل المسالك إلى عمدة السالك لابن النقيب وشرح الإرشاد لابن المزي وشرح شذور الذهب، توفي سنة ٨٨٩هـ. الأعلام للزركلي ٣٠/٧؛ الضوء اللامع للسخاوي ١٢٣/٩.
- (٣) تذكرة الإخوان للعيجي ورقة ٥٥؛ الفوائد المكية للسقاف ص ٤١؛ والخزائن السنية لعبدالقادر الأندونيسي ص ٢٨.
- والشيخ زكريا الأنصاري هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السبكي المصري الشافعي أبو يحيى، تولى قضاء القضاء، له تصانيف كثيرة منها: أسنى المطالب في شرح روض الطالب والغرر البهية في شرح البهجة الوردية ومنهج الطلاب وغيرها، توفي ٩٢٦هـ. الأعلام للزركلي ٨٠/٣.
- (٤) المراجع السابقة بنفس الصفحات.

٩ - شارح^(١): وإذا قالوا شارح بالتنكير فمرادهم به أي واحد من شارح المنهاج وغيره.

١٠ - المتقدمون: المتقدمون في اصطلاح الشافعية هم أصحاب الأوجه الذين كانوا في القرن الرابع وخصوا بالمتقدمين تمييزاً لهم عن بعدهم.

يقول ابن حجر: «المراد بالأصحاب المتقدمين هم أصحاب الأوجه غالباً وضبطوا بالزمن وهم في الأربعمئة»^(٢).

١١ - المتأخرون: وهم الذين جاءوا بعد القرن الرابع، وأيضاً يعنون بهم كل من جاءوا بعد الشيخين الرافعي والنووي، يقول الخطيب الشربيني: «ومن هذا يؤخذ أن المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربعمئة، وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين»^(٣).



(١) تذكرة الإخوان للعليجي ورقة ٥؛ الفوائد المكية للسقاف ص ٤١؛ والفوائد المدينة للكردي ٢٥٩/١.

(٢) (٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد الخطيب، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ٣٥/١. الفوائد المكية للسقاف ص ٤٦.

المبحث الثاني اصطلاحات خاصة بالكتب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اصطلاحات حرفية.

المطلب الثاني: اصطلاحات كلمية.

المطلب الأول
اصطلاحات حرفية تتعلق
بكتب المذهب الشافعي



المطلب الأول

اصطلاحات حرفية تتعلق بكتب المذهب الشافعي

ومن اصطلاحات الشافعية التي تشير إلى كتب المذهب:

- ١ - (حج، د) أو (حر، د) أو (ح، د): وهذه تشير إلى شرح ابن حجر للإرشاد.
- ٢ - (حج، هب) أو (حر، هب) أو (ح، هب): إشارة لشرح ابن حجر للمنهاج.
- ٣ - (حج، ع) أو (صر، ع) أو (ح، ع): إشارة لشرح ابن حجر للعباب.
- ٤ - (م، د، ش): إشارة لشرح الرملي للمنهاج.

وتلك الرموز هي من اصطلاحات ابن قاسم العبادي في حاشيته^(١) على شرح البهجة الوردية.

أما العلامة الفاضل، يوسف الأردبيلي فإنه قد رمز للكتب السبعة المعتمدة في كتابه الأنوار^(٢) لأعمال الأبرار بالرموز التالية:

(١) ٢/١ (المقدمة).

(٢) ٧/١ (المقدمة)؛ وانظر: الخزان السنوية للأندونيسي الصفحات (٥، ١٤، ٢٣، ٨)؛ وانظر: الفوائد المكية للسقاف ص ٣٥.

- ٥ - ك: ويشير به إلى كتاب فتح العزيز الشرح الكبير للوجيز، للرافعي.
- ٦ - ص: ويشير به إلى الشرح الصغير للوجيز للرافعي.
- ٧ - ر: ويشير به إلى روضة الطالبين لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.
- ٨ - ل: ويشير به إلى شرح اللباب، لنجم الدين عبدالغفار القزويني^(١).
- ٩ - ت: ويشير به إلى كتاب التعليق الكبير على مختصر المزني، للحسن بن الحسين البغدادي^(٢).
- ١٠ - ح: ويشير به إلى كتاب الحاوي الصغير، لنجم الدين عبدالغفار ابن عبدالكريم القزويني.
- ١١ - م: ويشير به إلى كتاب المحرر لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي.



- = والأردبيلي هو: يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، فقيه ومحدث من أهل أردبيل، من آثاره: كتاب الأنوار لأعمال الأبرار، وشرح المصابيح للبغوي، توفي سنة ٧٧٩هـ. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٦٦/١٣؛ شذرات الذهب لابن العماد ٤٥٦/٨.
- (١) والقزويني هو: عبدالغفار بن عبدالكريم بن عبدالغفار القزويني نجم الدين صاحب الحاوي الصغير وشرح اللباب المسمى بالعجاب، أجازت له عفيفة الفارافية من أصبهان، توفي سنة ٦٦٥هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٧٨/٨.
- (٢) الحسن بن الحسين هو: الحسن بن الحسين القاضي أبو علي بن أبي هريرة، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المرزوي، شرح مختصر المزني وعلق عليه، وهو أحد عظماء الشافعية، له: مسائل في الفروع محفوظة، وفي أقوال مشهورة. كشف الظنون لحاجي خليفة ١٦٣٥/٢ - ١٦٣٦؛ العبر للذهبي ٢٦٣/٢.

المطلب الثاني الاصطلاحات اللمية

- | | |
|---------------------|----------------|
| ١ - الانتصار . | ٢ - التبررة . |
| ٣ - الحاوي الصغير . | ٤ - الذخائر . |
| ٥ - الشامل . | ٦ - العدة . |
| ٧ - الفروع . | ٨ - الكافي . |
| ٩ - الكفاية . | ١٠ - المختصر . |



المطلب الثاني

الاصطلاحات اللمية

تكرر أسماء الكتب عند الشافعية، ولكن حيث يذكر اللفظ بإطلاقه دون تعريف؛ فإنه يراد به كتاب معين بين تلك المرادفات له، ومن هذه الألفاظ التي تواضع عليها الشافعية:

- ١ - الانتصار^(١): للقاضي أبو سعيد عبدالله بن محمد بن عمرو التميمي الموصلي.
- ٢ - التبصرة^(٢): لأبي محمد عبدالله بن يوسف والد الإمام الجويني.
- ٣ - الحاوي^(٣): لنجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني.
- ٤ - الذخائر^(٤): للقاضي أبو المعالي مجلّي بن جَمِيع المخزومي المصري.

(١)(٢)(٣)(٤) الخزان السنية لعبدالقادر الأندونيسي، الصفحات (٣، ٥، ٨، ١٠).

والقاضي أبو سعيد هو: عبدالله بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عمرو ابن أبي السري القاضي الإمام أبو سعيد التميمي، قاضي القضاة، تفقه على القاضي المرتضى وأبي عبدالله الحسين بن خميس الموصلي، أخذ الأصول عن أبي الفتح بن برهان وسمع من أبي القاسم، من تصانيفه: صفة المذهب على نهاية المطلب، والانتصار، والمرشد والذريعة في معرفة الشريعة وغيرها، توفي سنة ٥٨٥هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٣٢٧/٧ - ١٣٧؛ طبقات الشافعية لابن هداية ص ٢١٢. =

- ٥ - **الشامل^(١)**: ويراد به **الشامل الكبير** شرح مختصر **المزني** لعبدالسيد بن الصباغ **البغدادي**.
- ٦ - **العدة^(٢)**: ويراد بها **العدة الصغرى** لأبي **المكارم الروياني**.
- ٧ - **الفروع^(٣)**: لأبي بكر محمد بن أحمد بن **الحداد** **الكتاني** **المصري**.

= محمد بن حَيَّويه أبو محمد الجويني والد إمام **الحرمين**، كان يلقب **بركن الإسلام**، سمع من **القفال** و**عدنان بن محمد الضبي** وأبي **نعيم** **عبدالملك بن الحسين** وابن **محسن** وغيرهم، روى عنه ابنه إمام **الحرمين**، و**سهل بن إبراهيم السجدي** و**علي بن أحمد بن المدني** وغيرهم، من تصانيفه: **الفروق**، و**السلسلة**، و**التبصرة**، و**التذكرة**، و**مختصر المختصر**، وشرح **الرسالة**، وله مختصر في موقف الإمام من المأموم، توفي سنة ٤٣٠هـ. طبقات الشافعي الكبرى للسبكي ٧٣/٥ - ٩٣.

وأبو المعالي هو: مُجَلَّى بن جميع بن نجا **المخزومي**، قاضي **القضاة**، أبو المعالي، صاحب **الذخائر** وغيره من **المصنفات**، كان من أئمة **الأصحاب** و**كبار الفقهاء**، إليه ترجع **الفتيا** **بديار مصر**، حيث تولى **القضاء**، توفي سنة ٥٥٠هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧/٢٧٧ - ٢٨٤.

(١) (٢) **الخزائن السنية** لعبدالقادر الأندونيسي (١٠، ١٥، ١٦).

وعبدالسيد **الصباغ** هو: **عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن جعفر أبو نصر بن الصباغ**، صاحب **الشامل**، و**الكامل**، و**عدة العالم**، و**الطريق السالم**، و**كفاية السائل** و**الفتاوى**، سمع من **أبي علي بن شاذان** و**الحسين بن الفضل**، وروى عنه **الخطيب** وأبو بكر **الأنصاري**، وأبو **القاسم السمرقندي**، وابنه **القاسم**، توفي سنة ٤٧٧هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/١٢٢ - ١٣٤.

وأبو **المكارم الروياني** هو: **إبراهيم بن علي الطبري** المعروف بأبي **المكارم الروياني** صاحب **العدة** وهو ابن أخت صاحب **البحر** (**عبدالواحد بن إسماعيل الروياني**)، توفي سنة ٥٢٣هـ. كشف الظنون لإسماعيل باشا **البغدادي** ٢/١١٢٩ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١/٥٦٧؛ طبقات الشافعية لابن هداية ص ٢٠٩.

(٣) **الخزائن السنية** لعبدالقادر الأندونيسي **الصفحتان** (١٧).

و**الكتاني** هو: محمد بن أحمد بن جعفر بن **الحداد المصري** أبو بكر، صاحب **الفروع**، أخذ **الفقه** عن أبي **سعيد بن محمد بن عقيل الفرياني**، وبشر بن نصر، وجالس أبا **إسحاق المروزي** واجتمع ب**جرير** و**الصفري**، و**الأصطخري** وذلك في **بغداد**، وسمع الحديث من **محمد بن عقيل الفرياني** وأبو **يزيد القراطيسي** و**عمر بن مقلاص** و**النسائي** وغيرهم، توفي سنة ٣٤٥هـ، وقيل: ٣٤٤هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٧٩؛ **العبر للذهبي** ٢/٢٧٠.

- ٨ - الكافي^(١): لظهير الدين أبو محمد محمود بن الخوارزمي العباسي.
 ٩ - الكفاية^(٢): ويراد بها الكفاية شرح التنبيه لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة.
 ١٠ - المختصر^(٣): لإسماعيل بن يحيى المزني المصري.



(١) (٢) (٣) الخزائن السنية لعبدالقادر الأندونيسي الصفحتان (١٨، ١٩).

ومحمود الخوارزمي هو: محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان أبو محمد العباسي مظهر الدين الخوارزمي صاحب الكافي في الفقه سمع أباه وجده العباسي بن أرسلان وإسماعيل بن أحمد البيهقي بخوارزم وتفقه على الحسن بن مسعود البغوي، توفي سنة ٥٦٨هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٨٥/٧، ٢٨٩.

وابن الرفعة هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة، سمع من محي الدين الدميري وتفقه على الشريف العباسي وعلى السبكي من تصانيفه: المطلب في شرح الوسيط والكفاية في شرح التنبيه، توفي سنة ٧١٠هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٤/٩ - ٢٧.

والمزني هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني حدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما وروى عن ابن خزيمة والطحاوي وزكريا الساجي وأبي حاتم وغيرهم من مآثره: الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر والمنثور وغيرها، أخذ عنه خلائق من علماء خراسان والعراق والشام، توفي سنة ٢٦٤هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩٣/٢ - ٩٥.

المبحث الثالث المذاهب والآراء والترجيحات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اصطلاحاتهم في نسبة الأقوال إلى أصحابها.

المطلب الثاني: اصطلاحاتهم في الآراء والمذاهب.

المطلب الثالث: اصطلاحاتهم في الترجيح والتضعيف وقواعد الترجيح.

المطلب الأول

اصطلاحاتهم في نسبة الأقوال إلى أصحابها

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صيغ نسبة القول إلى المتقدمين.

المسألة الثانية: صيغ نسبة القول إلى أنفسهم.

المسألة الثالثة: صيغ قبول رأي الآخرين.



المطلب الأول

اصطلاحاتهم في نسبة الأقوال إلى أصحابها

المسألة الأولى: صيغ نسبة القول إلى المتقدمين:

١ - المراد بقولهم: أصل الروضة:

أصل الروضة، هو كتاب العزيز للإمام الرافعي، الذي شرح الوجيز، فاختصر الإمام النووي العزيز إلى كتاب الروضة.

فإذا قال الشافعية، في كتبهم في أصل الروضة، فإنهم يعنون بذلك لفظ النووي في الروضة الذي هو مختصر من كتاب العزيز.

أما إذا قالوا: كذا في زوائد الروضة: فهذا اللفظ يدل على ما زاده النووي في الروضة على كتاب العزيز.

وإذا قالوا كذا في الروضة: فهذا دلالة على عدم تأكدهم من نسبة القول إلى الروضة أو زوائدها أي ما زيد فيها على العزيز...

أما قولهم كذا في الروضة وأصلها: فهذا يعني أنه لا فرق بين الروضة والعزيز في اللفظ وعبارة كذا في الروضة كأصلها: هي عكس المعنى الأول، ففيه دلالة على أن هناك فرقاً طفيفاً بين الروضة وأصلها العزيز.

ودلالة هذه الألفاظ وما تشير إليه من معان مع تفاوت يسير في اللفظ ليدلنا على عظمة أولئك الذين حفظوا لنا الدين واللغة، وتمكنهم من لغة

القرآن، حتى أصبحت ألفاظها طيبة في ألسنتهم، فكانت خير وعاء لحمل العلم حتى يومنا هذا.

يقول العلامة الشريف عمر بن عبدالرحيم الحسيني: «أنه إذا قال: قال في أصل الروضة؛ فالمراد منه عبارة النووي في الروضة، التي لخصها واختصرها من لفظ العزيز، وإذا عزی الحكم إلى زوائد الروضة فالمراد منه زيادتها على ما في العزيز، وإذا أطلق لفظ الروضة فهو محتمل لتردده بين الأصل والزوائد، وربما يستعمل بمعنى الأصل كما يقتضي السبر، وإذا قيل: كذا في الروضة وأصلها أو كأصلها، فالمراد ما سبق التعبير بأصل الروضة وهي عبارة النووي المختصر فيها لفظ العزيز في هذين التعبيرين، ثم بين التعبيرين المذكورين فرق، وهو إذا أتى بالواو فلا تفاوت بينها وبين أصلها في المعنى وإذا أتى بالكاف فبينها بحسب المعنى تفاوت»^(١).

٢ - المراد بقولهم: قال بعض العلماء:

إذا قالوا: قال بعض العلماء فهذا دلالة على نقلهم عن العالم الحي فإنهم لا يذكرون اسمه، لأنه ربما تراجع عن رأيه، «فإنهم إذا نقلوا عن العالم الحي فلا يصرحون باسمه، لأنه ربما رجع عن قوله، وإنما يقال: قال بعض العلماء ونحوه فإن مات صرحوا باسمه»^(٢).

٣ - المراد بقولهم: النص:

هذا اللفظ من اصطلاحات الإمام النووي في المنهاج، فهو يخص كلام الشافعي بقوله النص، زيادة في رفع القدر بتنصيب الإمام عليه، فيكون في مقابله غالباً إما وجه ضعيف أو قول مخرج.

(١) الفوائد المكية للسقاف ص ٤٣؛ وانظر: مغني المحتاج للشربيني ٣٠/١؛ رسالة سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للسيد أحمد الميقرى شميلة الأهدل صححها وعلق عليها وقدم لها إسماعيل عثمان زين ١٤٠٦هـ، ص ٤٥.

(٢) الفوائد المكية للسيد عمر السقاف ص ٤٤؛ وانظر: مغني المحتاج للشربيني ٣١/١؛ وسلم المتعلم للأهدل ص ٤٦.

قال النووي: «وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج»^(١).

٤ - المراد بقولهم: القديم:

يقصد الشافعية بقولهم القديم هو ما قاله الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر وهو خلاف الجديد.

يقول النووي: «وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه، أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه»^(٢).

وقد رجع الشافعي عن القديم وقال عنه: «لا أجعل في حل من رواه عني»^(٣)، وإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد يقول النووي: «كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل والقديم مرجوع عنه»^(٤). وهل يعد القديم أو شيئاً منه مذهباً للشافعي، أجاب النووي بقوله: «واعلم أن قولهم القديم ليس مذهباً للشافعي أو مرجوعاً عنه أو لا فتوى عليه، المراد به قديم نص في الجديد على خلافه، أما قديم لم يخالفه في الجديد، أو لم

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البابي وأولاده، ١٣٣٨هـ) ص ٢؛ وانظر: الفوائد المكية للسقاف ص ٤٤؛ ومغني المحتاج للشربيني ١٠٦/١ - ١٠٧؛ ونهاية المحتاج للرملي ٤٨/١؛ وحاشيتي شهاب الدين أحمد القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة على كنز الراغبين، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ٢٠/١.

(٢) المنهاج للنووي ٢/١.

(٣) الوسيط في المذهب للإمام أبي حامد الغزالي دراسة وتحقيق الدكتور علي محي الدين القرعة داغي، الطبعة الأولى، (دولة قطر: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤١٣هـ/١٩٩٣م) ٢٨٧/١.

(٤) المجموع شرح المذهب للإمام زكريا محي الدين بن شرف النووي - دار الفكر ٦٦/١.

يتعرض لتلك المسألة في الجديد، فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتئ عليه، فإنه قاله ولم يرجع عنه وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة^(١).

فالذي عليه الفتوى من مذهب الشافعي هو الجديد أما القديم فقد رجع عنه إلا في بعض مسائل^(٢)، أو قول قديم لم يخالفه شيء، أو عضده حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي.

(١) المرجع السابق ٦٨/١.

(٢) ذكر النووي المسائل التي يعمل فيها بالقديم في كتابه المجموع ص ٦٦، ٦٧. وهذه المسائل هي:

- ١ - مسألة التثويب في آذان الصبح القديم استحبابه.
- ٢ - ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير القديم أنه لا يشترط.
- ٣ - أنه لا يستحب قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين.
- ٤ - جواز الاستنجاء بالحجر فيما جاوز الفرج.
- ٥ - وعدم نقض الوضوء بلمس المحارم.
- ٦ - وعدم نجاسة الماء الجاري إلا بالتغير.
- ٧ - وأفضلية تعجيل العشاء.
- ٨ - وامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق.
- ٩ - جواز نية المنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة.
- ١٠ - وتحريم أكل جلد الميتة المدبوغ.
- ١١ - ومسألة وطء المحرم بملك اليمين أنه يوجب الحد.
- ١٢ - كراهية تقليم أظافر الميت.
- ١٣ - جواز التحلل من الإحرام بمرض ونحوه.
- ١٤ - عدم اعتبار النصاب في الزكاة.

وهذه المسائل خلافية بين الأصحاب في العمل فيها بالقديم، وهناك مسائل متفق عليها أو قالها الأكثر من الشافعية أن العمل فيها بالقديم وهي:

- ١ - استحباب الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية.
- ٢ - صوم الولي عمن مات وعليه صوم.
- ٣ - استحباب الخط بين يدي المصلي إذا لم يكن معه عصا.
- ٤ - إجبار أحد الشريكين على عمارة الجدار إذا امتنع.
- ٥ - أن الزوج ضامن للصدوق.

فقد صح عنه أنه قال: «وإذا صح الحديث ولا معارض له فهو مذهبي»^(١).

و «القديم هو ما قاله الشافعي قبل انتقاله إلى مصر، سواء كان يرجع عنه وهو الغالب أو لم يرجع عنه وهو قليل»^(٢).

٥ - المراد بقولهم: الجديد:

ويقصدون بهذا الاصطلاح: هو ما قاله الشافعي بمصر، أي بعد دخولها، أو ما استقر رأيه عليه فيها، وإن كان قد قاله بالعراق إلا في مواضع^(٣).

المسألة الثانية:

صيغ نسبة القول إلى أنفسهم:

١ - المراد بقولهم: والذي يظهر، والظاهر كذا، ويحتمل، ويتجه:

لفظ والذي يظهر للدلالة على ما فهموه واستنبطوه من نصوص الإمام، أو من قواعده الكلية، أو من كلام الأصحاب الناقلين عن الإمام، وكل ذلك يعد مذهباً للإمام رضي الله عنه، فكل ما يأتي بعد لفظ والذي يظهر يدل على بحثهم واجتهادهم حسب نصوص الإمام وقواعده وكلام الأصحاب قال السيد عمر السقاف: «وإذا قالوا والذي يظهر فهو بحث لهم»^(٤)، و «البحث ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب»^(٥)، وأيضاً: «البحث هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكلبيين... وعلى كلا التعريفين لا يكون البحث خارجاً عن مذهب

(١) (٢) الوسيط للغزالي ٢٨٦/١، ٢٨٧.

(٣) انظر: الفوائد المكية للسقاف ص ٤٧؛ ومغني المحتاج للشربيني ٤١/١؛ حاشيتي قليوبي وعميرة ٢١/١؛ والوسيط للغزالي ٢٨٦/١ - ٢٨٧.

(٤) (٥) الفوائد المكية للسقاف ص ٤٢؛ مغني المحتاج للشربيني ٢٨/١؛ تذكرة الإخوان لمحمد بن إبراهيم العليجي القلھاني، ورقة ٥ ب (مخطوط).

الإمام، وقول بعضهم في بعض مسائل الأبحاث لم نر فيه نقلاً يريد به نقلاً خاصاً^(١).

ومن مرادفات لفظ: «والذي يظهر» قولهم: الظاهر كذا ويحتمل ويتجه وخالف صاحب العباب حيث تجاهل هذا الاصطلاح ونسب ما جاء بعد تلك الألفاظ للغير.

قال السيد عمر السقاف: «وأما قولهم الظاهر كذا فهو بحث القائل لا ناقل له، ففي الإيعاب لابن حجر ما لفظه قد جرى في العباب على خلاف اصطلاح المتأخرين من اختصاص التعبير بالظاهر ويظهر ويحتمل ويتجه ونحوها، عما لم يسبق إليه الغير بذلك، ل يتميز ما قاله عما قاله غيره، والمصنف يعبر بذلك عما قاله غيره ولم يبال بابهام أنه من عنده، غفلة منه عن الاصطلاح المذكور^(٢).

وهناك فرق يسير بين قولهم وظاهر كذا، والظاهر كذا من حيث الدلالة، فظاهر كذا ما ظهر من كلام الأصحاب، أما والظاهر كذا فهو ما فهم من العبارة، وذكر ذلك السيد عمر السقاف بقوله: «قال بعضهم: إذا عبروا بقولهم وظاهر كذا فهو ظاهر من كلام الأصحاب وأما إذا كان مفهوماً من العبارة فيعبرون عنه بقولهم والظاهر كذا»^(٣).

٢ - المراد بقولهم: الاختيار:

مرادهم بهذا اللفظ ما استنبطه المجتهد من الأدلة الأصولية، وليس نقلاً عن صاحب المذهب، ولذا فإنه لا يعد من المذهب، ولا يفتى به عندهم، قال الشيخ زكريا الأنصاري: «الاختيار هو ما استنبطه المختار من الأدلة الأصولية بالاجتهاد، أي: على القول بأنه يتحرى وهو الأصح من غير

(١) الفوائد المكية للسقاف ص ٤٢؛ مغني المحتاج للشربيني ٢٨/١؛ تذكرة الإخوان للعليجي ورقة (٥ب) الخطوط.

(٢) (٣) الفوائد المكية للسقاف ص ٤٤؛ ومغني المحتاج للشربيني ٣١/١؛ وسلم المتعلم للأهدل ص ٤٦.

نقل من صاحب المذهب فحينئذ يكون خارجاً عن المذهب ولا يعول عليه»^(١).

٣ - المراد بقولهم: وقد يجاب وإلا أن يجاب ولك أن تجيب:

يعبرون بهذه الألفاظ بعد صياغتهم للسؤال على لسان الآخرين فتكون الإجابة بأحد تلك الاصطلاحات وهي رأي المتحدث وإجابته هو وإن كانت مشعرة بغير ذلك للوهلة الأولى.

وينقل الخطيب الشربيني قولهم: «وقد يجاب وإلا أن يجاب ولك أن تجيب فهذا جواب من قائله»^(٢).

٤ - المراد بقولهم: وأقول، قلنا، قلت، ولقائل، فإن قلت، وإن قلت، وقيل:

جرت عادة الفقهاء أنهم يصيغون أسئلة على لسان الآخرين وهي من عند أنفسهم، ثم يجيبون عليها هم أنفسهم أيضاً، وذلك كما يبدو لي زيادة في تمحيص الرأي ومناقشته، وسد باب الاعتراض من قبل الآخرين، ورد الشبه التي قد ترد عند طرح فكرة معينة، وقد يعد هذا من قبيل الفقه الافتراضي، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على سعة أفق أولئك الجهابذة، الذين أطلقوا لعقولهم وتفكيرهم العنان، وفق أصول وقواعد الشريعة، لاستنباط الأحكام التي لا زلنا ننهل منها إلى يومنا هذا حتى كانت تشمل معظم الوقائع المعاصرة ويدلنا أيضاً على تمكنهم من فهم خطاب الشارع.

فإذا كان في السؤال قوة قالوا: ولقائل، فكانت الإجابة: أقول، أما إذا كان في السؤال ضعف قالوا: «فإن قلت أو إن قلت»، وجوابه: قلنا أو قلت.

(١) الفوائد المكية للسقاف ص ٤٣؛ مغني المحتاج للشربيني ٢٩١/١؛ تذكرة الإخوان للعليجي ورقة ١٦.

(٢) الفوائد المكية للسقاف ص ٤٥؛ مغني المحتاج للشربيني ٣٤١/١.

وبين لفظ: «فإن قلت» و «إن قلت» فرق فالأول للسؤال عن القريب أما الثاني للسؤال عن البعيد.

أما لفظ: «قيل» فهو للدلالة على وجود اختلاف، وأحياناً للدلالة على ضعف الرأي.

نقل الخطيب الشربيني من اصطلاحاتهم بقوله: وإذا كان السؤال أقوى يقال ولقائل فجوابه أقول أو تقول بإعانة سائر العلماء، وإذا كان ضعيفاً يقال فإن قلت فجوابه قلنا أو قلت وقيل فإن قلت بالفاء سؤال عن القريب وبالواو عن البعيد، وقيل يقال فيما فيه اختلاف، وقيل فيه إشارة إلى ضعف ما قالوا^(١).

٥ - المراد بقولهم: في صحته كذا أو في حرمة كذا أو نحو ذلك نظر:

هذه الألفاظ تدل على أن الفقهاء لم يجدوا فيما قالوه من أحكام، وما أداهم إليه اجتهادهم نقلاً عن المتقدمين.

يقول السيد عمر السقاف نقلاً عن ابن حجر من كتاب قرة العين: «وأدى الاستقراء من صنيع المؤلفين بأنهم إذا قالوا في صحته كذا أو حرمة أو نحو ذلك نظر دل على أنهم لم يروا فيه نقلاً»^(٢).

٦ - المراد بقولهم: اهـ ملخصاً:

فيقصدون بهذا اللفظ أنهم ذكروا المقصود من ألفاظ الأصل الذي لخصوه مما يدل على المعنى ولا يدل على غيره.

قال السيد عمر السقاف: «وقولهم: انتهى ملخصاً، أي: مؤتى من ألفاظه بما هو المقصود دون سواه»^(٣).

(١) (٢) مغني المحتاج للشربيني ٣٣/١؛ الفوائد المكية للسقاف ص ٤٥؛ الكلبيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسين الكفري، الطبعة الثانية (مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ص ٢٨٧.

(٣) المرجع الأول ص ٣٢، والثاني ص ٤٤.

المسألة الثالثة: صيغ قبول رأي الآخرين:

١ - المراد بقولهم: نقله فلان عن فلان، وحكاه فلان عن فلان: النقل والحكاية بمعنى واحد، إلا أن من ينقل كلام غيره، فإنه يغلب عليه تقريره وسكوته دون تعليق منه، وفي السكوت دلالة على الرضى وقبول رأي المنقول عنه؛ حيث إنه لم يعترضه ولم يرده. أما الحاكي فكثيراً ما يعلق على قول غيره.

«فنقل الغير هو حكاية قوله، إلا أنه يوجد كثيراً فيما يتعقب الحاكي قول غيره، بخلاف الناقل له، فإن الغالب تقريره والسكوت عليه... والسكوت في مثل هذا رضا من الساكت، حيث لم يعترضه بما يقتضي رده، إذ قولهم: سكت عليه أي ارتضاه»^(١).

والقاعدة: «أن من نقل كلام غيره وسكت عليه فقد ارتضاه»^(٢).

٢ - المراد بقولهم: أقره فلان:

إذا قالوا أقره فلان أي قبله وجزم به ولم يرده، وهذا يأتي حينما ينقل أحدهم رأي غيره ثم يعلق عليه آخر بقوله أقره فلان.

يقول الخطيب الشربيني وقوله: «أقره فلان أي لم يرده فيكون كالجازم به»^(٣).



(١) (٢) (٣) مغني المحتاج للشربيني ٣٠/١؛ الفوائد المكية للسقاف ص ٤٣؛ وانظر: سلم المتعلم للأهدل ص ٤٥.

المطلب الثاني اصطلاحاتهم في الآراء والمذاهب

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: صيغ البحث والنظر وإعمال الفكر.

المسألة الثانية: صيغ احتمال المعنى.

المسألة الثالثة: صيغ الفرق.

المسألة الرابعة: صيغ الخلاف.

المسألة الخامسة: صيغ التحريم والكراهة والجواز.

المسألة السادسة: المراد بقولهم القولان، الوجهان، الطريقتان.

المطلب الثاني اصطلاحاتهم في الآراء والمذاهب

المسألة الأولى: صيغ البحث والنظر وإعمال الفكر:

١ - المراد بقولهم الفحوى:
أولاً - الفحوى في اللغة:

معنى ما يعرف من مذهب الكلام، وجمعه الأفحاء، وعرفت ذلك من فحوى كلامه وفَحَوَّائِهِ وفُحَوَّائِهِ وفُحَوَّائِهِ أي معراضه ومذهبه وهو مفحي بكلامه إلى كذا وكذا أي يذهب^(١).

ثانياً - الفحوى في الاصطلاح:

«أما تعبيرهم بالفحوى فهو ما فهم من الأحكام بطريق القطع بالمقتضى»^(٢).

يقول أبو البقاء: «والفحوى مطلق المفهوم... قد يخص بما يعلم من الكلام بطريق القطع كتحریم الضرب»^(٣)، من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفِي﴾^(٤).

(١) لسان العرب لابن منظور مادة فحا ٢/١٠٥٩.

(٢) الفوائد المكية للسقاف ص ٤٤؛ مغني المحتاج للشربيني ١/٣٠.

(٣) كليات أبي البقاء ص ٨٤٢.

(٤) لقمان: ١٥.

فالذي يدل عليه النص بطريق القطع، أو ما يدل عليه مقتضى الحال من خلال تراكيب الألفاظ يسمى بالفحوى.

٢ - المراد بقولهم: تأمل، فتأمل، فليتأمل:

هذه الألفاظ يختم بها أبحاث المتأخرين عادة ولكل لفظ منها دلالة:

تأمل: تدل على أن في هذا المحل دقة ومعنى، وأحياناً تأتي إشارة إلى الجواب القوي.

فتأمل: تدل على أن في المحل خدش وتكون إشارة إلى الجواب الضعيف وقيل: إنها تأتي لتدل على أن في المحل أمراً زائداً على الدقة.

فليتأمل: قيل: إنها تدل على أن في المحل أمراً زائداً على الدقة بتفصيل، وقيل: إنها إشارة إلى الجواب الأضعف، والتأمل هو إعمال للفكر.

نقل دلالة هذه الألفاظ الخطيب الشربيني فقال: «وربما يختم المبحث بنحو تأمل فهو إشارة إلى دقة المقام مرة وإلى خدش فيها أخرى، وسواء كان بالفاء أو بدونها إلا في مصنفات البوني فإنها بالفاء إلى الثاني وبدونها إلى الأول، والفرق بين تأمل، وفتأمل، فليتأمل: أن تأمل إشارة إلى الجواب القوي وفتأمل إلى الضعيف وفتليتأمل إلى الأضعف، ذكره الدماميني، وقيل: معنى تأمل أن في المحل دقة ومعنى، فتأمل أن في هذا المحل أمراً زائداً على الدقة بتفصيل، فليتأمل هكذا مع زيادة بناء على أن كثرة الحروف تدل على كثرة المعنى»^(١).

٣ - المراد بقولهم: فيه بحث:

يأتي الشافعية بهذا الاصطلاح في نهاية الفقرة عند اكتمال فكرة معينة، ويقصدون بذلك أن هذه الفكرة بحاجة إلى زيادة نظر وإعمال فكر، ليحمل

(١) مغني المحتاج للشربيني ٣٣/١؛ الفوائد المكية للسقاف ص ٤٤، ٤٥؛ رسالة سلم

المتعلم للأهدل ص ٤٧؛ كليات أبي البقاء ص ٧٠٢.

على المعنى المناسب له، يقول الخطيب الشربيني: «وفيه بحث معناه أعم من أن يكون في هذا المقام تحقيق أو فساد فيحمل عليه على المناسب للحمل»^(١).

٤ - المراد بقولهم: فيه نظر:

ويستعمل هذا اللفظ عندما يكون لهم في المسألة رأي آخر حيث يرون فساد المعنى القائم.

يقول السيد عمر السقاف: «فيه نظر يستعمل في لزوم الفساد»^(٢).

٥ - المراد بقولهم: التدبر:

التدبر: إعمال القلب وتصرفه ونظره في الدلائل لفهم العبارة ومعرفة الحكم.

يقول العلامة أحمد الفيومي: «دبرت الأمر تدبيراً فعلته عن فكر وروية وتدبرته تدبراً نظرت في دبره وهو عاقبته وآخره»^(٣).

أما أبو البقاء فيعرف التدبر بقوله: «التدبر: تصرف القلب بالنظر في الدلائل والأمر بالتدبر بغير فاء للسؤال في المقام، وبالفاء يكون بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده»^(٤).

أما الجرجاني فيفرق بين التدبر والتفكر فيقول: «التدبر عبارة عن النظر في عواقب الأمور وهو قريب من التفكر، إلا أن التفكر تصرف القلب بالنظر في الدليل، والتدبر تصرفه بالنظر في العواقب»^(٥).

(١) مغني المحتاج للشربيني ٣٣/١؛ الفوائد المكية للسقاف ص ٤٥.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٣٣/١؛ الفوائد المكية للسقاف ص ٤٥.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (بيروت: دار القلم)، مادة دبر ص ٢٥٦.

(٤) كليات أبو البقاء ص ٢٨٧؛ ومغني المحتاج للشربيني ٣٣/١؛ والفوائد المكية للسقاف ص ٤٥؛ رسالة سلم المتعلم للأهدل ص ٤٧.

(٥) التعريفات، تأليف الشريف علي بن محمد الجرجاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، باب التاء ص ٥٤.

والتدبر في اصطلاح الشافعية ما عناه أبو البقاء حيث ورد ذلك بنصه في مغني المحتاج ويأتي هذا اللفظ في نهاية البحث، فإذا قالوا: تدبر فهي للسؤال في المقام، أما فتدبر فهي للتقرير والتحقيق لما بعده أي لبيان المعنى وإثباته بالدليل.

٦ - المراد بقولهم: حاصله أو محصله أو تحريره أو تنقيحه:

تستعمل هذه الألفاظ حينما يكون في الأصل زيادة لا طائل منها، أو نقص، وقصور يحتاج إلى إضافة لتوضيح المعنى.

يقول السيد عمر السقاف: «وإذا قيل: حاصله أو محصله أو تحريره أو تنقيحه أو نحو ذلك فذلك إشارة إلى قصور في الأصل أو اشتماله على حشو»^(١).

«ومحصل الكلام: إجمال بعد تفصيل، حاصل الكلام تفصيل بعد الإجمال»^(٢).

«والتحرير: بيان المعنى بالكتابة، وتحرير الكتاب وغيره: تقويمه»^(٣).

«والتنقيح: اختصار اللفظ مع وضوح المعنى»^(٤).

٧ - المراد بقولهم: «في الجملة»، «وبالجملة»، و «جملة القول»:

هناك فروق يسيرة في استعمالات هذه الألفاظ؛ ف في الجملة: تستعمل في إجمال القول بعد التفصيل وبيان الخلاصة منه، أما بالجملة: فهي على العكس تستعمل للبيان والتفصيل، أما جملة القول: أي مجموعه.

نقل السيد عمر السقاف قولهم: «وفي الجملة يستعمل في الجزئي، وبالجملة في الكليات»^(٥).

(١) الفوائد المكية للسقاف ص ٤٤؛ مغني المحتاج للشربيني ٣٣/١.

(٢) (٣) كليات أبي البقاء ص ٢٨٨، ٣١٠.

(٤) التعريفات للجرجاني باب التاء ص ٦٦.

(٥) الفوائد المكية للسقاف ص ٤٥.

أما أبو البقاء فيقول: «في الجملة يستعمل في الإجمال وبالجملة في التفصيل»^(١).

وجملة القول: أي مجمله أي مجموعته، فهو من الإجمال بمعنى الجمع ضد التفريق، لا من الإجمال ضد التفصيل والبيان^(٢).

المسألة الثانية: صيغ احتمال المعنى.

١ - المراد بقولهم: لا يبعد كذا:

يقصد الشافعية بهذا الاصطلاح المعنى الاحتمالي للعبارة، فهم حينما يذيلون الفقرة بقولهم: «لا يبعد كذا»، فإنهم لا يقطعون بالمعنى المذكور، وإنما قد تحتمله العبارة.

قال السيد عمر السقاف: «وإذا قالوا لا يبعد كذا فهو احتمال»^(٣).

٢ - المراد بقولهم: «تنزل منزلته»، و «أنيب منابه»، و «أقيم مقامه»:

ويقصدون بالاصطلاحات السابقة عندما يقام الشيء مقام الآخر، إلا أن لكل لفظ من الألفاظ العربية معناه الخاص، وإن وضع لفظ مكان الآخر فإنه قد لا يدل على المعنى بدقة، وفي هذه الحالة يستخدم الشافعية تلك الاصطلاحات، ولكن لكل منها موضعه المناسب ودلالته الخاصة.

فاصطلاح «تنزل منزلته»: «في إقامة الأعلى مقام الأدنى»^(٤).

و «أنيب منابه»: «في إقامة الأدنى مقام الأعلى»^(٥).

و «أقيم مقامه»: «في المساواة»^(٦).

(١) كليات أبي البقاء ص ٢٨٨؛ ورسالة المتعلم للأهدل ص ٤٧.

(٢) الفوائد المكية للسقاف ص ٤٥.

(٣) (٤) الفوائد المكية للسقاف ص ٤١ - ٤٢؛ ومغني المحتاج للشربيني ٣٢/١.

(٥) (٦) الفوائد المكية للسقاف ص ٤١ - ٤٢؛ ومغني المحتاج للشربيني ٣٢/١.

ومن حيث اللغة فإن:

النزول: الحلول...، نزلت عن الأمر إذا تركته كأنك كنت متعلياً عليه مستويًا... ونزل من علو إلى سفلى: انحدر، وناب الشيء عن الشيء، ينوب: قام مقامه.

أما قام فلان على الشيء إذا ثبت عليه وتمسك به، ومنه قيل في الكلام للخليفة: هو القائم بالأمر، وكذلك فلان قائم بكذا، إذا كان حافظاً متمسكاً به^(١).

وهنا نلاحظ توافق المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي «فنزل منزلته»: أي وضع المعنى الأعلى للفظ مقام المعنى الأدنى له، أما «أنيب منابه»: فوضع اللفظ الأدنى في المعنى مقام اللفظ الأعلى معنى، و «أقيم مقامه»: تأتي حينما يتساوى اللفظان في المعنى.

٣ - المراد بقولهم: محتمل:

هذا اللفظ أيضاً يدل على المعنى الاحتمالي للفظ، فإذا ذيلت العبارة به ففي ذلك إشارة إلى أن اللفظ لا يدل على المعنى بدقة، إلا أنهم يفرقون بين لفظ: «محتمل» بفتح الميم وبين لفظ «محتمل» بكسر الميم.

فالأول: للدلالة على ترجيح الرأي فهو أقرب إلى المعنى، أما الثاني فاحتمال الضعف فيه أقوى، وهو قابل للتفسير والتأويل، أما إذا لم يضبط بفتح ولا بكسر فلا بد من معرفة دلالة من قائله.

يقول الخطيب الشربيني نقلاً عن السيد عمر في حاشيته: «كثيراً ما يقولون في أبحاث المتأخرين محتمل، فإن ضبطوا بفتح الميم الثاني فهو مشعر بالترجيح لأنه بمعنى قريب، وإن ضبطوا بالكسر فلا يشعر به، لأنه بمعنى ذي احتمال، أي قابل للحمل والتأويل، فإن لم يضبطوه بشيء

(١) لسان العرب لابن منظور مادة «نزل» ٦١٩/٣، ومادة ناب ٧٣٧/٣، ومادة قام ١٩٣/٣.

منهما، فلا بد من أن تراجع كتب المتأخرين عنهم، حتى تتكشف حقيقة الحال»^(١).

المسألة الثالثة: صيغ الفرق:

يستعمل الشافعية ألفاظاً خاصة تدل على التفريق بين العبارات من حيث المعنى، وتوحي باحتمال الفرق ولا تجزم.

وينقل الخطيب الشربيني قولهم: «وقد يفرق وإلا أن يفرق ويمكن الفرق فهذه كلها صيغ فرق»^(٢).

المسألة الرابعة: صيغ الخلاف:

وللخلاف اصطلاحاتهم الخاصة فهم يستعملون أدوات الغايات للدلالة على الخلاف، أما إذا لم يوجد خلاف، فهي لتعميم الحكم ومن هذه الاصطلاحات:

- ولو.

- وإن.

وينقل السيد عمر السقاف قولهم: «ومن اصطلاحاتهم أن أدوات الغايات كـ «ولو» و «وإن» للإشارة إلى الخلاف فإذا لم يوجد خلاف فهي لتعميم الحكم»^(٣).

ومن الألفاظ الدالة على الخلاف:

أ - جاز، صح، وجب، حرم، كره، المذهب:
هذه الألفاظ إذا جاءت بصيغة وكذا لو كان كذا وكذا في الأظهر أو

(١) مغني المحتاج للشربيني ٢٩/١؛ الفوائد المكية للسقاف ص ٤٣؛ وانظر: تذكرة الإخوان للعليجي ورقة (٦٦).

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٣٤/١؛ الفوائد المكية للسقاف ص ٤٥.

(٣) المراجع السابقة.

الأصح أو المذهب...، فإن كل ما بعد كذا فيه خلاف.

يقول النووي: «وحيث أقول: «جاز، أو صح، أو وجب، أو حرم، أو كره، ونحو ذلك وكذا لو كان كذا وكذا في الأظهر أو الأصح أو المذهب ونحو ذلك فالخلاف عائد إلى كل ما بعد كذا»^(١).

ب - «كان كذا لا كذا في الأصح» أو «كان كذا دون كذا في الأصح»:

هاتان صيغتان تدلان على وجود على وجود الخلاف ففي الصيغة الأولى، «كذا لا كذا في الأصح» يأتي الخلاف بعد لا، أما الصيغة الثانية «كان كذا دون كذا في الأصح» فإن ما قبل دون وبعدها يعد خلافاً.

يقول النووي: «وحيث أقول: كان كذا لا كذا في الأصح أو الأظهر أو المذهب ونحوه فالخلاف عائد إلى ما بعد لا، وحيث كان كذا دون كذا في الأصح ونحوه فالخلاف عائد إلى ما بعد دون وما قبلها جميعاً»^(٢).

المسألة الخامسة: المراد بقولهم: القولان، الوجهان، الطريقان:

١ - القولان:

الأقوال هي كلام الشافعي وذلك حينما يكون له في المسألة أكثر من قول، وقد تكون هذه الأقوال مما قاله قبل استقراره في مصر، أي قديمة، وقد تكون جديدة أو أن يكون بعضها قديماً وبعضها جديداً، وحينما يقول الشافعية قولين، فإنهم يعنون أن لديهم قولين عن الشافعي في مسألة ما.

يقول النووي: «فالأقوال للشافعي...، ثم قد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح»^(٣).

(١) (٢) كتاب التحقيق للنووي، تحقيق الشيخ عادل عبدالموجود، والشيخ علي معوض، الطبعة الأولى (بيروت: دار الجيل ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ص ٣١.

(٣) المجموع للنووي ٦٥/١ - ٦٦؛ وانظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ١٨/١ - ١٩؛ والوسيط في المذهب للغزالي ٢٩/١، ٣٠؛ نهاية المحتاج للرملي ٤٨/١ - ٤٩.

٢ - الوجهان:

الأوجه هي: آراء أصحاب الشافعي المخرجة على أصوله وقواعده وقد تكون اجتهاداً لهم أحياناً غير مبني على أصوله وقواعده وهذه لا تكون من المذهب وإنما تنسب لصاحبها.

يقول الإمام النووي: «والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله... وقد يكون الوجهان لشخصين أو لشخص والذي لشخص ينقسم كاتقسام القولين»^(١).

وقد يكون الوجهان قديمين أو جديدين أو أحدهما قديم والآخر جديد وقد يكونا لشخصين أو لشخص، وإذا كانا لشخص فإنهم ينقسمان كاتقسام القولين...، واختلف الشافعية هل تنسب هذه الأوجه المخرجة إلى الشافعي أم لا؟.

يجيبا النووي بقوله: «الأصح أنه لا تنسب»^(٢).

٣ - الطرق:

ويطلق هذا الاصطلاح على: اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم مثلاً في المسألة قولان، أو وجهان ويقول الآخر لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً أو يقول أحدهما في المسألة تفصيل ويقول الآخر فيها خلاف مطلق وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقتين وعكسه^(٣).

(١) المراجع السابقة بنفس الصفحات؛ المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب، بقلم الدكتور محمد الزحيلي، الطبعة الأولى (دمشق: دار القلم: بيروت، الدار الشامية، ١٩٩٢م) ٣٠/١؛ الغاية القصوى في دراية الفتوى لقاضي القضاة عبدالله بن عمر البيضاوي، دراسة وتحقيق وتعليق علي محي الدين علي القرعة داغي، النصر للطباعة الإسلامية ١١٦/١.

(٢) (٣) المجموع للنووي ١/٦٥ - ٦٦؛ وانظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ١/١٨ - ١٩؛ والوسيط للغزالي ١/٢٩، ٣٠؛ المذهب للشيرازي ١/٣٠؛ الغاية القصوى للبيضاوي ١١٦/١.

المطلب الثاني

اصطلاحاتهم في الترجيح والتضعيف

وقواعد الترجيح

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: ألفاظ الترجيح .

المسألة الثانية: ألفاظ التبري .

المسألة الثالثة: ألفاظ التضعيف والتمريض .

المسألة الرابعة: قواعد الترجيح .



المطلب الثاني

اصطلاحاتهم في الترجيح والتضعيف وقواعد الترجيح

المسألة الأولى: ألفاظ الترجيح:

١ - الأظهر:

يستعمل هذا الاصطلاح للترجيح بين أقوال الشافعي، سواء كان بين قولين قديمين أو جديدين أو قول قديم وآخر جديد، أو قالهما في وقت واحد أو وقتين مختلفين، ولفظ الأظهر يدل على ظهور مقابله، ولذلك لا يأتي به النووي إلا حينما تكون الأقوال المخالفة قوية من حيث الدليل لكن الذي عبر عنه بالأظهر أقوى دليلاً منها وأظهر.

يقول النووي: «فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال فإن قوي الخلاف قلت الأظهر»^(١).

ويقول أحمد بن شهاب الرملي: «ثم قد يكون القولان جديدين أو قديمين أو جديداً وقديماً، وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح، فإن قوي الخلاف لقوة مدركه قلت الأظهر المشعر بظهور مقابله»^(٢).

(١) المنهاج للنووي ص ٢.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٤٨/١؛ وانظر: مغني المحتاج للشربيني ٤٠/١، ٤٥؛ وحاشيتي

قليوبي وعميرة ١٨/١ - ١٩.

ويقول الإمام أحمد العلوي: فالحاصل أنه إن عبر بالأظهر علم أن مقابله قول قوي أو أقوال قوية للإمام إلا أن العمل على الراجح الذي وصفه بالأظهرية^(١).

أما الغزالي فإنه يستعمل اصطلاح الأظهر للترجيح بين أقوال الشافعي أو وجوه الأصحاب.

فالأظهر هو: «القول أو الوجه الذي يظهر رجحانه ويزيد ظهوراً على القول أو الوجه الآخر، ومقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان»^(٢).

وأما ابن حجر فإنه يستعمل لفظ المعتمد بمعنى الأظهر: «إذا قال على المعتمد فهو الأظهر من القولين أو الأقوال»^(٣).

٢ - المشهور:

هذا الاصطلاح أيضاً يستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي، إلا أنه يأتي حيث يكون القول المقابل ضعيفاً لضعف مدركه، ومقابل المشهور هو الغريب، يقول الخطيب الشربيني: «والأبأن ضعف الخلاف فالمشهور المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه»^(٤)، ويقول الإمام أحمد العلوي موضحاً ذلك: «وإن عبر بالمشهور علم أن مقابله قول أو أقوال غير قوية للإمام»^(٥).

أما الغزالي: «فإنه يستعمل المشهور أيضاً للترجيح بين الأقوال

(١) الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، للإمام أحمد بن أبي بكر بن سميث العلوي الحضرمي، الطبعة الثانية (مطبعة لجنة البيان العربي ١٣٨٠هـ/١٩٦١م)، ص ٥.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٤٥/١؛ حاشيتي قليوبي وعميرة ١٩/١؛ ونهاية المحتاج للرملي ٤٨/١؛ وانظر: كتاب التحقيق للنووي ص ٢٩.

(٣) الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج للحضرمي ص ٥.

(٤) مغني المحتاج للشربيني ٤٥/١.

(٥) الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج للحضرمي ص ٥؛ وانظر: التحقيق للنووي ص ٢٩.

والأوجه، فالمشهور عنده هو: القول أو الوجه الذي اشتهر بحيث يكون مقابله رأياً غريباً^(١).

مثال على المشهور:

جاء في باب النجاسات في المنهاج: قوله: «ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مائعاً على المشهور»^(٢).

٣ - الأصح:

الأصح من صيغ الترجيح بين الأوجه للأصحاب، وحيث يكون الوجه الآخر قوي الدليل يصل إلى درجة الصحيح، إلا أن الذي قيل عنه أصح أقوى دليلاً.

يقول النووي: «وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت الأصح»^(٣).

يقول أحمد العلوي معلقاً وشارحاً قول النووي: «أي إن قوي الخلاف لقوة مدركه قلت الأصح... والأصح كما يعلم من كلامهم ما قوي أصلاً وجامعاً، أو واحداً منهما»^(٤).

الأصح كما قدمت أنه للترجيح بين الأوجه، والوجه: هو استنباط للأصحاب من نصوص الإمام أو حسب قواعده، والاستنباط قياس، وأركان القياس الأول المقيس عليه وهو الأصل وهو ما عبر عنه بقوله ما قوي أصلاً، والثاني المقيس وهو الفرع، الثالث العلة وهي المعنى المشترك بينهما وهو ما عبر عنه بالجامع، والرابع الحكم المقيس عليه، فالحكم الذي استنبطه الأصحاب وكان أقوى دليلاً، وكانت العلة المشتركة بينه وبين أصله

(١) الوسيط للغزالي ٢٩٢/١.

(٢) منهاج الطالبين للنووي ص ٣.

(٣) منهاج الطالبين للنووي ص ٢.

(٤) الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج للحضرمي ص ١١.

أقوى من مقابله، أو وجد إحداهما؛ حكم عليه بالأصح من غيره من الأوجه.

وقد يكون الوجهان لاثنين أو لواحد، سواء قالهما في وقتين مختلفين أو في وقت واحد.

والغزالي لا يفرق بين الأوجه والأقوال في استعمال الأصح للترجيح بينهما فالأصح عنده هو: «الرأي الراجح أي ما هو أكثر صحة من غيره، سواء كان هذا الرأي قولاً للشافعي أو وجهاً من وجوه الأصحاب، وحيث يطلق «على الأصح»، أو «هو الأصح» فإن ذلك يعني أن مقابله صحيح، غير أن ذلك أقوى منه»^(١).

أما ابن حجر فإنه يستعمل اصطلاح الأوجه مرادفاً لمعنى الأصح فإذا قال: «على الأوجه مثلاً فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه»^(٢).

في حين أن النووي يستعمل مرادفاً آخر للأصح هو المختار «فالمختار الذي وقع للنووي في الروضة فهو بمعنى الأصح في المذهب»^(٣).

مثال على الأصح:

جاء في باب الطهارة في كتاب المنهاج للنووي قوله: «فإن جمع فبلغ قلتين فظهور في الأصح»^(٤).

٤ - الصحيح والصواب:

لفظا الصحيح والصواب لترجيح بين وجوه الأصحاب، ويستعملان حين يكون المقابل وجهاً ضعيفاً أو واهياً، وذلك لضعف مدركه.

يقول النووي: «وحيث أقول: الأصح أو الصحيح أو الصواب فمن

(١) الوسيط للغزالي ٢٩١/١ - ٢٩٢.

(٢) (٣) مغني المحتاج للشرييني ٢٨/١ - ٢٩؛ الفوائد المكية للسقاف ص ٤٢ - ٤٣؛
تذكرة الإخوان للعليجي ورقة (٥ب) مخطوط.

(٤) منهاج الطالبين للنووي ص ٣.

وجهين، فإن قوي الخلاف قلت الأصح، وإن ضعف وتماسك قلت الصحيح، وإن وهى قلت الصواب»^(١)، فالصحيح مقابله الضعيف الفاسد والصواب مقابله وجهاً واهياً أي شديد الضعف.

يقول الخطيب الشربيني: «والأبأن ضعف الخلاف فالصحيح... فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله»^(٢)، ويقول أحمد العلوي: «والصحيح ما صح أصلاً وجامعاً أو واحداً منهما كذلك من الوجهين ومقابله الفاسد»^(٣).

مثال ما جاء على الصحيح:

قوله: «إذا اشتبه ماء وبول لم يجتهد على الصحيح»^(٤).

أما الغزالي فيرى أن الصحيح هو: «القول أو الوجه الراجح بين الأقوال أو الوجوه ويكون مقابله رأياً ضعيفاً أو فاسداً»^(٥).

٥ - المذهب:

لفظ المذهب يستعمل للترجيح بين الطرق في حكاية أقوال الإمام، أو وجوه الأصحاب، فيقول أحدهم في مسألة الواحدة قولان أو وجهان، فما عبر عنه النووي بالمذهب هو ما كان طريقه أصح، وقد يكون أيضاً طريقه الخلاف فيعبر عن المسألتين بالمذهب للدلالة على الاختلاف.

يقول النووي: «وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق»^(٦).

يقول أحمد العلوي معلقاً على قول النووي بعد تعريفه للطرق: «ثم

(١) كتاب التحقيق للنووي ص ٢٩.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٤٥/١؛ وانظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ١٩/١؛ والمهذب للشيرازي ٣١/١.

(٣) الابتهاج في اصطلاح المنهاج للحضرمي ص ١٢.

(٤) المنهاج للنووي ص ٣.

(٥) الوسيط للغزالي ٢٩٢/١.

(٦) منهاج الطالبين للنووي ص ٢؛ الوسيط للغزالي ٢٩٢/١؛ مغني المحتاج للشربيني ٤٥/١.

الراجح الذي عبر بالمذهب تارة يكون طريقه القطع وتارة يكون طريقه المخالف، والمعنى ليس مراد المصنف دائماً بالتعبير بالمذهب طريقه القطع، بل يكون تارة طريقه الخلاف أيضاً^(١).

ومن أمثلة استعماله لهذا اللفظ في المنهاج قوله في باب التيمم: «فإن نوى فرضاً ونفلاً أبيعاً أو فرضاً فله النفل على المذهب أو النفل أو الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب»^(٢).

أشار بالمذهب في المثال السابق لمسألة خلافية للدلالة على أن هذا اللفظ ليس قاصراً على ما طريقه القطع فقط.

٦ - الظاهر:

الظاهر هو القول أو الوجه الذي قوي دليله، وكان راجحاً على مقابله، وهو الرأي الغريب، إلا أن الظاهر أقل رجحاناً من الأظهر.

يقول الغزالي: «الظاهر هو الرأي الظاهر من حيث القوة والرجحان، ومقابله يكون قولاً أو وجهاً غريباً»^(٣).

٧ - الأرجح:

الأرجح «ما كان رجحانه أكثر من غيره، ومقابله الراجح الذي تعضد بأحد أسباب الترجيح»^(٤) كقوة الدليل أو مناسبته للزمان أو ما اقتضاه العرف أو لشهرته.

٨ - الأشبه:

الأشبه هو الحكم الأقوى شبيهاً بالعلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه، ويستعمل هذا اللفظ حينما يكون للمسألة حكمان قياسيان، تكون العلة في أحدهما أقوى شبيهاً بالأصل.

(١) الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج للحضرمي ص ١٢.

(٢) منهاج الطالبين للنووي ص ٧.

(٣) (٤) الوسيط للغزالي ٢٩٣/١.

يقول الغزالي: «الأشبه أي الحكم الأقوى شبيهاً بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبيينان على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر»^(١).

٩ - الأشهر:

هو القول الذي زادت شهرته على الآخر، وذلك لشهرة ناقله، أو مكانته عن المنقول عنه، أو اتفاق الكل على أنه منقول منه^(٢).

١٠ - قولهم: هذا مجمع عليه:

إذا قال الشافعية هذا مجمع عليه، فإنهم يعنون به إجماعهم وإجماع المذاهب الأخرى.

يقول الخطيب الشربيني: «وقولهم هذا مجمع عليه وإنما يقال فيما اجتمعت عليه الأمة»^(٣).

١١ - قولهم: «اتفقوا»، «وهذا مجزوم به»، «وهذا لا خلاف فيه»:

ويعبرون بهذه الألفاظ للدلالة على ترجيح الرأي باتفاق أهل المذهب، وجزمهم أنه لا يوجد مخالف بينهم لهذا الاتفاق، فهم يستعملون صيغ الترجيح هذه «فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير»^(٤).

١٢ - قولهم: العمل على خلافه، وعليه العمل:

ويستعمل الشافعية صيغة الترجيح هذه عندما يكون الذي جرى عليه العمل خلاف الأشهر من حيث الدليل «فإذا تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل ساغ العمل بما عليه العمل»^(٥).

(١) الوسيط للغزالي ٢٩٢/١؛ الغاية القصوى للبيضاوي ١١٩/١.

(٢) الغاية القصوى للبيضاوي ١١٩/١.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٣٥/١.

(٤) مغني المحتاج للشربيني ٣٤/١؛ الفوائد المكية للسقاف ص ٤٥.

(٥) مغني المحتاج للشربيني ٣٤/١؛ الفوائد المكية للسقاف ص ٤٥.

١٣ - لفظ: «لكن»^(١):

يرى الشافعية أن الرأي الواقع بعد لكن يعد رأياً معتمداً، أما إذا قيدت المسألة بلفظ: «كما» فيكون ما قبل لكن هو المعتمد، في حين يرى البشيشي أن ما بعد لكن هو المعتمد سواء كان قبلها كما أو غيره، إلا أن ينص على أن المعتمد خلافه، أما ابن حجر فالمنقول عنه أنه ما بعد كما هو المعتمد، وفي جميع تلك الصور إذا كان الرأي مطلقاً، أما إذا حكم عليه بترجيح أو تضعيف، فهو كما كان، وهناك صيغ أخرى تدل على الترجيح كقولهم: «ولو قيل بكذا لم يبعد وليس ببعيد أو لكان قريباً أو أقرب»^(٢).

والأقرب يستعمل في الوجه الذي هو أقرب إلى نص الشافعي بالقياس إلى غيره^(٣).

١٤ - الأقوم:

«وهو القول السليم من المعارضة»^(٤) فإذا جاء الترجيح بهذا اللفظ علم أنه لا خلاف ولا معارض له.

١٥ - المختار كذا:

وهذا من ألفاظ الترجيح عند النووي حيث يكون خلاف في المذهب، ويظهر له أن الصواب مع الطائفة القليلة من حيث قوة الدليل؛ يقول: «ومتى جاء شيء رجحته طائفة يسيرة، وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده قلت: «المختار كذا» فيكون المختار تصريحاً بأنه الراجح دليلاً، وقالت به طائفة قليلة، وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه»^(٥).

(١) الفوائد المكية للسقاف ص ٤٢؛ ترشيح المستفيدين للسقاف ص ٦.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٣٤/١.

(٣) (٤) الغاية القصوى لليضاوي ص ١١٩.

(٥) التحقيق للنووي ص ٣١، ٣٢.

المسألة الثانية: ألفاظ التبري:

للسانعية اصطلاحات، إذا ذيلت بها العبارة، فإنها تدل على أن هذا القول ليس قولهم بل هم يتبرءون منه، خاصة إذا لم يحكم عليه من حيث الترجيح أو التضعيف، ومن هذه الألفاظ قولهم:

١ - على ما شمله كلامهم:

- ونحو ذلك.

- كذا قالوه.

- كذا قاله فلان.

- على ما اقتضاه كلامهم.

- على ما قاله فلان.

- هذا كلام فلان.

ويرى البعض أن صيغ التبري هذه تدل على التضعيف، وأن المعتمد ما في مقابله في حين يقول غيرهم ليس في هذه الصيغ ما يدل على الضعف، بل هم ينسبون القول إلى قائله:

يقول السيد عمر السقاف: «وحيث قالوا على ما شمله كلامهم ونحو ذلك فهو إشارة إلى التبري منه، أو أنه مشكل كما صرح بذلك الشارح في حاشية فتح الجواد، ومحلله حيث لم ينبه على تضعيفه أو ترجيحه، وإلا خرج عن كونه مشكلاً إلى ما حكم به عليه، وحيث قالوا كذا قالوه أو كذا قاله فلان فهو كالذي قبله»^(١).

ويتقل الخطيب الشربيني قول العليجي: «فهذه صيغة تبري كما صرحوا به ثم تارة يرجحونه، وهذا قليل، وتارة يضعفونه وهو كثير، فيكون مقابله

(١) الفوائد المكية للسقاف ص ٤٤؛ وتذكرة الإخوان للعليجي ورقة ٥/أب؛ وانظر:

الفوائد المدنية للكردي ٢٥٩/١، ٢٦٠.

هو المعتمد أي إن كان، وتارة يطلقون ذلك، فجرى غير واحد من المشايخ على أنه ضعيف، والمعتمد ما في مقابله»^(١).

ويتابع الشربيني بنقل كلام الكردي حيث قال: «لأنه لا يلزم من التبرئة اعتماد مقابله»^(٢).

وهناك صيغة أخرى تدل على التبري وهي قولهم: «نبه عليه الأذرعى» أو «كما ذكره الأذرعى»^(٣).

ومعنى: «نبه عليه الأذرعى»: أن ذلك معلوم من كلام الأصحاب إنما للأذرعى التنبيه عليه.

أما «كما ذكره الأذرعى» فتعني: «أن ذلك من عند نفسه»^(٤).

المسألة الثالثة: ألفاظ التضعيف والتمريض:

١ - «في قول كذا»، «في نص»، «في رواية»:

هذه من اصطلاحات النووي الدالة على القول المرجوح، وأن الراجح خلافها، فهي بهذه الصياغة تدل على ضعفها، لكنه لم يذكر ذلك تأدباً مع الإمام الشافعي.

يقول: «وحيث أقول في قول كذا فالراجح خلافه»^(٥)، ويقول أيضاً:

(١) (٢) مغني المحتاج للشربيني ٢٨/١؛ والفوائد المكية للسقاف ص ٤٢.

(٣) (٤) مغني المحتاج ٢٨/١؛ والفوائد المكية للسقاف ص ٤٤.

والأذرعى هو: أحمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبدالغني بن محمد بن سالم بن داود بن يوسف الأذرعى، فقيه مفسر من مؤلفاته: جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح في عشرين مجلداً؛ شرح المنهاج سماه غاية المحتاج، توفي سنة ٧٠٨هـ. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٥١/٢.

(٥) المنهاج للنووي ص ٢؛ نهاية المحتاج للرملي ٥١/١؛ حاشيتا فليوبي وعميرة ٢٠/١؛

الوسيط للغزالي ٢٩٢/١؛ والغاية القصوى للبيضاوي ١٢٠/١؛ والاستغناء في الفروق والاستثناء، لمحمد بن أبي بكر بن سليمان البكري، تحقيق الدكتور سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ٥٦/١؛ رسالة سلم المتعلم ص ٤٦.

«وحيث أقول في قول فهو قسيم الأظهر، أو في نص فقسيم الظاهر أو في رواية فقسيم المشهور»^(١)، ومجيئها نكرة «قول ونص ورواية، إشارة إلى ضعفها وتدلنا أيضاً بأن في المسألة قولاً آخر أقوى منه».

٢ - قيل، وحكي، ويقال:

هذه الألفاظ تستعمل للدلالة على الوجه الضعيف، وذلك لأن مقابله وجهاً قوياً، يقول النووي: «وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه»^(٢)، ويقول: «وحيث أقول: وقيل: فهو قسيم الأصح، أو حكي فقسيم الصحيح أو يقال: فقسيم الصواب»^(٣).

٣ - المراد بقولهم: «مع ضعف فيه»:

هذه العبارة تقال للرأي الذي فيه ضعف شديد.

يقول السيد أحمد الأهدل: «وقولهم: مع ضعف فيه قد يقال لما فيه ضعف شديد»^(٤).

٤ - المراد بقولهم: «ولقائل»:

هذا اللفظ يقال حينما يكون في الرأي ضعف لكنه قليل، أي أقل ضعفاً من اللفظ السابق.

يقول السيد أحمد الأهدل: «وقولهم ولقائل لما فيه ضعف ضعيف»^(٥).

٥ - المراد بقولهم: «لا يبعد»، «ويمكن»:

وهذان اللفظان يدلان على ضعف العبارة سواء كانت جواباً أو كانت فهماً واستنباطاً لقول المتقدمين.

(١) كتاب التحقيق للإمام النووي ص ٢٩.

(٢) المرجع السابق بنفس الصفحات.

(٣) التحقيق للنووي ص ٣٠.

(٤) (٥) رسالة سلم المتعلم للأهدل ص ٤٦؛ مغني المحتاج للشربيني ٣٢/١؛ الفوائد

المكية للسقاف ص ٤٤.

يقول الخطيب الشربيني: «ولا يبعد ويمكن كلها صيغ التمريض تدل على ضعف مدخولها بحثاً كان أو جواباً»^(١).

٦ - المراد بقولهم: «وقع لفلان كذا»:

إذا جاء هذا الاصطلاح مطلقاً دون تقييد دل على ضعف القول إلا أن يقيد بترجيح أو تضعيف وغالباً ما يأتي مقيداً.

يقول الخطيب الشربيني: «وأما تعبيرهم بوقع لفلان كذا، فإن صرحوا بعده بترجيح أو تضعيف وهو الأكثر فذاك، وإلا حكم بضعفه»^(٢).

٧ - المراد بقولهم: «إن صح هذا فكذا»:

إذا ذكروا هذا الاصطلاح في نهاية العبارة فإنه دليل على ترددهم في ترجيح القول أو قبوله، يقول السيد عمر السقاف: «وإن قالوا إن صح هذا فكذا فظاهره عدم ارتضائه»^(٣).

٨ - المراد بقولهم: «زعم فلان»:

هذا الاصطلاح دليل على شكهم في نسبتة إلى قائله، وبالتالي ترددهم في قبوله فهو بمعنى قال إلا أنه أكثر ما يقال فيما يشك فيه»^(٤).

٩ - المراد بقولهم: «التعسف»:

عسفه عسفاً من باب ضربه أي أخذه بقوة والفاعل عسوف وعساف وعسف في الأمر فعله من غير روية»^(٥).

يقول أبو البقاء: «التعسف هو: ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين وإن جوزه البعض، ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه والأصل عدمه،

(١) مغني المحتاج للشربيني ٣٢/١؛ والمراجع السابقة بنفس الصفحات.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٢٩/١؛ الفوائد المكية للسقاف ص ٤٣.

(٣) الفوائد المكية للسقاف ص ٤١ - ٤٢.

(٤) مغني المحتاج للشربيني ٣١/١؛ الفوائد المكية للسقاف ص ٤٤.

(٥) المصباح المنير للفيومي، مادة عسف ص ٥٦٠.

وقيل هو: حمل الكلام على معنى لا تكون دلالاته عليه ظاهرة، وهو أخف من البطلان^(١).

فالتعسف يطلق مرة على الفعل كما يطلق على القول، فإن فعل الشخص الأمر المنهي عنه أو ما دون ذلك ولم تلجئه إلى فعله ضرورة بل مقتضى الحال تركه، فهذا يعد عملاً فيه تعسف.

أما التعسف في القول: هو أن يفسر الكلام على ما لم تحتمله العبارة ولا تدل عليه إلا أن هذا التفسير لا يعد باطلاً بل في درجة أقل.

١٠ - المراد بقولهم: «التساهل»:

يستعمل هذا الاصطلاح في الكلام الذي لا يدل دلالة كافية على معنى العبارة، فيحتاج إلى تفسير أدق، إلا أنه لا يصل إلى درجة الخطأ.

يقول الخطيب الشربيني: «التساهل يستعمل في كلام لا خطأ فيه لكنه يحتاج إلى نوع توجيه تحتمله العبارة»^(٢).

وهناك اصطلاحات أخرى تدل على التضعيف والاعتراض والرد وعدم قبول الرأي من هذه الاصطلاحات:

- في وجه.

- فيرد.

- يتوجه.

- فيه بحث.

- ولك رده.

- يمكن رده.

(١) الكلبيات لأبي البقاء مادة عسف ص ٢٩٤؛ وانظر: الفوائد المكية للسقاف ص ٤٥؛

مغني المحتاج للشربيني ٣٣/١.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٣٣/١؛ الفوائد المكية للسقاف ص ٤٥.

يقول النووي: «وحيث أقول في وجه فهو ضامف»^(١).

وينقل الخطيب الشربيني قولهم: «وصيغ الاعتراض مشهورة، ولبعضها محل لا يشاركه فيه الآخر، فيرد وما اشتق منه لما لا يندفع له بزعم المعترض، ويتوجه وما اشتق منه أعم منه من غيره... وفيه بحث منه لما فيه قوة سواء كان تحقق الجواب أو لا»^(٢).

وينقل في موضع آخر قولهم: «ولك رده ويمكن رده فهذه صيغ رد»^(٣).

المسألة الرابعة: قواعد الترجيح بين الأقوال والأوجه:

في هذه المسألة سوف أتعرض لكيفية الترجيح بين الأقوال سواء تعارض قولان قديم وجديد، أو قولان جديان، وكذلك عند تعارض الأوجه.

١ - إذا تعارض قولان قديم وجديد:

سبق أن تعرضت لهذه المسألة عند تعريف اصطلاح القديم وهل يعد مذهباً للشافعي^(٤).

٢ - إذا تعارض قولان جديان:

هناك قواعد وأسس يعتمد عليها المفتي عند تعارض القولين، وليس له أن يختار أحدهما كيفما يشاء ودون نظر واجتهاد، ومن هذه القواعد:

أ - العمل بآخر القولين من حيث التاريخ: فينظر أي القولين متأخر عن الآخر من حيث الزمن فيعمل بآخرهما.

ب - فإن لم يعلم المتقدم من المتأخر فالعمل بما رجحه الشافعي من الأقوال وهاتان الحالتان عندما يكون القولان الجديان في وقتين مختلفين.

(١) كتاب التحقيق ص ٣١.

(٢) الفوائد المكية للسقاف ص ٥٤.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٣٤/١؛ الفوائد المكية للسقاف ص ٤٥.

(٤) ص ٢٥١ من هذا البحث.

يقول النووي : «ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي رحمه الله في مسألة الفئولين . . . أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر . بل عليه في القولين العمل بأخرهما إن علمه ، أو بالذي رجحه الشافعي»^(١) .

أما إذا قالهما في وقت واحد ولم يرجح أحدهما ، أو لم يعلم أقالهما في وقت واحد أو لم يرجح أحدهما أو لم يعلم أقالهما في وقتين أو وقت واحد فعلى المفتي .

ت - البحث عن أرجح القولين إن كان أهلاً للترجيح أو التخريج وإلا نقل الراجح منهما عن أصحاب الترجيح والتخريج .

ث - التوقف وذلك إذا لم يتمكن من الترجيح بأي طريق .

يقول النووي : «وإن قالهما في حالة ولم يرجح واحداً منها . . . ، أو نقل عنه قولان ولم يعلم أقالهما في وقت أم في وقتين وجهلنا السابق ، وجب البحث عن أرجحهما فيعمل به ، فإن كان أهلاً للتخريج أو الترجيح استقل به متعرفاً ذلك من نصوص الشافعي ومآخذه وقواعده ، فإن لم يكن أهلاً فليقله عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصفة ، فإن كتبهم موضحة لذلك فإن لم يحصل له ترجيح بطريق توقف حتى يحصل»^(٢) .

٣ - الترجيح بين الأوجه :

١ - يعرف الراجح بما سبق إلا أنه لا اعتبار فيهما بالتقدم والتأخر إلا إذا وقعا من شخص واحد^(٣) .

٢ - يترجح المنصوص^(٤) على المخرج إلا إذا لم يوجد فرق بين المخرج والمنصوص ، «فإذا كان أحدهما منصوفاً والآخر مخرجاً فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالباً»^(٥) .

(١) المجموع للنووي ٦٨/١ .

(٢) (٣) (٤) (٥) المجموع للنووي ٦٨/١ .

المنصوص : غير النص فالمنصوص يطلق على النص وعلى القول وعلى الوجه بينما النص يخص أقوال الشافعي فقط . انظر : الابتهاج في اصطلاح المنهاج ١٤/١ .

- ٣ - «النص على فساد مقابله»^(١): يعرف الراجح من الأوجه عند النص على الوجه الآخر بأنه فاسد، فيكون الأول هو الصحيح.
- ٤ - «إفراده في محل أو جواب»^(٢): فإذا أفرد الوجه في مسألة خاصة، أو إجابة عن سؤال خاص فالعمل عليه في تلك المسألة لكونه خاصاً بها.
- ٥ - اعتبار ما صححه الأعلم فالأورع: وذلك حينما يكون المفتي ليس أهلاً للترجيح بين الأقوال أو الأوجه، فإنه «يعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع فإن تعارض الأعلم والأورع قدم الأعلم»^(٣).
- ٦ - اعتبار صفات الناقلين للقولين أو الوجهين: فإن المفتي إذا لم يجد ترجيحاً عن أحد، اعتبر صفات الناقلين للقولين أو القائلين للوجهين فما رواه البويطي^(٤) والربيع المرادي^(٥) والمزني مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي^(٦) وحرملة^(٧) وحرملة^(٨).

(١) (٢) حاشيتا قليوبي وعميرة ١٨/١؛ المجموع للنووي ٦٩/١.

(٣) المجموع للنووي ٦٨/١.

(٤) البويطي هو: يوسف بن يحيى البويطي أبو يعقوب، صحب الشافعي وقام مقامه في الإفتاء بعد وفاته، من آثاره: المختصر الكبير والصغير، والنزهة الذهبية، توفي سنة ٢٣١هـ. طبقات الشافعية للسبكي ٢٠/١.

(٥) الربيع المرادي هو: الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المرادي أبو محمد، صاحب الشافعي وراوي كتبه، توفي سنة ٢٧٠هـ. طبقات الشافعية للسبكي ١٣٢/٢؛ العبر للذهبي ٥١/٢.

(٦) الربيع الجيزي هو: الربيع بن سليمان بن داود الجيزي أبو محمد، روى عن الشافعي وعبدالله بن وهب وإسحاق بن وهب وغيرهم، وعنه روى أبو داود النسائي وأبو جعفر الطحاوي، توفي سنة ٢٥٦هـ. طبقات الشافعية للسبكي ١٣٢/٢؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس (بيروت: دار صادر) ٢/٢٩٢؛ اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف عز الدين بن الأثير الجزري (بغداد: مكتبة المثنى، أعادت طبعه بالأوقست) ٣٢٣/١.

(٧) حرملة هو: حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبي، روى عن الشافعي وعبدالله بن وهب وسعيد بن أبي مريم، وروى عنه مسلم وابن ماجه، صنف المبسوط والمختصر، توفي سنة ٢٤٣هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢٧/٢؛ تذكرة الحفاظ، للحافظ شمس الدين أبي عبدالله الذهبي، الطبعة الثانية (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٣هـ)، ٦٣/١.

(٨) المجموع للنووي ٦٨/١.

٧ - ما وافق أكثر أئمة المذاهب: فإذا كان أحد الوجهين يوافق آراء أكثر أئمة المذاهب، فيترجح الوجه الذي عليه الأكثرية، «حكى القاضي حسين فيما إذا كان للشافعي قولان أحدهما يوافق أبا حنيفة وجهين لأصحابنا:

أحدهما: أن القول المخالف أولى، وهذا قول أبي حامد الإسفراييني^(١)، فإن خالفه الشافعي إنما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة.

الثاني: القول الموافق أولى وهو قول القفال وهو الأصح والمسألة المفروضة فيما إذا لم يجد مرجحاً فيما سبق^(٢).



(١) الإسفراييني هو: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني أبو حامد، درس على ابن المرزبان وابن الداركي، توفي سنة ٤٠٦ هـ. طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٢٧؛ وطبقات الشافعية للسبكي ٦١/٤.

(٢) المجموع للنووي ٦٨/١.

الفصل الخامس اصطلاحات المذهب الحنبلي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اصطلاحات خاصة بالأئمة.

المبحث الثاني: اصطلاحات خاصة بالكتب.

المبحث الثالث: اصطلاحات خاصة بالترجيحات والآراء والنقل.

1870

توطئة

إن القراءة في كتب الحنابلة؛ تقودنا إلى أنهم كغيرهم؛ دأبوا على استعمال الرمز في جوانب شتى من مصنفاتهم، فقد اصطلحوا على ألفاظ معينة عند العزو إلى علمائهم، من أجل نسبة القول إلى قائله أمانة في النقل، وهذه نجدها بكثرة في كتب المذهب حتى غدت سمة بارزة له، بعضها تمت الإشارة إليها في مقدمات الكتب، وبعضها الآخر بقي منثوراً في بطون هذه المصنفات، ومما رمزوا به إلى علمائهم: (المص، م.ر)، (م.ص)، (م.خ)، ع، (م.س)، (ع.ن)، غ.

وقد يذكرون العَلَم بلقبه فقط كقولهم: «غلام الخلال، السعدي، شيخ المذهب، شيخنا، أبو حفص، النجم، تقي الدين، الجوزي، فارض...».

في بعض الكتب جاءت الأقوال منسوبة إلى أحد هذه الرموز؛ دون بيان المراد بالرمز، وهذا يدل على أنها قد شاعت بينهم وتعارفوا عليها.

وكذا الأمر عند العزو إلى الكتاب أيضاً، فقد يذكرونه بحروف مختصرة من الكتاب أو حرفين يجمع بين الكاتب والكتاب، وبعضها اشتهر بلفظ معين ومن ذلك: (مط، م.ن)، ر (م.خ)، (م.ص)، ح منتهى، ش، (ص.ش)، ح ش منتهى، (ع.ن)، (ح.ق)، ع) أما الكلمية منها:

(الشرح، الانتصار، الفتاوى، الشافي، عوض، فيروز).

ولإمام الزهد والورع اصطلاحاته التي تدل على الأحكام التكليفية الخمسة، وقد وصلت إلينا عن طريق كبار تلامذته؛ الذين كانت لهم

اصطلاحاتهم في نقل المذهب وحكايته، كقولهم: «نصاً، المنصوص عليه، المنصوص عنه، أوماً إليه، أشار إليه، توقف فيه، سكت عنه، دل كلامه عليه، قياس المذهب، الاحتمال، النقل، الاتجاه، ...».

وأمانة النقل دعتهم إلى ذكر ما ورد في المذهب من خلاف ميزته بألفاظ تشير إليه كقولهم: «على روايتين، فيه روايات، على وجهين، احتمالات، فيه أقوال، الترجيح مختلف، الحكم كذا، ...». وللخلاف أيضاً صيغ حرفية يُعَرَّفُ دلالتها فقهاء المذهب مثل: «أو، التصحيح، خ، ش، و، ح، ن، ق، ه، ت، ر، ي، إن، لو، حتى، ...».

ووجود الخلاف في المذهب جعل الحاجة ماسة لتصحيحه وترجيح الأقوال، فظهرت ألفاظ الترجيح والتمريض والتضعيف مثل: «الأصح، الظاهر، المشهور، المذهب، الأولى، الأقوى، الأقيس، ويتوجه، متجه، نصها، أو نصبها، الاتفاق». ومن ألفاظ التضعيف: «وَجِيهٌ وَقَوْلٌ غَرِيبٌ، مشكوك فيه، يحتمل كذا، لا عمل فيه، المقدم خلافه، في الجملة».

هذه جملة من مصطلحات المذهب الحنبلي، جاءت مبثوثة في ثنايا مصادرهم الأصيلة التي لا غنى لنا عنها، لذا كان لزاماً علينا الإمام بمرامي تلك الألفاظ من أجل أن نمهد السبيل، كي ننهل من تراثنا الزاخر، خاصة أن بعض الكتب اعتمدت الرمز في التأليف، بحيث لا يجد القارئ إلا رموزاً، أو غالباً ما تكون حروفاً مفردة وهو ما يسمى بالفقه الرموز.

لهذا كانت هذه المحاولة اليسيرة لتذليل الصعاب التي قد تواجه المبتدئ عند مطالعته لكتب الفقه.



المبحث الأول اصطلاحات خاصة بالأئمة

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: اصطلاحات حرفية تدل على أئمة المذهب.
- المطلب الثاني: اصطلاحات كلمية تدل على أئمة المذهب.
- المطلب الثالث: المنسوبون إلى الأزمان.

المطلب الأول

اصطلاحات حرفية تدل على أئمة المذهب

- | | |
|-------------|-------------|
| ١ - المص. | ٢ - م . ر . |
| ٣ - م . ص . | ٤ - م . ح . |
| ٥ - ع . | ٦ - م . س . |
| ٧ - ع . ب . | ٨ - غ . |



المطلب الاول

اصطلاحات حرفية تدل على أئمة المذهب

تعارف متأخرو الحنابلة على حروف كرموز تدل على أئمة المذهب، ذلك من أجل الاختصار والتيسير ومن هذه الرموز:

- ١ - المص^(١): هذا الرمز اختصار لكلمة المصنف أي مصنف منتهى الإرادات وهو الفتوحى.
- ٢ - م. ر^(٢): ويعنون به الإمام مرعى.

(١) حاشية منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، (مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م)، ٥/١ المقدمة.

والمصنف هو: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى الشهير بابن النجار تقي الدين أبو بكر، أخذ العلم عن والده وانتهت إليه رئاسة المذهب، توفي سنة ٩٨٠هـ. مختصر طبقات الحنابلة، لمحمد بن جميل أفندي الشطي - مطبعة الترقى ١٣٣٩هـ، ص ٨٧.

(٢) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، د. بكر عبدالله أبو زيد، الطبعة الأولى (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ٢٠٩/١.

والإمام مرعى هو: مرعى بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن بكر بن يوسف الكرمي، كان محدثاً فقيهاً، أخذ عن الشيخ محمد المرادوي والقاضي يحيى الحجاوي، استوطن مصر وأخذ بها عن الشيخ محمد الحجاوي، له مؤلفات منها: غاية المنتهى ودليل الطالب في الفقه، توفي سنة ١٠٣٣هـ. السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي الحنبلي، الطبعة الأولى (مكتبة الإمام أحمد ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص ٤٦٣.

٣ - (م.ص) (مص)^(١): ويعنون به منصور البهوتي أو حاشيته على المنتهى.

٤ - م.خ^(٢): ويشيرون به إلى محمد الخلوتي أو حاشيته على المنتهى.

٥ - ع^(٣): ويشيرون بها إلى عبدالرحمن البهوتي.

(١) حاشية منتهى الإيرادات لابن قائد النجدي ٤/١ المقدمة. مقدمة حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبدالله بن عبدالعزيز العنقري (مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م) ٣/١.

ومنصور البهوتي هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس أبو السعادات البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر، أخذ عن الجمال يوسف البهوتي وعبدالرحمن البهوتي ومحمد الشافعي، وأخذ عنه كثيرون منهم: محمد بن أبي السرور البهوتي وإبراهيم الصالحي، له مؤلفات منها: شرح الإقناع وحاشية عليه وشرح على منتهى الإيرادات وشرح زاد المستقنع، توفي سنة ١٠٥١هـ. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد ص ٤٧٠؛ مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص ١٠٤.

(٢) حاشية منتهى الإيرادات لعثمان بن قائد النجدي ٤/١؛ حاشية الروض المربع للعنقري ٣/١.

ومحمد الخلوتي هو: محمد بن أحمد بن علي البهوتي المصري الحنبلي الخلوتي، من آثاره: حاشية على شرح عصام الدين على السمرقندية في البلاغة، والتحفة الظرفية في السيرة النبوية وحواش على كتاب منتهى الإيرادات، أخذ العلم عن خاله منصور البهوتي وعبدالرحمن البهوتي وعنه أخذ أبو المواهب الحنبلي، توفي سنة ١٠٨٨هـ. مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص ١١٢؛ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٩٤/٨؛ هدية العارفين لإسماعيل باشا ٢٩٦/٢.

(٣) المدخل المفصل د. بكر أبو زيد ٢٠٩/١.

وعبدالرحمن البهوتي هو: عبدالرحمن بن يوسف بن علي بن زين الدين بن جمال الدين بن نور الدين البهوتي المصري، أخذ عن الشيخ الشامي صاحب السيرة الحلبية وعن والده وجده الشيخ تقي الدين محمد الفتوح صاحب منتهى الإيرادات وغيرهم، وأخذ عنه جمع من الأئمة منهم الشيخ منصور البهوتي والشيخ عبدالباقي مفتي الحنابلة الدمشقي، من تصانيفه: حاشية على تفسير البيضاوي عاش نحواً من مائة وثلاثين سنة، قيل: إنه توفي سنة ١٠٨٩هـ. مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص ١٠٤؛ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٠٠/٥؛ هدية العارفين لإسماعيل باشا ٥٥٠/١.

- ٦ - م.س^(١): ويشيرون به إلى العلامة محمد السفاريني .
- ٧ - ع.ب^(٢): ويقصدون به الشيخ عبدالوهاب .
- ٨ - غ^(٣): ويشيرون به إلى الشيخ غنام .



- (١) المدخل المفصل د. بكر أبو زيد ٢٠٩/١ .
- ومحمد السفاريني هو: شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني، نشأ بنابلس، له مصنفات منها: الأجوبة النجدية عن الأسئلة النجدية والبحور الزاخرة عن علوم الآخرة ومعارج الأنوار في سيرة النبي المختار وغيرها، توفي سنة ١١٨٨هـ. هدية العارفين لإسماعيل باشا ٢/٣٤٠؛ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٨/٢٦٢.
- (٢) المدخل المفصل د. بكر أبو زيد ٢٠٩/١ .
- والشيخ عبدالوهاب هو: عبدالوهاب بن محمد بن عبدالله بن فيروز التميمي الإحسائي، أخذ عن والده من صغره وعن العلامة عبدالرحمن الزوادي والشيخ عيسى بن مطلق وغيرهم، له تقارير كثيرة على الكتب وأكثرها ما كتب على شرح المنتهى للشيخ منصور وشرح الإقناع والتصريح، له مؤلفات منها: حاشية على شرح مختصر المقنع، وشرح الكوكب المكنون للأخضري وغيرها، وممن أخذ عنه عبدالله بن داود، توفي سنة ١٢٠٥هـ. السحب الوابلة لابن حميد ص ٢٧٨؛ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٦/٢٢٨.
- (٣) المدخل المفصل د. بكر أبو زيد ٢٠٩/١ .
- والشيخ غنام هو: غنام بن محمد النجدي الزبيري ثم الدمشقي، أخذ العلم عن علماء عصره، مثل الشيخ محمد بن فيروز، درّس في الجامع الأموي، ومن شيوخه: أحمد بن عبيد العطار، ومن تلامذته: عبدالجبار النقشبندي البصري، توفي سنة ١٢٤٠هـ. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد ٣٣٠.

المطلب الثاني

اصطلاحات كلمية تدل على أئمة المذهب

- | | |
|-----------------------------|-------------------|
| ١ - غلام الخلال . | ٢ - أبو حفص . |
| ٣ - القاضي . | ٤ - ابن ثابت . |
| ٥ - البناء . | ٦ - الفخر . |
| ٧ - الموفق . | ٨ - الجوزي . |
| ٩ - الشارح . | ١٠ - النجم . |
| ١١ - القطب . | ١٢ - تقي الدين . |
| ١٣ - قاضي الأقاليم . | ١٤ - تاج . |
| ١٥ - فارض . | ١٦ - الفتوحى . |
| ١٧ - الجراعى . | ١٨ - السعدى . |
| ١٩ - الشيخ أو شيخ الإسلام . | ٢٠ - شيخ المذهب . |
| ٢١ - الشيخان . | ٢٢ - شيخنا . |



المطلب الثاني

الاصطلاحات الكلمية التي تدل على اعلام المذهب

أيضاً وضع متأخرو الحنابلة اصطلاحات كلمية تشير إلى أئمة المذهب ومن هذه الرموز:

- ١ - غلام الخلال^(١): ويقصدون به عبدالعزيز بن جعفر.
- ٢ - أبو حفص^(٢): ويشيرون به إلى عمر بن إبراهيم العكبري.

(١) مقدمة خليل رؤوس المسائل، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشريف أبي جعفر بن عبد الخالق بن أحمد بن عيسى الهاشمي الحنبلي؛ رسالة لئيل درجة دكتوراه أعدها عبدالله بن سليمان بن عبدالله الفاضل، ١٤٠٤هـ/١٤٠٥هـ، ص ٤٣.

وغلام الخلال هو: عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن بزاد، كنيته أبو بكر، حدث عن جماعة منهم: موسى بن هارون وأبو القاسم البغوي، وروى عنه أبو إسحاق أن شاملاً وابن بطوطة وابن حامد، له: تفسير القرآن الكريم والشافعي والتنبيه في الفقه، توفي سنة ٣٦٣هـ. طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى - مطبعة السنة المحمدية ١٣١٧هـ/١٩٥٢م، ١١٩/٢؛ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لأبي اليمن مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العلمي، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، الطبعة الثانية، (عالم الكتب ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٦٨/٢.

(٢) مقدمة تحقيق رؤوس المسائل للشريف ص ٤٣، ٤٦.

أبو حفص: عمر بن إبراهيم بن عبدالله العكبري ويعرف بابن مسلم سمع من أبي علي بن الصواف، وأبي بكر النجاد وأكثر ملازمة ابن بطوطة، له تصانيف كثيرة منها: المقنع شرح الخرقى والخلاف بين مالك وأحمد، توفي سنة ٣٨٧هـ. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد - إبراهيم بن عبدالله بن محمد بن مفلح، تحقيق =

- ٣ - القاضي^(١): عند المتقدمين هو محمد بن الحسين الفراء ويعرف أيضاً بأبي يعلى أو شيخنا أو شيخ المذهب ويطلق عليه ابنه في طبقاته الوالد السعيد، أما عند المتأخرين فإنهم يطلقون لفظ القاضي على علي بن سليمان المرادوي ويلقب أيضاً بالمجتهد والمرادوي، والمنقح.
- ٤ - ابن ثابت^(٢): ويعنون به الخطيب البغدادي.
- ٥ - البناء^(٣): هو أبو علي الحسن بن أحمد ويلقب أيضاً بابن البناء، الحنبلي، البغدادي والمقرئ.

- = عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، (الرياض: مكتبة الرشد ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ٢/٢٩. طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/١٦٣؛ المنهج الأحمد للعلمي ٢/٨٧.
- (١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران، ضبطه وصححه وخرج آياته وأحاديثه، محمد أمين ضناوي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م) ص ٢١٦.
- والقاضي هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، يلقب بقاضي القضاة وله تصانيف كثيرة منها: العدة في أصول الفقه، وإبطال تأويل الصفات، تفقه على الشيخ أبي حامد، توفي سنة ٤٥٨هـ. المقصد الأرشد لابن مفلح ٢/٣٩٥؛ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/١٩٣.
- والمرادوي هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادوي السعدي ثم الصالحي شيخ المذهب ومصححه، صنف كتباً كثيرة منها: الإنصاف، والتنقيح والتحرير في أصول الفقه، توفي سنة ٨٨٥هـ. مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص ٦٨.
- (٢) طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٧/٢؛ المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، للدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد ١/١٨٤، ١٨٥.
- وابن ثابت هو: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تفقه على المحلي والقاضي أبي الطيب واستفاد من الشيخ أبي إسحاق وابن الصباغ، برع في الحديث حتى صار حافظاً، بلغت مصنفاة نيفاً وخمسين مصنفاً، منها: تاريخ بغداد والكفاية في معرفة علم الرواية، توفي سنة ٤٦٣هـ. طبقات الشافعية للأسنوي ١/١٢١.
- (٣) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، د. بكر أبو زيد ١/١٩١.
- والبناء هو: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالعزيز الحنبلي البغدادي، تفقه على القاضي أبو يعلى وغيره له مصنفاة منها: شرح الخرقى، الكامل في الفقه، توفي سنة ٤٧١هـ. المنهج الأحمد للعلمي ٢/١٦٥؛ المقصد الأرشد لابن مفلح ١/٣٠٩؛ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/٣٤٣.

- ٦ - الفخر^(١): هو إسماعيل البغدادي.
- ٧ - الموفق^(٢): ويعنون به عبدالله بن قدامة ومن ألقابه ابن قدامة، صاحب المغني، أبو محمد المصنف، الشيخ، شيخنا، شيخ الإسلام، شيخ المذهب.
- ٨ - الجوزي^(٣): ويعنون به يوسف بن عبدالرحمن الجوزي.
- ٩ - الشارح^(٤): ويشيرون به إلى أبي عمر عبدالرحمن بن محمد المقدسي

(١) المدخل المفصل د. بكر أبو زيد ٢١١/١.

والفخر هو: إسماعيل بن علي بن حسين عرف بابن الوفاء وبابن الماشطة البغدادي المأموني الفقيه أبو محمد فخر الدين، له تصانيف منها: التعليقة المشهورة والمفردات وجنة الناظر وجنة المناظر، توفي سنة ٦١٠هـ. الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٦٦/٢؛ المقصد الأرشد لابن مفلح ٢٦٨/١.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢٦٤/٢.

والموفق هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الفقيه الزاهد شيخ الإسلام، سمع من والده وابن الدقاق، من تصانيفه: المغني والمقنع والكافي، وروضة الناظر في الأصول، توفي سنة ٦٢٠هـ. الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١٣٣/٢؛ المقصد الأرشد لابن مفلح ١٥/٢.

(٣) المدخل المفصل د. بكر أبو زيد ٢١١/١.

والجوزي هو: أبو المحاسن يوسف بن عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البكري البغدادي، سمع من أبيه وابن كليب، له تصانيف منها: معادن الأبريز في تفسير الكتاب العزيز، والمذهب الأحمد في مذهب أحمد، توفي سنة ٦٥٦هـ. انظر: المقصد الأرشد ١٣٧/٣؛ النجوم الزاهرة في معرفة ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن ويوسف بن تغر بردى الأتابكي - طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب - المؤسسة المصرية العامة ٦٨/٧؛ العسجد المسبوك والجواهر المحكوك في طبقات الملوك؛ الملك الأشرف العناني تحقيق شاكر محمود عبدالمنعم (بيروت: دار التراث الإسلامي، بغداد: دار البيان، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) ٦٣٥/٢.

(٤) تصحيح الفروع للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ثم الصالحي الحنبلي أشرف على مراجعتها وضبطها فضيلة الشيخ عبداللطيف محمداالسبكي، الطبعة الثانية (١٣٧٩هـ/١٩٦٠م) المقدمة ٤٩/١؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي مؤسسة التاريخ العربي - دارإحياء التراث العربي ١٥/١؛ المدخل لابن بدران ص ٢٢٠؛ منحة مولى الفتح في تجريد=

أما الشيخ حسن^(١) بن عمر الشطي فمراده بالشارح هو ابن العماد^(٢).

١٠ - النجم^(٣): ويشيرون به إلى أحمد بن حمدان الحراني.

١١ - القطب^(٤): ويعنون به محمود الشيرازي.

١٢ - تقي الدين^(٥): ويقصدون به أحمد عبدالحليم بن تيمية ويلقب

= زوائد الغاية والشرح، للشيخ حسن الشطي، الطبعة الأولى (منشورات المكتب الإسلامي، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م) المقدمة ١/ن المطبوع مع كتاب مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطي الرحباني.

والشارح هو: أبو عمر عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، سمع من أبيه وعمه موفق الدين، وقرأ عليه المقنع وأذن له في إقرائه وإصلاح ما يراه فيه فشرحه في عشر مجلدات أخذ عنه العلم جماعة منهم: تقي الدين بن تيمية وبحر الدين الحراني قال عنه النووي: هو أجل شيوخه، توفي سنة ٦٨٢هـ. المقصد الأرشد لابن مفلح ١٠٧/٢.

(١) وحسن بن عمر بن معروف الشطي الدمشقي، أخذ العلم عن محمد الكزبري والشهاب أحمد العطار، له مصنفات منها: منحة مولى الفتح والشرح ومختصر في شرح العقيدة للسفاريني، توفي سنة ١٢٧٤هـ. مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص ١٥٧.

(٢) ابن العماد عبدالحق بن أحمد بن محمد بن العماد العكبري الدمشقي مؤرخ وفقهه، من تصانيفه: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، توفي سنة ١٠٨٩هـ. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد الطويل ص ١٩٢.

(٣) المدخل المفصل د. بكر أبو زيد ٢١٩/١.

والنجم هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني القاضي نجم الدين، سمع من الحافظ عبدالقادر الزهاوي والخطيب أبي بكر بن تيمية وابن روضة وغيرهم، له تصانيف منها: الرعاية الصغرى والكبرى والوافي في أصول الفقه وصفة المفتي والمستفتي، توفي سنة ٦٩٥هـ. الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٣١/٢.

(٤) المدخل المفصل لمذهب أحمد د. بكر أبو زيد ٢١٤/١.

والشيرازي هو: محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الشيرازي (قطب الدين) كان إمام عصره في المعقولات، من تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب وشرح مفتاح السكاكي وغيرها، توفي سنة ٧١٠هـ. طبقات الشافعية للسبكي ٣٧٦/١٠. طبقات الشافعية للأسنوي ١٢٠/٢.

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٨٧/٢.

بأبي العباس ابن تيمية، والشيخ، وشيخ الإسلام، وشيخنا، وابن تيمية.

١٣ - قاضي الأقاليم هو^(١): عبدالعزيز بن علي التميمي ويلقب أيضاً بابن العز المقدسي.

١٤ - تاج^(٢): ويشيرون به إلى تاج الدين البهوتي.

١٥ - فارضي^(٣): ويعنون به محمد الفارضي.

= وتقي الدين هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الإمام الفقيه المجتهد، سمع من الشيخ ابن عبدالدايم وابن عساكر وغيرهما، من تصانيفه: الفتاوى الكبرى، كتاب الإيمان، المسائل الإسكندرانية، وغيرها. توفي سنة ٧٢٨هـ. الذيل على طبقات الحنبلة لابن رجب ٣٨٧/٢.

(١) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد لابن مفلح ١٧٣/٢.

وقاضي الأقاليم هو: عبدالعزيز بن علي بن عبدالعزيز بن المحمود قاضي القضاة، أخذ الفقه عن الشيخ علاء الدين ابن اللحام، له مصنفات منها: الخلاصة في اختصار المغني، وشرح الشاطبية والمعاني والبيان، توفي سنة ٨٤٦هـ. المقصد الأرشد لابن مفلح ١٧٣/٢؛ الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ليوسف بن الحسن بن عبدالهادي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن المبرد - تحقيق الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ص ٦٧.

(٢) حاشية منتهى الإرادات لعثمان بن قائد النجدي ٤/١ المقدمة.

وتاج هو: تاج الدين محمد بن شهاب الدين بن علي البهوتي، له كتابات على المنتهى ذكره صاحب السحب الوابلة في الذين لم يظفر لهم بتراجم مع مجيء ذكرهم في الكتب. نقلاً عن حاشية منتهى الإرادات لعثمان بن قائد النجدي ٤/١ المقدمة هامش التحقيق.

(٣) حاشية منتهى الإرادات لعثمان بن قائد النجدي ٥/١ المقدمة.

وفارضي هو: شمس الدين محمد الفارضي القاهري الحنبلي الشاعر المشهور، أخذ عن جماعة من علماء مصر، له منظومة في الفرائض، توفي سنة ٩٨١هـ. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للشيخ نجم الدين الغزي - حققه وضبطه نصه د. جبرائيل سليمان جبور - محمد أمين دحج وشركاه (لبنان: بيروت) ٨٣/٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٥٧٦/١٠.

١٦ - الفتوحى^(١): ويشيرون به إلى أحمد بن عبدالعزيز ويلقب بالشهاب أيضاً.

١٧ - الجراعى^(٢): ويعنون به إسماعيل بن عبدالكريم الجراعى.

١٨ - السعدى^(٣): ويعنون به عبدالرحمن بن ناصر السعدى.

١٩ - الشيخ^(٤) أو شيخ الإسلام^(٥): وهذان اللفظان من المشترك اللفظى عند الحنابلة فيراد بهما الموفق ابن قدامة المقدسى والشيخ تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية.

(١) حاشية منتهى الإرادات لابن قائد النجدى ٥/١ المقدمة.

والفتوحى هو: أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن إبراهيم بن رشد الفتوحى المعروف بابن النجار شيخ الإسلام شهاب الدين تيزيد مشايخه على مائة وثلاثين شيخاً منهم بدر الدين الصفدى وأحمد الشيشى وشمس الدين الرملى وهو والد مصنف منتهى الإرادات، توفي سنة ٩٤٩هـ. مختصر طبقات الحنابلة للشطى ص ٨٢.

(٢) منحة مولى الفتح لحسن الشطى ١/١ المقدمة.

والجراعى هو: إسماعيل بن عبدالكريم بن محى الدين بن سليمان الدمشقى الشهير بالجراعى مفتى الحنابلة، من تصانيفه: شرح دليل الطالب وشرح غاية المنتهى، أخذ عن أبى المواهب الحنبلى، توفي سنة ١٢٠٢هـ. مختصر طبقات الحنابلة للشطى ص ١٢٣.

(٣) نيل المآرب فى تهذيب شرح عمدة الطالب لعبدالله بن عبدالرحمن آل بسام، (مكة المكرمة: مطبعة النهضة العربية) ١٠/١ المقدمة.

والسعدى هو: عبدالرحمن بن ناصر السعدى النجدى، أخذ عن محمد بن عبدالكريم الشبل ومحمد بن مانع ومحمد الشنقىطى، له مؤلفات منها: تيسير الكرم المنان فى تفسير القرآن وتيسير اللطيف المنان فى خلاصة مقاصد القرآن وغيرها، توفي سنة ١٣٧٦هـ. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٣/٣٩٦.

(٤) المرجع السابق بنفس الصفحة.

(٥) الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد بن موسى السبكى - مطابع قطر الوطنية ٣/١ المقدمة؛ حواشى ابن قندس على كتاب الفروع لابن مفلح للشيخ تقي الدين أبو بكر إبراهيم المعروف بابن قندس تحقيق محمد عبدالعزيز بن عبدالسديس ١١/١ (المقدمة)؛ نيل المآرب فى تهذيب شرح عمدة الطالب لابن بسام ١١/١ المقدمة.

٢٠ - شيخ المذهب^(١): أيضاً هذا من المشترك اللفظي ويراد بها ثلاثة من أعلام المذهب: القاضي أبو يعلى والموفق ابن قدامة وعلي المرادوي.

٢١ - الشيخان^(٢): ويطلق هذا الاصطلاح على علمين من أعلام المذهب هما: الموفق ابن قدامة، والمجد عبدالسلام ابن تيمية.

٢٢ - شيخنا^(٣): وهذا من المشترك اللفظي لقب به عدد من أعلام المذهب على اختلاف طبقاتهم وهم: الموفق ابن قدامة، والقاضي أبو يعلى، والناصح^(٤) ابن أبي الفهم، وشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن رجب^(٥).



-
- (١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - لابن قاسم القاسمي ٤٧/١.
 - (٢) شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي - تحقيق وتخريج عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م) ٦٤/١ المقدمة؛ كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن إدريس الحنبلي، الطبعة الأولى، (المطبعة العامرة الشرقية ١٣١٩هـ) ١١/١ (المقدمة)؛ المدخل لابن بدران ص ٢١٦.
 - (٣) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/٢٠٢، ٢٦٤؛ تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، الطبعة الثانية، (قطر: ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م) ٥٠/١.
 - (٤) والناصح هو: عبدالقادر بن عبدالقاهر بن عبدالمنعم بن محمد بن حمد بن سلامة ابن أبي الفهم الحراني ناصح الدين أبو الفرج، سمع من أبي حفص بن طيرزد وابن صدقة الحراني وابن كليب وغيرهم، وأخذ عنه أبو الفهم بن تميم، توفي سنة ٦٣٤هـ. الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/٢٠٢.
 - (٥) وابن رجب هو: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي الشهير بابن رجب، صنف مصنفات عظمت منها: شرح جامع الترمذي وشرح الأربعين النووية وتراجم أصحاب الذيل، توفي سنة ٤٩٥هـ. مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص ٦٤.

المطلب الثالث المنسوبون إلى الأزمان

- ١ - المتقدمون .
- ٢ - المتوسطون .
- ٣ - المتأخرون .



المطلب الثالث

المنسوبون إلى الأزمان^(١)

١ - المتقدمون .

٢ - المتوسطون .

٣ - المتأخرون .

نسبة الأشخاص إلى الأزمان هذه عرفت بين كل أهل صنعة حسب طبقات وعصور أصحابها .

١ - المتقدمون وهم : من ٢٤١هـ - إلى ٤٠٣هـ :

تبدأ هذه الطبقة من تلامذة أحمد بن حنبل المتوفى سنة «٢٤١هـ»

(١) المدخل لابن بدران ص ٢١٦؛ حاشية الروض لابن قاسم ٩٣/١؛ التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية للشيخ علي بن محمد الهندي، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ص ٩٤ - ١٢٨؛ واللائي البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية محمد بن عبدالرحمن بن حسين آل إسماعيل (الرياض: مكتبة المعارف) ص ٧٨ - ٧٩؛ المدخل المفصل لبكر أبو زيد ٤٥٥/١ - ٤٧٢؛ مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي، بقلم علي بن محمد الهندي ص ١٤ - ٢٣ .

وابن حامد هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبدالله البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، له مصنفات منها: الجامع في المذهب وتهذيب الأجوبة وشرح الخرقى، توفي سنة ٤٠٣هـ. مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص ٢٦.

وتنتهي بوفاة شيخ المذهب في زمانه الحسن بن حامد المتوفى سنة «٤٠٣هـ» .

٢ - المتوسطون: من ٤٠٣هـ - إلى ٨٨٤هـ:

تبدأ طبقة المتوسطين من تلامذة الحسن بن حامد وعلى رأسهم القاضي أبو يعلى المتوفى سنة «٤٥٨هـ» وتنتهي بوفاة مجتهد المذهب ابن مفلح سنة «٨٨٤هـ» .

٣ - والمتأخرون: هم من ٨٨٥هـ - إلى الآخر:

تبدأ هذه الطبقة بإمام المذهب في زمانه أبو الحسن علاء الدين المرداوي المتوفى سنة «٨٨٥هـ»، إلى آخر أعلام هذه الطبقة، ومنهم عثمان بن جامع النجدي صاحب كتاب أخصر المختصرات والمتوفى سنة «١٢٤٠هـ»، والشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري له حاشية على الروض المربع والمتوفى سنة «١٣٧٣هـ»، والشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العالمي النجدي، له أيضاً حاشية على الروض المربع، توفي سنة «١٣٩٢هـ» .



المبحث الثاني اصطلاحات خاصة بالكتب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اصطلاحات حرفية.

المطلب الثاني: اصطلاحات كلمية.

المطلب الأول الاصطلاحات الحرفية

- ١ - مط .
٢ - ص ، ش .
٣ - م . ق ر .
٤ - ح ش منتهى .
٥ - م . خ .
٦ - ع . ن .
٧ - م . ص أوح منتهى .
٨ - ح . ق . ع .



المطلب الأول الاصطلاحات الحرفية

- ١ - مط^(١): يشير بها عبدالرحمن المعلمي إلى المتن المطبوع لكتاب أخصر المختصرات وذلك في تحقيقه لكتاب كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات.
- ٢ - ص، ش^(٢): هذان الحرفان من اصطلاح ابن البناء في كتابة المقنع في شرح الخرقى حيث جعل «ص» إشارة إلى المتن من المختصر، «ش» إشارة إلى شرحه وجرت عادة الفقهاء على استخدام هذين الحرفين لنفس الغرض الذي استعملهما له ابن البناء.
- ٣ - م.ق.ر^(٣): وهذا من اصطلاح الشيخ العنقري النجدي حيث يشير بها إلى كتاب مجموع المنقور.

(١) كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف زين الدين عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلبي ثم الدمشقي تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبها ٢١ شارع الفتح بالروضة) ٩/١.

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقى للإمام أبي الحسن بن أحمد بن عبدالله البناء - تحقيق ودراسة الدكتور عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، الطبعة الثانية (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م) ١/١٦٥.

(٣) حاشية الروض المربع للعنقري ٤/١ المقدمة.

- ٤ - ح ش منتهى^(١): يشير بها الشيخ العنقري إلى حاشية شرح المنتهى لأبي بطين أو يقول «خطه» أو «تقرير» ويشار إلى تقريراته على شرح الزاد بقولهم «خطه» أو «خط شيخنا» أو «تقرير».
- ٥ - م.خ^(٢): ويشار بها إلى حاشية محمد الخلوئي.
- ٦ - ع ن^(٣): ويقصد بها حاشية عثمان على المنتهى.
- ٧ - (م.ص)^(٤) أو (ح منتهى): ويشار بهذه الحروف إلى حاشية منصور على المنتهى.
- ٨ - (ح.ق.ع)^(٥): ويقصد بها حاشية منصور على الإقناع.



(١) حاشية الروض المربع للعنقري ٣/١.

وأبو بطين هو: عبدالله بن عبدالرحمن أبو بطين، قرأ على الشيخ محمد بن طراد الدوسري وعبدالعزيز الحُصين، ولي القضاء في عنيزة، ومن تلامذته: محمد بن عبدالله النجدي صاحب كتاب السحب الوابلة، من آثاره: مجموعة رسائل وفتاوى ومختصر بدائع الفوائد، توفي سنة ١٢٨٢هـ. السحب الوابلة لابن حميد ص ٢٥٥.

(٢) المصدر السابق ٣/١.

(٣) المصدر السابق ٣/١.

وعثمان هو: عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي، أخذ عن الشيخ محمد أبي المواهب والشيخ محمد الخلوئي، من آثاره: حاشية على منتهى الإرادات وهداية الراغب شرح عمدة الطالب، توفي سنة ١٠٩٧هـ. السحب الوابلة لابن حميد ص ٢٨٢.

(٤) حاشية الروض المربع للعنقري ٣/١.

(٥) المرجع السابق.

المطلب الثاني اصطلاحات كلمية

- | | |
|--------------------|----------------|
| ١ - الشرح . | ٢ - الانتصار . |
| ٣ - رؤوس المسائل . | ٤ - الفتاوى . |
| ٥ - الفصول . | ٦ - الشافي . |
| ٧ - عوض . | ٨ - فيروز . |



المطلب الثاني اصطلاحات كلمية:

- ١ - الشرح^(١): يريد به المرادوي شرح المقنع المشهور بالشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة المقدسي.
- ٢ - الانتصار أو كتاب الخلاف الكبير^(٢): اسمان لكتاب واحد لأبي الخطاب الكلوذاني.
- ٣ - رؤوس^(٣) المسائل أو كتاب الخلاف الصغير: أيضاً هذان اسمان لكتاب واحد لأبي الخطاب الكلوذاني.
- ٤ - الفتاوى^(٤): يقصد به كتاب فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ويعرف أيضاً بـ «مجموع الفتاوى» أو «المجموع».

(١) الإنصاف للمرادوي ١٥/١ (المقدمة)؛ تصحيح الفروع لابن مفلح ٤٩/١ (المقدمة)؛ شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي بهامش كتاب كشف القناع على متن الإقناع لمنصور بن إدريس الحنبلي (المطبعة العامرة، ١٣١٩هـ) (٣/١) المقدمة.

(٢) (٣) المدخل لمذهب أحمد لابن بدران ص ٢٣٢.

وأبو الخطاب الكلوذاني هو: محفوظ بن أحمد بن الحسين بن أحمد الكلوذاني البغدادي، سمع من القاضي أبي يعلى وعليه درس الفقه، صنف كتباً منها: الخلاف الكبير والخلاف الصغير والتهديب في الفرائض والتمهيد في أصول الفقه، توفي سنة ٥١٠هـ. مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص ٢٨ - ٢٩.

(٤) مقدمة نيل المآرب في شرح تهذيب عمدة الطالب لابن بسام ١٠/١.

- ٥ - (الفصول)^(١) أو (كفاية المفتي): اسمان لكتاب واحد لأبي الوفاء ابن عقيل .
- ٦ - الشافي^(٢): ألقت عدة كتب عند الحنابلة بهذا الاسم، أولها كتاب الشافي لغلام الخلال، والشافي في شرح المقنع لعبدالرحمن بن قدامة المشهور بالشرح الكبير، والشافي للضرير، والشافي للنبلسي .
- ٧ - عوض^(٣): ويقصد بها هامش على متن منتهى الإرادات لأحمد بن عوض المرادوي .
- ٨ - فيروز^(٤): ويقصد بها حاشية ابن فيروز على شرح الزاد .

- (١) (٢) المدخل المفصل لمذهب أحمد لبكر أبو زيد ٢١١/١، ١٨٦ .
- وأبو الوفاء هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري أبو الوفاء، من آثاره: كتاب الفنون والفصول وعمدة الأدلة والواضح في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة ٥١٣هـ . مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص ٢٩؛ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٥٩/٢ .
- والضرير هو: عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي الضرير، سمع من أبي محمد بن الجوزي والشيخ مجد الدين، له مصنقات منها: جامع العلوم في تفسير الحي القيوم، والحاوي، توفي سنة ٦٨٤هـ . المقصد الأرشد لابن مفلح ١٠١/٢؛ الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٣١٣/٢ .
- والنبلسي هو: محمد بن أحمد بن مسعود عز الدين المقدسي، فقيه حنبلي، ولي قضاء الحنابلة بمكة، من كتبه: الشافي والكافي والآداب وسفينة الأبرار، توفي سنة ٨٥٥هـ . الأعلام للزركلي ٣٣٢/٥ .
- (٣) حاشية الروض المربع للعنقري ٣/١ المقدمة .
- وعوض هو: أحمد بن محمد بن عوض المرادوي ثم النبلسي ويعرف بابن عوض، ولد ونشأ في مردا، وقرأ على مشايخ بلده، ثم ارتحل إلى دمشق، فقرأ على مشايخها ثم إلى القاهرة، لازم الشيخ محمد بن أحمد الخلوتي وعثمان بن أحمد النجدي، من مآثره: حاشية على دليل الطالب في الفقه وغيرها، لم أعثر له على تاريخ وفاة . السحب الوابلة لابن حميد ص ١٠٠ .
- (٤) حاشية الروض المربع للعنقري ٤/١ .
- وفيروز هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن فيروز التميمي الإحسائي، فقيه ناظم كان سريع الحفظ، كف بصره وهو ابن تسع سنين، أخذ الفقه عن والده وعن العلامة محمد بن عبدالرحمن بن عفالق، توفي سنة ١٢١٦هـ . السحب الوابلة لابن حميد ص ٤٠٠؛ الأعلام للزركلي ١٢٠/٧ .

المبحث الثالث
اصطلاحات خاصة بالترجيحات
والآراء والنقل

وفيه ثلاثة مطالب:


- المطلب الأول: اصطلاحات الإمام أحمد الدالة على الأحكام
التكليفية الخمسة.
- المطلب الثاني: اصطلاحات أصحابه في نقل المذهب وحكايته
وترجيحاتهم.
- المطلب الثالث: اصطلاحات نقل الأصحاب بعضهم عن بعض.

المطلب الأول

اصطلاحات الإمام أحمد الدالة على الأحكام التكليفية

وفيه عشر مسائل:

- المسألة الأولى: الاصطلاحات الدالة على التحريم.
- المسألة الثانية: الألفاظ المختلف فيها بين التحريم والكراهة أو دلت عليه القرائن.
- المسألة الثالثة: الألفاظ المختلف فيها بين التحريم والوقف.
- المسألة الرابعة: الاصطلاحات المختلف فيها بين الوجوب والندب.
- المسألة الخامسة: الألفاظ الدالة على الإباحة.
- المسألة السادسة: الألفاظ المختلف فيها بين الفرق والتسوية.
- المسألة السابعة: الاصطلاحات المختلف فيها بين الجواز والكراهة.
- المسألة الثامنة: الألفاظ الدالة على التوقف.
- المسألة التاسعة: الألفاظ الدالة على الرد.
- المسألة العاشرة: ما لا يلحق بمذهبه.



من المعلوم أنه لم يكن للإمام أحمد تأليفاً مستقلاً في الفقه بجميع أبوابه، وإنما هناك رسائل في المناسك والفرائض والصلاة، ولذا فإن مذهبه قد عرف من خلال فتاواه التي نقلها تلامذته، إلا أن هذه الفتاوى قد اشتملت على الكثير من الاصطلاحات، التي تدل على الأحكام التكليفية الخمسة، وسبب ورودها أن الإمام رحمه الله قد بلغ درجة من الورع بحيث يتجنب إطلاق لفظ الحكم على المسألة صراحة وإنما يأتي بلفظ آخر يدل عليه، وألفاظه في فتاواه كثيرة منها:

- هذا حرام.
- لا يصلح.
- ينبغي، لا ينبغي.
- أستقبحه، هو قبيح.
- ما أراه، أو لا أراه.
- يعجبني، أعجب إليّ، لا يعجبني.
- أحب إليّ، لا أحبه.

- هذا حسن، لا أستحسنه .
- أخشى، أخاف .
- أكرهه .
- لا بأس به، أرجو أن لا يكون به بأس .
- إن شاء فعل .
- لا يفعل .
- احتياطاً . يفعل كذا احتياطاً .
- أهون، ذاك أهون، هو أهون .
- أشنع، هذا أشنع، يشنع عند الناس .
- أجبني عنه .
- أتهيئه .
- لا أجتريء عليه .
- لأتوقاه .
- استوحش منه .
- إني أنفزع، أو أنفزع منه .
- أخير منه .
- أحب السلامة .
- لا يفعل .

- لا يجزىء .
- أشد، هو أشد، ذاك أشد .
- أدون، أيسر .
- لا أقنع .
- أختار .
- ما هو عندنا .
- ما سمعت .
- دعه، دع هذه المسألة .

وقد اعتنى تلامذة أحمد بفسر هذه الاصطلاحات، وبيان دلالتها الحكمية، فمنهم من أفرد لذلك مؤلفاً مستقلاً، كإمام المذهب في زمانه الحسن بن حامد الحنبلي، في كتابه تهذيب الأجوبة، ومنهم من ذكرها في ثنايا مؤلفاته كابن حمدان، في كتابه صفة الفتوى، وابن تيمية في مسودة آل تيمية، وقد عقد لها المرادوي رسالة مستقلة في نهاية كتابه الإنصاف، استفاد ممن سبقه في بيان دلالة تلك الألفاظ، كما نجد بعض أعلام المذهب الأجلاء قد قاموا ببيانها في مقدمات كتبهم، كابن مفلح في الفروع وغير هؤلاء ممن لم يتيسر لي الوقوف على مؤلفاتهم في هذا الشأن، ولأهمية هذه الاصطلاحات في المذهب سوف أتعرض في هذا المطلب لفسرها حسب ما تمكنت من جمعه منها، وبيان دلالتها الحكمية، معتمدة على الله ثم على آراء أئمة المذهب ومقارنة بينها بما وفقني الله إليه من فهم .





المطلب الأول

اصطلاحات الإمام أحمد الدالة على الأحكام التكليفية

المسألة الأولى: الألفاظ الدالة على التحريم:

لفظ هذا حرام، لا يصلح.

ذكر أصحاب أحمد أن هذين اللفظين يدلان على التحريم في أجوبة أحمد على سائله، «فإن قال هذا حرام... فحرام»^(١)، وإن قال: لا يصلح، قصد به التحريم، لأن النبي ﷺ قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن»^(٢).

يقول ابن حامد: «كل سؤال كان في مقابلته منه الجواب بلا يصلح، فإنه أذن بالنهي والتحريم»^(٣).

(١) المسودة لآل تيمية جمعها وبيضاها، شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني. مصر: المؤسسة السعودية، مطبعة المدني ص ٤٧٣.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (رقم الحديث ٥٣٧) ٣٨١/١.

(٣) تهذيب الأجوبة، لأبي عبدالله بن الحسن بن حامد الحنبلي، تحقيق صبحي السامرائي، الطبعة الأولى، (بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ص ١١٢.

ومن أمثلة ما أجاب أحمد بهذا اللفظ الدال على التحريم:

قال مهنا^(١): «قلت لأحمد أسلم في ثوب فعجز فقال: خذ مني بدراهمك غزلاً، فقال: لا يصلح إلا أن يأخذ سلمه أو دراهمه، وقال مهنا: قلت: إن شرط أن يأخذ منه سلمه بيغداد؟ قال: لا يصلح هذا الشرط إنما هو مثل الصوف»^(٢).

المسألة الثانية: الألفاظ المختلف

فيها بين التحريم والكراهة أو دلت عليه القران:

١ - هذا حرام ثم قال أكرهه أو لا يعجبني.

٢ - لا ينبغي.

٣ - استقبحه.

٤ - هو قبيح.

٥ - ما أراه أو لا أراه.

٦ - لا يعجبني.

٧ - أكره كذا.

٨ - لا أحبه أو لا أستحسنه.

وردت هذه الألفاظ في أجوبة أحمد على سائليه تدل على التحريم، في حين دلت على الكراهة في أجوبة أخرى، لهذا اختلف أصحابه في فسر

(١) مهنا هو: مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبدالله، حدث عن بقية بن الوليد وسمرة بن ربيعة والإمام أحمد، روى عن ابن حمدان الوراق وإبراهيم النيسابوري وعبدالله بن أحمد بن حنبل، وهو من كبار أصحاب أحمد وروى عنه من المسائل ما فخر به، وكتب عنه عبدالله مسائل كثيرة، لم أعثر على تاريخ وفاته. طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣٤٥/١؛ المقصد الأرشد لابن مفلح ٤٣/٣؛ المنهج الأحمد للعلمي ص ٤٤٩.

(٢) تهذيب الأجوبة لابن حامد ص ١١٢.

هذه الاصطلاحات وما تدل عليه، فبعضهم يرى أنها تدل على التحريم، ويرى آخرون أنها تدل على الكراهة، والبعض يرجع دلالتها بحسب القرائن، وفي هذه المسألة سوف أستعرض جميع هذه الآراء معززة بالأمثلة ما أمكن.

١ - قوله: هذا حرام ثم قال أكرهه أو لا يعجبني:

فإذا ورد في إجابته أن هذا حرام، ثم أتبعه بقول أكرهه، أو قال لا يعجبني فذلك يحتمل وجهين.

الأول: التحريم:

قال في الرعاية: وإن قال: «حرام» ثم قال: «أكرهه» أو «لا يعجبني» فحرام^(١) وهذا القول الأول لابن حمدان.

الثاني: الكراهة:

وأما القول الثاني له فهو أن هذا اللفظ يدل على الكراهة، ولذلك قال: وقيل: بل مكروه^(٢).

وسياق الكلام يدلنا على أن الراجح عنده هو القول الأول، لأنه ذكر الثاني بصيغة التمرير حيث عبر بلفظ: «قيل».

٢ - لا ينبغي:

يرى بعض أصحاب أحمد أن هذا اللفظ يدل على التحريم، ذهب إلى ذلك ابن حامد وابن حمدان في صفة^(٣) الفتوى وآل تيمية^(٤) في المسودة، بل إن ابن حامد يرى أنها لا تدل إلا على التحريم قطعاً، واستدل على

(١) (٢) نقلاً عن المسودة لآل تيمية ص ٤٧٣؛ الإنصاف للمرداوي ٢٤٨/١٢ (القاعدة).

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لنجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب النمر الحرائي، الطبعة الثالثة، ص ٩٠.

(٤) ص ٤٧٢؛ وانظر: معونة أولى النهى شرح المنتهى، تصنيف تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار، دراسة وتحقيق د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ٥٧٥/٩ (قاعدة في بيان معنى الروايات والأوجه).

ذلك من اللسان والسمع، ورد قول كل من يرى أن لها دلالة أخرى.

يقول: «فكلما جاء عنه بهذا الجواب - أي لا ينبغي - فإنه يقتضي الأخذ به، بمثابة الأمر به، والقطع شيئان، وأن لا يجيء عنه في المذهب غير ذلك»^(١).

واستدل على صحة ما ذهب إليه من اللغة والشرع.

فمن اللغة قوله: «فأهل اللسان بذا لا يقولون إلا لما أمروا به: ينبغي لك أن تفعله، ويقولون لما يهون عنه لا ينبغي لك أن تفعله، هذا مترادف في مخاطبة العرب في الأوامر والنواهي، وهو خطاب السادات للعبيد فإذا ثبت هذا في اللسان أذن ذلك بأنه إذا أجاب بقوله: ينبغي أو قال: لا ينبغي أنه علم للأمر ومؤذن بالنهي»^(٢).

ومن الشرع قوله: «ثم أدل الأشياء أنا وجدنا الشرع بذلك ورد، ألا ترى إلى حديث النبي ﷺ: «أنه أهدي فروج»^(٣) حرير فلبسه ثم نزعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له وقال: لا ينبغي هذا للمتقين»^(٤).

وفي جوابه على من يرى أن لهذا اللفظ وجه آخر يقول: «فإن تأول متأول من أصحابه أن هذا الجواب عنه يكسب التوقف والاحتياط لا غير

(١) تهذيب الأجوبة لابن حامد ص ١١٠.

(٢) تهذيب الأجوبة لابن حامد ص ١١١.

(٣) فروج هو: القباء الذي فيه شق من خلفه. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود محمد الطناجي، المكتبة الإسلامية ٤٢٣/٣.

(٤) تهذيب الأجوبة لابن حامد ص ١١١ والحديث ما ورد من حديث قتبية بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: أهدي إلى رسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين. رواه البخاري كتاب اللباس، باب القباء وفروج حرير ٣٨/٧ من حديث ابن قتبية واللفظ له، ورواه مسلم كتاب اللباس والزينة كتاب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل، رقم الحديث (٢٠٧٥) ١٦٤٦/٣.

ذلك إذ صفة اللفظ لا تؤذن بالقطع، فالجواب أن هذا بعيد عن الصواب إذ الأجوبة بالأمر لها حد في اللسان متقاربة سمعاً واستعمالاً^(١).

وممن وافق أصحاب أحمد من المعاصرين على أن لفظ لا ينبغي تفيد التحريم الدكتور علي سليمان المهنا^(٢).

بينما يرى الدكتور سالم^(٣) الثقفي أن هذا اللفظ يفيد التحريم: تنزيهاً ومما ورد عن أحمد باستعمال هذا اللفظ وإفادته التحريم: أنه لما سأله ابنه عبدالله إذا وطئ الحرم ثم أصاب صيداً عليه جزاؤه؟ فقال: «الإحرام على هذا قائم لأنه يؤمر أن يتم الحج فلا ينبغي له أن يصيد صيداً ولا يحلق رأسه»^(٤).

ويرى فريق آخر أن لفظ لا ينبغي كما أنها تفيد التحريم، فإنها قد تفيد الكراهة أحياناً، وذكروا من الأمثلة ما يؤيد صحة ما ذهبوا إليه.

فالإمام ابن مفلح بعد أن ذكر أن لفظ لا ينبغي تفيد التحريم ساق أمثلة تدل على أن هذا اللفظ قد يأتي للكراهة أيضاً فقال: «وقد ذكروا أنه يستحب فراق غير العفيفة واحتجوا بقول أحمد لا ينبغي أن يمسكها، وسأله أبو طالب، يصلي إلى القبر والحمام والحش قال: لا ينبغي أن يكون، لا يصلي إليه، قلت: فإن كان، قال: يجزئه، ونقل أبو طالب فيمن قرأ في الأربع كلها بالحمد وسورة: لا ينبغي أن يفعل.

وقال في رواية الحسين بن حسان في الإمام يقصر في الأولى ويطول في الأخيرة: لا ينبغي هذا، قال القاضي: كره ذلك لمخالفة السنة فدل على

(١) تهذيب الأجوبة لابن حامد ص ١١١.

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله - تحقيق ودراسة الدكتور علي سليمان المهنا، الطبعة الأولى (المدينة المنورة: مكتبة الدار ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ص ١٢٠.

(٣) مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه، تأليف الدكتور سالم علي الثقفي، الطبعة الأولى، (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) ص ١٦؛ مفاتيح الفقه الحنبلي تأليف الدكتور سالم علي الثقفي، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) ٩/٢.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ص ٨١٠.

والذي يظهر أن هذا الاصطلاح قد يأتي للكراهة كما أنه يفيد التحريم والقرينة الصارفة هي التي تحدد ذلك فقول ابن مفلح يستحب فراق غير العفيفة يقابله كراهية إمساكها، وإجابة أحمد على من صلى إلى القبر والحش والحمام بأنها تجزئة، تدل على أن لفظ لا ينبغي في هذا السؤال تحمل على الكراهة، وأكد ذلك أبو يعلى بقوله كره ذلك لمخالفة السنة، وهذا ما ذهب إليه المرادوي^(٢) أيضاً ومن المعاصرين الدكتور بكر أبو زيد^(٣).

٣ - لا أراه، أستقبحه، وهو قبيح:

يرى عامة أصحاب أحمد أن هذه الألفاظ تدل على التحريم، يقول ابن حامد: والمذهب عندي أن كل ما ورد عنه جواب غير سؤال الرجال أو سؤال في الأحكام يقال له: أحلال أم حرام؟ فيقول ما أراه أو يقول ما هو عندنا كذا أو يقول لا نرى ذلك، فكل ذلك بمثابة جوابه نصاً أن ذلك لا يجوز، بمثابة ما يقطع به إذ ذلك ما هو جائز^(٤).

ويقول ابن تيمية: «وإن قال: أستقبحه أو هو قبيح أو قال لا أراه فهو حرام»^(٥)، وهو الذي اختاره الخلال^(٦) وابن مفلح^(٧) والمرادوي^(٨)، ومن المعاصرين: الدكتور علي سليمان المهنا^(٩)، والدكتور بكر أبو زيد^(١٠) في لفظ أستقبحه، أما ابن حمدان فإنه يرى أن «الأولى النظر إلى القرائن في

(١) الفروع لابن مفلح ٦٦/١.

(٢) الإنصاف ٢٤٧/١٢ (القاعدة).

(٣) المدخل المفصل لمذهب أحمد ٢٤٧/١.

(٤) تهذيب الأجوبة ص ١٦٥.

(٥) المسودة لآل تيمية ص ٤٧٢.

(٦) ضفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ٩٣.

(٧) الفروع ٦٦/١.

(٨) الإنصاف ٢٤٧/١٢ (القاعدة).

(٩) مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله ١٢٠/١.

(١٠) المدخل المفصل ٢٤٤/١.

الكل، فإن دلت القرينة على وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو إباحة حمل قوله عليه، سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت»^(١)، وهو الذي ذهب إليه الدكتور سالم الثقفي حيث قال: والتحقيق أن الألفاظ الثلاثة - يعني أستقبحه أو هو قبيح أو لا أراه مصروفة إذا استعملت إلى ما تدل عليه القرائن»^(٢).

٤ - أكره كذا لا يعجبني لا أحبه لا أستحسنه:

هذه الألفاظ اختلف الحنابلة في دلالتها، فابن حامد يحملها على التحريم إذا وردت مطلقة، إلا أن تقاربها قرينة تبيّن المراد منها، ويستدل على رأيه من الشرع بالكتاب والسنة فالثابت في الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ أُنْعَاثَهُمْ﴾^(٣).

ومن الأخبار ما ورد عن أبي سفيان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ينهاكم عن كل ذي نابٍ من السباع»^(٤)، ثم يعلق بعد ذكر الآية والحديث بقوله: «فأبان عن التحريم بلفظ الكراهية»^(٥)، ويؤكد رأيه في موضع آخر فيقول: «فأما الكلام في موجب جوابه بالكراهية أيوجب التحريم أم الاستحباب فالمذهب عندي أن ذلك يقتضي الإيجاب إلا أن يقاربه بيان يكشف به عن المراد، وما ورد مطلقاً لا بيان فيه فإنه يقتضي التحريم لا غير»^(٦).

(١) صفة الفتوى ص ٩٣.

(٢) مصطلحات الفقه الحنبلي لسالم الثقفي ص ١٦.

(٣) التوبة: ٤٦.

(٤) أخرجه البخاري باب آكل كل ذي نابٍ من السباع من حديث أبي ثعلبة بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل ذي نابٍ من السباع» ٢٣٠/٦؛ رواه مسلم باب تحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع وكل ذي مخلب من الطير رقم الحديث (١٩٣٢) ١٥٣٣/٣.

(٥) تهذيب الأجوبة لابن حامد ص ١٦٨، ١٧١.

(٦) تهذيب الأجوبة لابن حامد ص ١٦٨، ١٧١.

وساق أمثلة من أجوبة أحمد حمل لفظ الكراهة فيها على التحريم ومن ذلك لما سئل عن النفخ في الصلاة قال: «يروى عن ابن عباس من نفخ فقد تكلم وأكره النفخ في الصلاة شديداً ولا أقول يقطع الصلاة»^(١).

والمثال الآخر: لما سئل عن رد اليمين قال: «أكرهه»^(٢) ثم ختم حديثه بعد الأمثلة بقوله: «كل ذلك عندي مؤذن بالتحريم»^(٣)، وهذا أيضاً ما اختاره الخلال وعبدالعزیز غلام الخلال^(٤)، ورأت طائفة أخرى أن دلالة هذه الألفاظ حسب ما ترشد إليه القرينة، ومن هؤلاء ابن حمدان والمرداوي وابن مفلح وابن تيمية، وينقل المرادوي عن ابن حمدان في الرعايتين والحاوي الكبير وآداب المفتي قوله: «الأولى النظر في القرائن في الكل»^(٥)، ثم يعقب بقوله: «وهو الصواب وكلام أحمد يدل على ذلك»^(٦).

إلا أن ابن حامد ذكر خلافاً في المسألة ورد أدلة مخالفية وناقشها، والذي أراه أن حجة ابن حامد ضعيفة وأدلته لا تقوى على مواجهة أدلة الخصم حيث إن الأمثلة التي ساقها وحملها على التحريم تدل على الكراهة؛ كقول أحمد: أكره النفخ في الصلاة شديداً ولا أقول يقطع الصلاة، فقوله: لا يقطع الصلاة دليل على تفسير لفظ أكره الوارد في هذا المثال بالكراهية

(١) (٢) (٣) تهذيب الأجوبة لابن حامد ص ١٧٢.

(٤) تهذيب الأجوبة لابن حامد ص ١٧٤؛ صفة الفتوى لابن حمدان ٩٣.

والخلال هو: أحمد ابن هارون أبو بكر الخلال من كبار علماء المذهب، قال الذهبي: جامع علم أحمد ومرتبته، سمع من الحسن بن عرفة وسعدان بن نصر ومحمد بن عوف الحمصي وصحب أبا بكر المروزي، سمع مسائل الإمام من صالح وعبدالله أبناء أحمد وإبراهيم الحربي، حدث عن جماعة منهم أبو بكر عبدالعزیز ومحمد بن المظفر والحسن بن يوسف الصيرفي، له تأليف منها: الجامع والعلل والسنة والطبقات وغيرها، توفي سنة ٣١١هـ. طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٢/٢ - ١٥؛ تذكرة الحفاظ ص ٣، ٧.

(٥) (٦) تصحيح الفروع للمرداوي ٦٨/١.

وليس التحريم، والرجوع إلى القرائن أسلم في دلالة الألفاظ، وهو الذي اختاره الدكتور سالم الثقفي حيث قال: «وهو الذي اختاره بعد تقليب النظر في العديد من المسائل»^(١).

ومن الأمثلة الدالة على التحريم في جوابات أحمد:

- ما نقله عبدالله في مسائل لأبيه حيث قال: «سألت أبي عن الصلاة في جلود الثعالب: فكرهه»^(٢).
 - سألت أبي عن الخمر يتخذ خلاً قال: «لا يعجبني أكرهه، ولا بأس بما أذن الله في فساده»^(٣).
- ومن الاستعمالات الدالة على الكراهة:
- قوله: «أكره النفخ في الطعام وإدمان اللحم والخبز الكبار»^(٤).
 - يقول أبو هانئ سمعت أبا عبدالله يقول: «لا يعجبني نهاب الجوز أن يؤكل منه»^(٥).

المسألة الثالثة: الألفاظ المختلف فيها بين التحريم والوقف

١ - أخشى .

٢ - أخاف .

هذان اللفظان يستعملان ويقصد بهما المنع والتحريم، وهو ما ذهب

(١) مصطلحات الفقه الحنبلي لسالم الثقفي ص ٢٥.

(٢) مسائل عبدالله ١/٢٢٣.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٣/١٢٩٨.

(٤) صفة الفتوى لابن حمدان ص ٩٣.

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري تحقيق الشاويشي، الطبعة الأولى، (المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ) ٢/١٣٣.

ونهب الجوز هو: ما ينثر من الجوز والحلوى في الأعراس فيتسابق الناس لأخذه. المرجع السابق بنفس الصفحات.

إليه عامة أصحاب أحمد كابن حامد وابن حمدان وابن تيمية وابن مفلح^(١) والمرداوي^(٢)، قال الحسن بن حامد: «إن صدر الجواب عن إمامنا في مسألة يقول: لا تجزئ، أو طلاق يقول: أخشى أن يقع، أو ما شابه ذلك، فكله علم للتحريم»^(٣)، وذكر مثلاً على ذلك قال: قال صالح: قلت لأبي: صلاة الجماعة؟ قال: أخشى أن تكون فريضة^(٤).

ورد ابن حامد رأي من يرى أنها للوقف أو الشك فقال: «إن هذا لا وجه لقائله»^(٥)، ويؤيد صحة ما ذهب إليه ابن حامد، بقية أئمة المذهب، حيث إنهم يرجحون أن تكون دلالة اللفظ للتحريم، ويظهر ذلك من سياق الكلام يقول ابن تيمية: وأخشى أو أخاف أن يكون أو لا يكون ظاهر في المنع وقيل: للوقف»^(٦)، فإن يعبر بـ «قيل» للرأي الثاني فيه دلالة على ضعفه، وهذا ما يراه ابن حمدان أيضاً حيث ذكر بعد قوله وقيل: هما للوقف والشك، قال: «وفيه بعد لأن هذه الألفاظ تستعمل عرفاً غالباً في الامتناع عن فعل شيء خوف الضرر منه وحيث أمتنع من الفتوى إنما كان تخفيفاً على الناس»^(٧).

ومن استعمالات هذين اللفظين:

- قال عبدالله: سألت أبي عن الصلاة خلف من يسكر؟ فقال: لا يعجبني، فقلت: ولم؟ قال: أخشى أن لا ينتزه من البول^(٨).
- وفي إجابته عن سؤال العتق قال مهنا قلت: قال لعبده: لا ملك لي عليك، قال: «أخاف أن يكون عتق»^(٩).

(١) الفروع ٦٨/١.

(٢) الإنصاف ٢٤٩/١٢؛ وانظر: معونة أولي النهى للفتوحى ٥٧٨/٩.

(٣) (٤) تهذيب الأجوبة لابن حامد ص ١١٤.

(٥) المرجع السابق ص ١١٩.

(٦) المسودة لآل تيمية ص ٤٧٢.

(٧) صفة الفتوى لابن حمدان ص ٩٢.

(٨) مسائل عبدالله ٣٧١/٢.

(٩) تهذيب الأجوبة لابن حامد ص ١٢٠.

- قال عبدالله: سألت أبي عن المرأة الفقيرة تجيء إلى اليهودي أو النصراني تتصدق منه؟ قال: أخشى أن يكون ذلك ذلاً^(١).
- ولما سئل عن رجل بيده سكين فصاح به رجل فرمي بها فعقرت رجلاً، هل على من صاح به شيء؟ قال: هذا أخشى عليه، قد صاح به^(٢).

المسألة الرابعة:

الألفاظ المختلف فيها بين الوجوب والندب

- ١ - أحب إليّ.
 - ٢ - أحب كذا.
 - ٣ - أستحسنه، هو حسن، أحسن.
 - ٤ - يعجبني أو أعجب إليّ.
 - ٥ - يفعل السائل كذا احتياطاً.
- اختلف أصحاب أحمد في دلالة هذه الألفاظ بين الوجوب والندب، إلا أن عامتهم يرجحون أن الألفاظ الأربعة الأولى تدل على الندب، وأن دلالتها على الوجوب مرجوحة، يقول ابن تيمية وقوله: «أحب كذا أو استحبه أو استحسنه أو هو أحسن أو حسن أو يعجبني أو هو الأعجب للندب، وقيل: للوجوب»^(٣).
- ومن استعمالات هذه الألفاظ:

- يقول ابن هاني: كنت أقرأ على أبي عبدالله الحديث وأنا أنظر في

(١) مسائل عبدالله ٣/١٣٤٨.

(٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، (المكتب الإسلامي ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، ٢٥٠/٨.

(٣) المسودة لآل تيمية ص ٤٧٢.

كتابه وهو ينظر معي فقال لي: «هذا أحب إليّ من أن أقرأ أنا عليك»^(١).

- وسئل عن الرجل إن أدخل الماء فمه ولم يمضمض، قال: «أعجب إليّ أن يمضمض»^(٢).

- وسئل عن الرجل يجيء إلى الرجل فيقول: بعني متاعاً إلى أجل، فيقول له: ليس عندي ولكن أشتري فيشتري له، قال أبو عبد الله: إذا تواطأ على ربحه وعليه فلا أراه قيل له: فربحه قال: يعجبني أن يرد عليه ربحه^(٣).

- وسئل عن قراءة السورة بعد الفاتحة في الصلاة قال ابن هاني: «قلت لأبي عبد الله: تأمرني أن أقرأ كما قرأ أبو بكر الصديق رضي الله عنه، قال: نعم، افعل فهو حسن فأمرني به»^(٤).

- وعمن صلى المغرب أربعاً وجلس في الثالثة قليلاً أيسجد للسهو قال: «ذاك حسن»^(٥).

تدل هذه الأمثلة على أن الألفاظ المستعملة فيها تحمل على الاستحباب.

أما ابن حامد فإنه يرجح الوجوب فيما تدل عليه هذه الألفاظ بل إنه أنكر على من قال إنها تدل على الاستحباب ورد أقوالهم؛ يقول: «إن أجوبته إذا وردت وسؤالات عن الجواب بالحدود والفروض وكانت واردة بلفظ الأحب إليّ فذلك علم للإيجاب»^(٦).

وعن رأي مخالفه قال: ذكر أبو عبد الله مواضع التثبت من بعض أصحابنا شبهة، حتى يجعلوا كل جواباته بالأحب مفصلاً واستحباباً، وهذا كله فلا وجه^(٧).

(١) مسائل ابن هانيء ٢/٢٢٤.

(٢) المرجع السابق ١/١٣٠.

(٣) مسائل ابن هانيء ٢/١٣، ١/٥٥، ٧٦.

(٤) (٥) مسائل ابن هانيء ٢/١٣، ١/٥٥، ٧٦.

(٦) (٧) تهذيب الأجابة لابن حامد ص ١٢٣، ١٢٦.

وعن جوابه بالاستحسان يقول: «إذا ثبت عنه الجواب ففيه وجهان أحدهما: أن ذلك لا يثبت إيجاباً بل هو إباحة للفعل لا غير ذلك، والوجه الثاني أن ذلك إذن بالبيان عن الحكم في الشيء إيجاباً وأمراً، وهذا الأشبه عندي بالمذهب، فمن ذهب من أصحابنا إلى نفي الإيجاب، والدليل أن ذلك نفس جوابه بأن هذا حسن ليس فيه أكثر من استحسان الشيء، وقد يحسن ما هو غير لازم فبطل أن ينسب إليه ذلك استحقاق جواب^(١)».

وعن دلالة لفظ أعجب إليّ أو لا يعجبني قال: «فكل ما ورد من هذا النحو فكله عندي مستحق به الواجب وعلم للتحريم، كأنه قال لا يفعل أو قال يفعل هذا، يرجح الاستحباب قال: «وقالت طائفة من أصحابنا يخالفون في ذلك ويجعلون ذلك علماً، للاستحباب لا غير... هذا كله فلا تأثير له^(٢)».

أما لفظ يفعل السائل كذا احتياطياً، هذا اللفظ أيضاً مما اختلف في دلالاته أهو للوجوب أم للندب، فابن حامد وابن تيمية يرجحان الوجوب، يقول ابن حامد: «ونظائر هذا كله عندي على أصل واحد وأن جوابه إذا وجد بهذا القول فإنه علم للإيجاب حتم وهذا غالب مذهب أصحابنا^(٣)».

بل إنه يقصر دلالاته على الوجوب فقط، ويعارض رأي من يرى أنه يدل على الاستحباب فيقول: «فأما الجواب عن الذي قالوه من أن لفظ الإيجاب الحتم والاحتياط علماً للاستحباب فذلك لا يؤثر شيئاً، إذ لا ينكر أن تكون علة الإيجاب الاحتياط^(٤)».

أما ابن تيمية فإنه يرى أنه يدل على الوجوب، وهو الراجح عنده، وقد يدل على الندب، «فإن قال يفعل السائل كذا احتياطياً فهو واجب، وقيل: بل مندوب^(٥)».

(١) تهذيب الأجابة لابن حامد ص ١٧٩.

(٢) تهذيب الأجابة ص ١٧٣.

(٣) تهذيب الأجابة لابن حامد ص ١٣٧.

(٤) تهذيب الأجابة لابن حامد ص ١٣٨.

(٥) المسودة لآل تيمية ص ٤٧٤.

ويرى ابن حمدان وابن مفلح والمرداوي أن الأولى النظر في القرائن فيحمل اللفظ حسب ما ترشد إليه القرينة.

يقول ابن حمدان: «وإن قال يفعل السائل كذا وكذا احتياطياً فهو واجب في أحد الوجهين... والثاني أنه مندوب، والأولى النظر في الحكم، فإن كان الوجوب فيه أحوط أو اقتضاه دليل أو قرينة تعين وإلا فلا»^(١).

أما الدكتور سالم الثقفى فإنه لا يراه إلا للندب فقط فبعد أن عدد ألفاظ الندب قال ومما يلحق بذلك قوله: ينبغي، أو يفعل السائل كذا احتياطياً^(٢).

ووجود الاختلاف في دلالة هذا الاصطلاح يجعل الاسترشاد بالقرينة أحوط لمعرفة الحكم.

ومن الأمثلة على ذلك:

- قال عبدالله: سألت عن الرجل يعتق العبد، فقال أبي: أعجب إليّ أن يعتق عبداً عاملاً بيده ويكتسب، أحب إليّ من أن يسأل الناس^(٣).

- سئل عن الرجل المجوسي يتعامل بالربا ثم أسلم يخرج ما كان أربى قال: «لا...»، قلت لأبي: فإن أخرج هو، قال: فإن فعل فحسن^(٤).

(١) صفة الفتوى ص ١٠١؛ وانظر: الفروع لابن مفلح ٦٨/١؛ والإنصاف للمرداوي ٢٤٨/١٢.

(٢) مصطلحات الفقه الحنبلي لسالم الثقفى ص ٢٩.

(٣) مسائل عبدالله ١١٩٦/٣.

(٤) مسائل عبدالله ٩٤١/٣.

المسألة الخامسة: الألفاظ الدالة على الإباحة:

١ - إن شاء فعل .

٢ - لا بأس، أرجو أن لا يكون به بأس .

هذه الألفاظ تفيد الإباحة بإجماع علماء المذهب، «فكل ما روي عنه جواب عن الأمر له ينفي البأس حتماً، أو رجاء، فذلك توسعة وإذن»^(١)، فإذا «قال الإمام أحمد: لا بأس بكذا وأرجو أن لا بأس به، للإباحة وفاقاً»^(٢).

ومن استعمالات الإمام للفظ لا بأس:

- قيل لأحمد: فشر الميتة ينتفع به؟ قال: «نعم. قلت: يرش الميتة؟ قال: هو أغلظ، وأرجو أن لا يكون به بأس»^(٣).

- وسئل عن رجل يصلي محتبياً أو متكئاً تطوعاً؟ قال: لا بأس به^(٤).

وأيضاً إجابته برده إلى مشيئة السائل تدل على التوسعة والإباحة.

«فإن فعله أو تركه لم يكن حرجاً وهو الأشبه عندي بظاهر المذهب»^(٥).

ومن صور ذلك قال صالح: «قلت لأبي: هل يرش على القبر الماء؟ قال: إن شاء، وفعلوه»^(٦).

وذكر ابن حامد خلافاً في المسألة حيث يرى البعض دلالة على الإيجاب، وإنه بمثابة أحب إليّ، وقيل: بأنه يدل على الاستحباب، إلا أن هذا الرأي ضعيف رده ابن حامد وقال: «هذا لا وجه له»^(٧).

(١) تهذيب الأجوبة لابن حامد ص ١٣٣.

(٢) صفة الفتوى لابن حمدان ص ٩١؛ وانظر: الإنصاف للمرداوي ٢٤٩/١٢.

(٣) تهذيب الأجوبة لابن حامد ص ١٣٣.

(٤) مسائل ابن هانيء ١٠٧/١.

(٥) تهذيب الأجوبة لابن حامد ص ١٢٩.

(٦) تهذيب الأجوبة لابن حامد ص ١٣١.

وحمل هذين اللفظين على الإباحة هو ما ذهب إليه الدكتور سالم الثقفي^(١) والدكتور بكر أبو زيد وفي لفظ: إن شاء فعل ذكر الدكتور بكر أبو زيد^(٢) بأنه يكون للندب والاستحباب.

ومن استعمالات هذا اللفظ:

- حينما سئل عن الرجل يدفع الدراهم للسمسار فقال: إذا دفع الرجل إلى السمسار الدراهم، فليقل: اشتر متاعاً ويصفه ويقول له: إذا اشتريت لي بألف فلك كذا وكذا، قال: أرجو أن لا يكون به بأس^(٣).
- قال ابن هانئ: سألته عن ركعتين قبل المغرب، قال: إن شئت فصلهما^(٤).
- وسئل عن النصراني يسلم بمكة فأراد أن يحج أهو بمنزلة من ولد بمكة قال: أرجو^(٥).

المائة السادسة:

الألفاظ المختلف فيها بين الفرق والتسوية:

١ - أهون أو أشد.

٢ - أشنع.

٣ - أبعد.

هذه الألفاظ اختلف في دلالتها من حيث استحقاق الفعل للحكم، فهل تأخذ الحادثة التي قال عنها أحمد بأنها أشد حكماً غير حكم سابقتها؟

(١) مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٣٣.

(٢) المدخل المفصل ٢٤٧/١.

(٣) مسائل عبدالله ٩٦١/٣.

(٤) مسائل ابن هانئ ٤٢/١.

(٥) مسائل عبدالله ٧٥٥/٢.

أو قال عنها أهون فتأخذ حكماً أقل؟ كأن يخفف الحكم الحرام إلى الكراهة أو من الواجب إلى المندوب.

عامة أصحاب أحمد يرون أن ما قيل فيه أشد أو أهون أو أشنع فإنه يأخذ حكم سابقه، فهما سواء من حيث الحكم، وقوله: أشد أو أهون أو أشنع لا يعني ذلك اختلاف الحكم، فالواجبات بعضها أكد من بعض إلا أنها تتفق من حيث الحكم وهو الوجوب، يقول أبو بكر عبدالعزیز: «هما سواء عنده لأن الشئین قد يستویان فی الوجوب والندب والتحریم والكراهة والإباحة ويكون أحدهما أكد لأن بعض الواجبات عنده أكد من بعض»^(١).

وابن حمدان يرى الأولى «النظر إلى القرائن في الكل، وما عرف من عادة أحمد في ذلك ونحوه وحسن الظن به وحمله على أصلح المحامل وأرجحها وأرجحها وأنجحها»^(٢).

أما ابن حامد والمرداوي فإنهما يرجحان القول بالفرق: فإذا قال: هو أهون وأيسر وأدون فكل ذلك يقتضي أنه في الأفعال مختلف وأنه لا يجب ما قاله أنه أهون من غيره بما يجب^(٣).

ومن الأمثلة على ذلك:

- في العتق إذا قال: لا ملك لي عليك، قال: إذا أخاف أن يكون عتق، قلت: فإذا قال: لا سبيل لي عليك، قال: هو أهون^(٤).
- ولما سئل عن بيع التعاويد قال: أكرهه، قلت لأبي: فإن باع لأهل الذمة التعاويد، قال: ذاك أشد وأكرهه^(٥).

(١) (٢) صفة الفتوى ص ٩٣ - ٩٤؛ وانظر: المسودة لآل تيمية ص ٤٧٣.

(٣) تهذيب الأجوبة ص ١٤١؛ وانظر: تصحيح الفروع ص ٦٨.

(٤) تهذيب الأجوبة ص ١٤٠.

(٥) مسائل عبدالله ٩٤٠/٣.

- قال عبدالله: سألت أبي عن اليهودي والنصراني ألهما شفعة؟ قال: لا، قلت لأبي: والمجوسي؟ قال: ذاك أبعد^(١).
- ونقل الخرقى هذه الرواية عن عبدالله بلفظ: سألت أبي عن الذمي واليهودي والنصراني لهم شفعة؟ قال: لا، قلت: والمجوسي؟ قال: ذاك أشد^(٢).
- وحينما سئل أيصلي خلف صاحب بدعة لا يخاصم فيها قال: «هو أهون»^(٣).

المسألة السابعة:

الألفاظ المختلف فيها بين الجواز والكراهة:

- ١ - أجنب عنه.
- ٢ - أتهبه.
- ٣ - لا أجتريء عليه.
- ٤ - أتوقاه.
- ٥ - استوحش.
- ٦ - أتفرّعه، أو أنفزع منه.
- ٧ - أخير منه.

هذه الألفاظ تتردد دلالتها بين الجواز والكراهية وبعضهم رجح الاسترشاد بالقرائن، فقولُه أجنب عنه حملة ابن حمدان على الكراهية، في صفة الفتوى قال: «بل يكره»^(٤)، ونقل المرداوي رأي ابن حمدان في

(١) مسائل عبدالله ٩٥٩/٣.

(٢) مسائل عبدالله ٩٥٩/٣.

(٣) مسائل ابن هانئ ٦٢/١.

(٤) صفة الفتوى ص ٩٥.

الرعايتين بأنه للجواز: «فقوله أجبن عنه للجواز قدمه في الرعايتين»^(١)،
وقال: «في الرعاية الكبرى الأولى النظر إلى القرائن»^(٢).

أما ابن حامد فيرى: «أنه إذا قال: أجبن عنه فإنه إذن بأنه مذهب وأنه
ضعيف لا يقوى القوة التي يقطع بها ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد»^(٣).
وأشار إلى أنه كل جواب ذكر فيه أجبن عنه قد ورد البيان عنه في
مواقع متفرقة من كتب المذهب.

أما لفظ أخير منه «فهو للجواز وقيل: للكرهية»^(٤)، وكذلك بقية
الألفاظ فإنها تتردد بين الكراهية والجواز.
ومن الأمثلة على ذلك:

- سئل عن الرجل يعتقد من زكاته قال: «قد كنت أذهب إليه، ثم إنني
جئت عنه»^(٥).

- ولما سئل عن الوضوء من النوم قال: إنني لأنفزع منه^(٦).

- وسئل عن المرأة تسلم قبل زوجها أهو أحق بها ما دامت في العدة؟
قال: أتهيب الجواب فيها^(٧).

- قال عبدالله: قلت لأبي: فإن كانا رجلين فصلى بهم الرجل؟ قال:
يتقدمها أحب إليّ فأما الغلام فلا أجتريء عليه^(٨).

- ولما سئل عن أجر القسام الذي يقسم الدور قال: «أتوقاه»^(٩).

- وسئل عن السواك للصائم قال: «لا بأس بالسواك والطيب إلى
الظهر، ويتوقاه آخر النهار»^(١٠).

(١) (٢) الإنصاف ٢٥٠/١٢.

(٣) تهذيب الأجوبة لابن حامد ص ١٤٧.

(٤) المسودة لآل تيمية ص ٤٧٣.

(٥) مسائل ابن هانئ ١١٦/١.

(٦) مسائل عبدالله الحاشية ٧٧/١ نقلاً عن مسائل أبي داود.

(٧) (٨) (٩) (١٠) مسائل عبدالله ٣/١٠٣٤، ٢/٣٦٩، ٣/٩٧٨، ٢/٦٣١، على الترتيب.

- وسئل عن الصلاة خلف الإمام وهو جالس قال: إني أستوحش منه لم أر أحداً فعله^(١).
- قال عبدالله: سمعت أبي يقول: لا طلاق إلا بعد ملك والعتق فيما لا يملك، قال أبي: لا أجتريء عليه^(٢).

المسألة الثامنة: الألفاظ الدالة على التوقف:

١ - لا أعرف.

٢ - ما سمعت.

٣ - لا أدري.

إذا أجاب أحمد بأحد هذه الألفاظ، فهذا يعني توقفه عن الحكم في تلك الحادثة، حتى يكون له مزيد بحث وتأمل في وقت آخر، فإن كل مسألة أجاب عنها بلا أدري أو لا أعرف أو ما سمعت، فإنه قد وجد لها إجابة في وقت لاحق، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ورع الإمام أحمد وتحريه للصواب وتثبته في الفتوى.

يقول ابن حامد: «إذا صدر الجواب من أبي عبدالله بما سمعت ولا أعرف فذلك لا يكسب قطعاً بتحريم ولا تحليل ولا إبطال بل مقتضى ذلك الوقف لا غير»^(٣).

«والمذهب في جوابه بلا أدري تأمل المتأمل مذهبه وبحث عن سطره وصل إلى ما قاله في ذلك وما ذكره من البيان فيها إذ كل مسألة عنه بما ذكرناه أو غيره حدها في غير هذه الروايات بينه»^(٤).

ومن الأمثلة على ذلك:

- لما سئل عن صلاة التسبيح: «ما ثبت فيها يعني الحديث؟ قال: لا أدري»^(٥).

(١) مسائل الإمام أحمد تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني، الطبعة الثانية، تصدير السيد رشيد رضا. (بيروت: الناشر محمد أيمن دعج) ص ٤٣.

(٢) مسائل عبدالله ١١٠١/٣.

(٣) (٤) (٥) تهذيب الأجابة ص ١٤٣، ١٥٩، ١٥٧ على الترتيب.

- قال صالح: قلت: التفت في صلاته؟ قال: قد أساء، قلت: يعيد؟ قال: ما أعلم أنني سمعت أنه يعيد»^(١).
- ولما سئل عن صالح بن يحيى بن المقدم قال: لا أعرفه^(٢).
- ولما سئل عن الرجل يشتري الشيء فيذوقه فقال: ما أدري^(٣).
- قال عبدالله: قلت لأبي: هل يصلي على النبي ﷺ عند الذبيحة؟ قال: ما سمعت فيه بشيء^(٤).

المائة التاسعة: الألفاظ الدالة على الرد:

قوله: لا أقنع بهذا:

إذا ورد هذا اللفظ في أجوبة أحمد، فإنه يدل على الرد ويأتي هذا اللفظ إذا لم يقنع بإجابة السؤال من غيره، أو عورضت إجابته من أحد أصحابه، «فالمذهب في هذا النحو وما جانسه إذا رد عليه السؤال أو كان في جوابه من أحد أصحابه معارضة بسؤال فقال: لا أقنع بهذا فكل ذلك رد لما قد عورض»^(٥).

المائة العاشرة: ما لا يلحق بمذهبه:

قوله: زعم، أو زعموا:

ويأتي هذا اللفظ إذا أجاب بفتوى الغير، ولا يقوى على دفع الشبهة القائمة في ذهنه، فإنه يعبر بلفظ: زعموا أو زعم، فلا ينسب القول إليه ولا يعده من مذهبه، وربما يعود ذلك لعدم بيان الدليل عنده، وهذه الإجابة أيضاً لا تدل على مخالفته للفتوى بل يترك الأمر للمفتي.

(١) تهذيب الأجوبة لابن حامد ص ١٤٣، ١٤٤.

(٢) تهذيب الأجوبة ص ١٤٣.

(٣) مسائل ابن هانئ ٧/٢.

(٤) مسائل ابن عبدالله ٢٣٦/٢.

(٥) تهذيب الأجوبة لابن حامد ص ١٤٨.

ومن ذلك قوله:

- لما سئل في من يصرع قال: يتوضأ إذا خاف إلا أن يحتلم، قيل له: ما يدريه؟ قال: إذا وجد أثر الاحتلام، قال: وزعموا أنه ربما احتلم^(١).




(١) مسائل أبي داود ص ١٩.

المطلب الثاني

اصطلاحات الأصحاب في نقل المذهب وحكايته وترجيحاتهم

وفيه خمس مسائل:

- المسألة الأولى: اصطلاحات نقل المذهب لفظاً.
- المسألة الثانية: اصطلاحات نقل المذهب حكاية.
- المسألة الثالثة: اصطلاحات نقل المذهب استنباطاً.
- المسألة الرابعة: اصطلاحات نقل الخلاف في المذهب.
- المسألة الخامسة: اصطلاحات الترجيح والتضعيف.



اعتنى فقهاء الحنابلة بالمذهب بعناية فائقة، وخدموه خدمة جلييلة، وكما ذكرنا إنه لم يكن للإمام أحمد مؤلفاً متكاملًا في الأبواب الفقهية، إلا أن مذهبه قد وصل إلينا بفضل أعمال أصحابه المخلصين، وذلك بطريقتين:

الأول: من خلال ما أثر عن الإمام من قولٍ أو فعلٍ أو سكوتٍ وإقرارٍ أو توقف.

والثاني: من خلال جهود أصحابه الفكرية استنباطاً وتخريجاً، ولسنا هنا بصدد الحديث عن طرق نقل المذهب فقد تتبعها الدكتور بكر أبو زيد في كتابه المدخل المفصل والدكتور سالم علي الثقفى في كتابه مفاتيح المذهب الحنبلي.

وقد تواضع أصحاب أحمد كغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى على اصطلاحات أثناء استنباطهم للأحكام وتخريجاتهم، وقد استعرضت في المطلب الأول الاصطلاحات الخاصة بألفاظ أحمد، وفي هذا المطلب سوف أقوم بتفسير اصطلاحات أصحابه الواردة أثناء نقلهم لمذهب الإمام.

ولأصحاب أحمد أسلوبان في نقل المذهب:

الأول: معرفة مذهبه من خلال دلالة ألفاظه الصريحة، وهو ما نقل عنه بطريق الرواية لأقواله، ويعبرون عنه بقولهم: الروايات المطلقة، النص، المنصوص عليه، نصاً، نص عليه، المنصوص عنه، رواه الجماعة.

والرواية تعني: «الحكم المروي عن الإمام أحمد في مسألة ما نصاً عن الإمام أو إيماء، وقد تكون تخريجاً من الأصحاب على نصوص أحمد فتكون رواية مخرجة»^(١).

وأما قولهم رواه الجماعة^(٢): فيراد به القول عن الإمام أحمد يرويه عنه الكبار من تلامذته وهم سبعة:

ولده: عبدالله وصالح وحنبل ابن عم الإمام - إسحاق - وأبو بكر المروزي^(٣) وإبراهيم الحربي^(٤)، وأبو طالب^(٥)، والميموني^(٦).

الثاني: معرفة المذهب من خلال عبارات الإمام التي لا تدل دلالة صريحة ويعبرون عنها بالتنيهات وألفاظهم في ذلك: أوماً إليه أحمد، أشار إليه، دل كلامه عليه، توقف فيه، سكت عنه.

أما نقلهم للمذهب بطريق الاستنباط ويقال: لازم المذهب من قول

(١) المسودة لآل تيمية ص ٤٧٤؛ الإنصاف للمرداوي ٢٦٦/١٢؛ مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ص ٧٨.

(٢) المدخل المفصل لبكر أبو زيد ١٧٤/١.

(٣) أبو بكر المروزي هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالله المروزي كان هو المقدم من أصحاب أحمد روى عنه مسائل جمّة، توفي سنة ٢٧٥هـ. المقصد الأرشد لابن مفلح ١٥٦/١.

(٤) إبراهيم الحربي هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبدالله ابن ديسم أبو إسحاق الحربي، سمع أبا نعيم الفضيل بن دكين وعفان بن مسلم وأحمد بن حنبل، له مصنّفات منها: غريب الحديث ودلائل النبوة وسجود القرآن، توفي سنة ٢٨٥هـ. طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٨٦/١.

(٥) وأبو طالب هو: عصمة بن أبي عصمة أبو طالب العكبري، روى عن الإمام أحمد أشياء كثيرة وصحبه إلى أن مات، روى عن جماعة منهم عمر بن رجاء، توفي سنة ٢٤٤هـ. المنهج الأحمد للعلمي ١٧٨/١.

(٦) والميموني هو: عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني أبو الحسن، سمع من ابن عليّة وأبي معاوية ويزيد بن هارون والإمام أحمد وغيرهم، كان الإمام أحمد يكرمه، لازم الإمام وعنده عنه مسائل في ستة عشر جزءاً، توفي سنة ٢٧٤هـ. طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢١٢/١.

الإمام أو التخريج في المذهب، فقد وردت ألفاظ كقولهم: قياس المذهب، الوجه، الاحتمال، التخريج، النقل، القول، الاتجاه أو التوجيه، وألفاظ لحكاية الخلاف كقولهم على روايتين، على وجهين، فيه أوجه وغيرها، وأخرى للتصحيح والتضعيف وهناك صيغ للخلاف وصيغ للتمريض، وفي هذا المطلب سأقوم بتفسير ما تيسر لي الوقوف عليه من هذه الاصطلاحات حسب ما تدل عليه عباراتهم مسترشدة بكتب أعلام المذهب.





المطلب الثاني اصطلاحات الأصحاب في نقل المذهب وحكايته وترجيحاتهم

المائة الأولى: اصطلاحات نقل المذهب لفظاً:

١ - نصاً أو النص .

٢ - نص عليه .

٣ - المنصوص عليه .

٤ - المنصوص عنه .

٥ - وعنه .

هذه الألفاظ يستعملها الأصحاب في نقل المذهب بطريق الرواية عن الإمام، فهي تدل دلالة صريحة على أن الحكم المروي عن الإمام هو نص له، فإذا ذيل الحكم بلفظ نص عليه أو هو المنصوص فإن المعنى ينصرف مباشرة إلى النقل الصريح عن الإمام وأن هذا القول هو قوله، ويدخل في هذا القسم ألفاظ أحمد التي تدل على الأحكام التكليفية الخمسة والتي لم يختلف الأصحاب في دلالتها كقوله: هذا حرام، لا يصلح، يجوز، لا بأس به وغيرها، مما سبق الحديث عنه في المطلب السابق.

وإذا قيل نصاً، أي نسبة إلى الإمام أحمد رحمه الله^(١).

وإذا قيل: «نص عليه أو هو المذهب المنصوص، يعنون به ما نقل عن الإمام بعبارة صريحة في المعنى المذكور لا تحتمل تأويلاً، وكذا قولهم صرح به الإمام ونحوه مما لا يتطرق إليه احتمال»^(٢).

فالنص هو القول الصريح في الحكم بما لا يحتمل غيره^(٣).

وإذا قيل وعنه: يعني عن الإمام أحمد رحمه الله^(٤).

ومن أمثلة ما ورد عن الأصحاب باستعمال تلك الألفاظ:

- وأما رد السلام: فيكره بلا خلاف في المذهب، نص عليه الإمام^(٥).
- يقول ابن مفلح في سلب القتلى: «وعنه: هي لهم بعد الخمس»^(٦).
- لا يملك الكفار ذمياً كالححر المسلم، ويلزم فداؤه، ويرجع المشتري في المنصوص بثمنه بنية الرجوع^(٧).
- وعن لبس المخيط للرجل في الحج قال ابن مفلح: «وإن طرح على كتفيه قباء فعليه الفدية مطلقاً نص عليه»^(٨).

(١) المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل لابن بدران ص ٢١٦.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦٧/١ (المقدمة)؛ وانظر: الإنصاف للمرداوي ٢٧٥/١٢.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين جمع وترتيب د. سليمان بن عبدالله بن حمود أبا الخيل، د. خالد علي محمد بن المشيقح، الطبعة الرابعة، (الرياض: مؤسسة أسام للنشر ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) ١/س (المقدمة).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦٧/١ (المقدمة)؛ المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران ص ٢١٦.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٩٥/١.

(٦) المبدع لابن مفلح ٣/٣٥٠.

(٧) المرجع السابق ١/٣٥٧.

(٨) المبدع لابن مفلح ٣/١٤٥.

المسألة الثانية: اصطلاحات نقل المذهب حكاية:

- ١ - أوماً إليه .
- ٢ - أشار إليه .
- ٣ - ظاهر كلام الإمام .
- ٤ - دل كلامه عليه .
- ٥ - توقف فيه .
- ٦ - سكت عنه .

هذه الألفاظ تعني نقل المذهب عن الإمام بطريق الرواية، لكن دلالتها على الحكم ليست صريحة، وإنما فهمها الأصحاب واستنبطوها بطريق الإشارة والتنبيه من أقوال الإمام، ويدخل في هذا القسم ألفاظ أحمد التي تدل على الأحكام الخمسة، إلا أن الأصحاب اختلفوا في إفادتها لأحد الأحكام، فكان اللفظ متردداً بين حكيمين كقوله: يعجبني، أخشى، أخاف، لا ينبغي، وغيرها مما تقدم بيانه في المطلب السابق.

والإيماء هو: «الإتيان بعبارة ليست صريحة في الحكم لكنه يفهم منها بطريق اللزوم»^(١).

والإشارة هي: «الإتيان بكلام يفهم منه حكم غير الحكم المصرح به فيه عن طريق اللزوم»^(٢).

ومن الأمثلة على تلك الألفاظ:

- عن الوصال في الصوم: «قال أحمد: لا يعجبني، وأوماً أحمد أيضاً إلى إباحته لمن يطيقه»^(٣).

(١) (٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١/ي (المقدمة).

(٣) الفروع لابن مفلح ١١٦/٣.

- قال الشيخ منصور بن إدريس في باب الإيمان: «وإن قال: لا أكلمه ونحوه إلى الحول فحول كامل من حين اليمين لا تتمته إن حلف في أثناء حول قال في الفروع أوماً إليه أحمد»^(١).
- قال ابن مفلح في شرح المقنع في تغليظ دية القتل بالرحم قال: «وظاهر كلام أحمد أنها لا تغلظ بالرحم»^(٢).

المسألة الثالثة: اصطلاحات نقل المذهب استنباطاً:

١ - قياس المذهب .

٢ - الوجه .

٣ - الاحتمال .

٤ - التخريج .

٥ - النقل .

٦ - القول .

٧ - الاتجاه .

هذه الألفاظ اصطلاحات استعملها أصحاب أحمد تبين كيفية نقل المذهب بطريق الاستنباط، وسوف أبين في هذه المسألة معنى كل واحد من هذه الألفاظ.

١ - قياس المذهب^(٣):

يرد هذا اللفظ لدى أصحاب أحمد عند استخراج حكم لمسألة جديدة من مسألة نص على حكمها.

(١) كشف الإقناع على متن الإقناع ١٥٣/٣.

(٢) المبدع ٣٦٢/٨.

(٣) القياس لدى الأصوليين هو: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما، وقيل: حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل لاشتراكهما في العلة التي اقتضته ذلك في الأصل. نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ١٩٦/٢؛ البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٧٤٦/٢ فقرة ٦٨١.

وفي هذا يقول ابن حمدان: «وما قيس على كلامه فهو مذهبه، إن نص الإمام على علقته أو أوما إليها»^(١).

ومثال ذلك ما قاله المجدد بن تيمية: «قياس المذهب عندي: أن الترتيب لا يجب في الوضوء»^(٢).

وحاصله: «أن قياس المذهب: هو تخريج فرع غير منصوص عن الإمام على فرع منصوص لعللة جامعة»^(٣).

ومن استعمالاته أيضاً قول ابن مفلح: «وإن سلم ولده إلى السابح ليعلمه فغرق لم يضمه في الأصح قال القاضي: هو قياس المذهب»^(٤).

٢ - الوجه:

وهذا اللفظ أحد طرق استنباط المذهب حيث يستخرج للمسألة حكماً من مسألة مشابهة وفق قواعد الإمام وأصوله.

يقول المرداوي: «فأما الوجه فهو قول بعض الأصحاب وتخريجه، إن كان مأخوذاً من قواعد الإمام أحمد رضي الله عنه أو إيمانه أو دليله أو تعليه أو سياق كلامه وقوته»^(٥).

ومثال ذلك ما ورد في التيمم لجميع الأحداث قال المرداوي: «وعنه لا يجوز التيمم لها، قال في الفائق: وفيه وجه لا يجب التيمم لنجاسة البدن مطلقاً»^(٦).

(١) صفة الفتوى لابن حمدان ص ٨٨؛ وانظر: تهذيب الأجوبة لابن حامد ص ٣٧.

(٢) المدخل المفصل ليكر أبو زيد ٢٧٨/١.

(٣) المدخل المفصل لمذهب أحمد بكر أبو زيد ٢٧٥/١.

(٤) المبدع لابن مفلح ٣٤٣/٨.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٢٥٦/١٢؛ وانظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص ١١٤؛ المسودة

لآل تيمية ص ٤٧٤؛ شرح الزركشي لمختصر الخرقى ٦٥/١، ٦٦، ٦٨.

(٦) الإنصاف للمرداوي ٢٧٩/١.

٣ - الاحتمال:

وهذا اللفظ يعني استخراج حكم جديد غير الحكم السابق لنفس المسألة، وذلك لدليل مرجوح أو فساد لدليل الحكم السابق.

يقول ابن عثيمين: الاحتمال: هو قابلية المسألة لأن يقال فيها بحكم غير الحكم الذي قيل فيها لدليل مرجوح بالنسبة إلى دليل الحكم الأول أو مساو له^(١).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح:

نقل المرداوي عن ابن مفلح قال: ويتوجه احتمال في رده السلام عليه أفضل الصلاة والسلام لثلاث يفوت المقصود وهو رده على الفور^(٢).
«والاحتمال بمعنى الوجه إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به»^(٣).

٤ - التخريج:

وهذا اللفظ يعني: «نقل الحكم من مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه، ولا يكون ذلك إلا إذا فهم المعنى»^(٤).

(١) الممتع شرح زاد المستقنع لابن عثيمين ١/١ (المقدمة)، وانظر: المسودة لآل تيمية ص ٤٧٥؛ الإنصاف للمرداوي ١٢/٢٥٧؛ شرح الزركشي لمختصر الخرقى ١/٦٦.

(٢) الإنصاف للمرداوي ١/٢٥٢.

الحديث: الذي علق عليه ابن مفلح هو ما أخرجه البخاري كتاب التيمم باب التيمم في الحضرة إذ لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة ١/٨٧ ونصه قال: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبدالله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال جهيم: أقبل النبي ﷺ من نحو بشر جمل، فلقية رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام» أخرجه مسلم كتاب الحيض باب التيمم رقم الحديث (٣٦٩) ١/٢٨١ واللفظ للبخاري.

(٣) الممتع شرح زاد المستقنع ١/١ (المقدمة)؛ الإنصاف للمرداوي ١/٦١.

(٤) الممتع شرح زاد المستقنع لابن عثيمين ١/٨٦؛ وانظر: المسودة لآل تيمية ص ٤٧٥؛ والإنصاف للمرداوي ١٢/٢٥٧؛ وشرح الزركشي لمختصر الخرقى ١/٦٥؛ والمدخل لمذهب أحمد لابن بدران ص ٦٠ - ٦٣.

فإذا عرضت مسألة مشابهة لمسألة سابقة سرى على الثانية حكم الأولى وسوي بينهما في الحكم، وهذا يتوقف على فهم المعنى، فالحكم هنا مستخرج من أصول الإمام الكلية وقد يكون مخرجاً من نصوصه أيضاً. ومن استعمالات هذا اللفظ:

يقول المرادوي عند شرحه لعبارة: «ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه» قال: ... وقيل: لا تصح فيه مطلقاً بل يصلي عرياناً وهو تخريج للمجد في شرحه... وعند قوله عبارة: «وأعاد على المنصوص»، قال: ويتخرج أن لا يعيد^(١).

٥ - النقل:

والمقصود بهذا الاصطلاح استخراج حكم لمسألة جديدة من نصوص الإمام في مسألة مشابهة يقول ابن عثيمين: «النقل هو نصوص الإمام والتخريج عليها وبعبارة أخرى هو نقل الحكم من مسألة منصوص على الحكم فيها إلى مسألة تشبهها لم ينص فيها على الحكم»^(٢).

والفرق بين التخريج والنقل أن الحكم في النقل مستخرج من نصوص الإمام، أما التخريج فهو مستخرج من القواعد الكلية أو من نصوصه، فالتخريج أعم من النقل.

٦ - القول:

هو الحكم المنسوب إلى الإمام أحمد، ويشمل الوجه والاحتمال والتخريج، وقد يشمل الرواية^(٣).

(١) الإنصاف ٤٦٠/١.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ك (المقدمة)؛ المدخل لابن بدران ص ٦٠؛ أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة، للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي - رسالة دكتوراه، الطبعة الثالثة، (مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ص ٨٢٢.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ي (المقدمة)؛ وانظر: شرح الزركشي ١/٦٧، ٦٨؛ المدخل لابن بدران ص ٦٢؛ أصول مذهب أحمد للتركي ص ٨٢١.

وهذا الاصطلاح أعم الاصطلاحات السابقة حيث إنها فروع منه وهو يشملها جميعاً.

٧ - الاتجاه والتوجيه:

هذان اللفظان استعملهما ابن مفلح في الفروع ويعني بهما استنباطه هو لحكم مسألة من مسألة أخرى مشابهة لها بناء على القواعد الكلية للمذهب، أو من نصوص الإمام، وهما من قبيل تخريج الفروع على الفروع.

يقول مصحح الفروع: «أنه يخرج أو يوجه من عنده روايتين أو وجهين أو احتمالين وهذا أيضاً مما ليس للأصحاب فيه كلام واختلف ترجيحهم فيه، ويمكن أن يجاب بأن يقال: إنما خرج المصنف الرويتين أو الاحتمالين لجامع بين المسألة التي خرجها وبين المسألة المخرج منها، والمسألة المخرج منها فيها خلاف مطلق أو مرجح، فأطلق الخلاف إحالة على ذلك وهو قوي»^(١).

المسألة الرابعة: اصطلاحات نقل الخلاف وصيغه:

أولاً - اصطلاحات نقل الخلاف:

- ١ - على روايتين .
- ٢ - فيه روايات .
- ٣ - على وجهين .
- ٤ - فيه أوجه .
- ٥ - احتمالات .
- ٦ - قيل وقيل .
- ٧ - قال فلان كذا، وقال فلان كذا .

(١) تصحيح الفروع لابن مفلح ٥٦/١ (المقدمة).

- ٨ - وقيل كذا.
- ٩ - الحكم كذا.
- ١٠ - الترجيح مختلف.
- ١١ - فيه أقوال.

ثانياً - صيغ الخلاف:

- ١ - أو.
- ٢ - التصحيح.
- ٣ - خ.
- ٤ - خلافاً له.
- ٥ - ش.
- ٦ - ع.
- ٧ - و.
- ٨ - ح، ن.
- ٩ - م.
- ١٠ - ق.
- ١١ - ت.
- ١٢ - الهمزة، ش.
- ١٣ - هـ.
- ١٤ - ي.
- ١٥ - (إن)، (لو)، (حتى).
- ١٦ - ر.

أولاً - اصطلاحات نقل الخلاف في المذهب:

- ١ - على روايتين .
- ٢ - فيه روايات .
- ٣ - على وجهين .
- ٤ - فيه أوجه .
- ٥ - احتمالات .
- ٦ - قيل وقيل .
- ٧ - قال فلان كذا، وقال فلان كذا .
- ٨ - وقيل كذا .
- ٩ - الحكم كذا .
- ١٠ - الترجيح مختلف .
- ١١ - فيه أقوال .

هذه الألفاظ يستعملها الأصحاب عند وجود أكثر من رأي في المسألة الواحدة، وبلا شك فإن هذه الآراء مستنبطة من نصوص الإمام أو تنبيهه أو قواعد المذهب الكلية، وجرت/عادة الفقهاء أن يذكروا الأحكام الواردة في المسألة الواحدة، سواء كانت روايات أو أوجه أو احتمالات أو أقوال، وذلك ليس من أجل إظهار قوة الخلاف وإنما قصد منها أمور منها:

١ - حكاية الخلاف من حيث الجملة^(١):

يقول المرادوي معلقاً على الألفاظ التي استعملها ابن مفلح في الفروع: «أو يقول: وفيه وجهان للأصحاب كما ذكره في باب الأتعمة

(١) المدخل المفصل لمذهب أحمد لبكر أبو زيد ٣٠٦/١.

فتحتمل عبارته في هذه المسائل أن يكون الخلاف مطلقاً ويحتمل أن يكون ذكره على سبيل الحكاية»^(١).

٢ - إطلاق الخلاف لعدم ظهور الراجح:

يقول ابن مفلح: «وأقدم غالباً الراجح في المذهب فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف»^(٢).

ويقول الحجاوي: «وربما أطلقت الخلاف لعدم مصحح»^(٣).

ومن أمثلة استعمال تلك الألفاظ:

١ - يقول ابن قدامة: «وإن حلف ليقضينه حقه فأبرأه، فهل يحنث على وجهين»^(٤).

٢ - وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة أو ليرحلن عن هذه الدار، فهل له العود إليها؟ على روايتين»^(٥).

٣ - يقول ابن مفلح: «فإن فات، أي الذبح، في السابع ففي أربعة عشر فإن فات ففي إحدى وعشرين نقله صالح وهو قول إسحاق روى عن عائشة، والظاهر أنها لا تقوله إلا عن توقيف فلو ذبح قبل ذلك أو بعده أجزأ لحصول المقصود، ولكن ذكره هو السنة فإن تجاوز إحدى وعشرين فوجهان»^(٦).

٤ - قال ابن مفلح في باب النكاح فيما إذا كان المهر خمراً قبل إسلامهما ثم انقلب خلاً فطلق يقول: «ولو تلف الخل ثم طلق ففي رجوعه بنصف مثله احتمالان»^(٧).

(١) تصحيح الفروع ٢٧/١.

(٢) الفروع ٦٣/١ (المقدمة).

(٣) الإقناع للحجاوي ٢/١ (المقدمة).

(٤) (٥) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي. الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ، ٥٩٣/٣ - ٣٩٢.

(٦) المبدع ٣/٣٠٤.

(٧) الفروع ٥/٢٤٤ - ٤/٦٥٧.

٥ - وأيضاً ما جاء في الفروع في كتاب الوصايا يقول ابن مفلح: «وهل يقبل التوبة ما لم يعاين الملك أو ما دام مكلفاً أو ما لم يغرغر؟ فيه أقوال»^(١).

ومن أساليب إطلاق الخلاف «طي الخلاف في حكاية نهايته»^(٢).

أي أنه يذكر الخلاف لكنه بأسلوب مختصر جداً، لا يتعرف عليه إلا المتمرس في الفقه الذي سبر أساليب الفقهاء وعباراتهم واصطلاحاتهم في التعبير.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره المرداوي في تصحيحه على الفروع فذكر من اصطلاحات ابن مفلح في إطلاق الخلاف قوله: «وهل يفعل ثالثها الفرق» يقول: «هذه العبارة غاية في الاختصار»^(٣).

ففي هذه العبارة طوى قولين دل عليهما الثالث، وأمثلة ذلك ما ورد في باب الهبة من كتاب الفروع يقول ابن مفلح: ولو قال هي طالق ثلاثاً إن لم تبرئني فأبرأته صح، وهل ترجع ثالثها ترجع إن طلقها^(٤).

وهذه العبارة موجزة جداً وأصل المسألة: أنه لو قال لزوجته هي طالق إن لم تبرئني فأبرأته هل ترجع في إبرائها؟ الجواب فيه ثلاثة أقوال:

١ - أنها ترجع مطلقاً.

٢ - أنها لا ترجع مطلقاً.

٣ - ترجع إن طلقها، أي لها أن ترجع إن طلقها لأنها أبرأته لكي لا يطلقها فأخلف والمطوي هما القولان الأول والثاني^(٥).

(١) الفروع ٢٤٤/٥ - ٦٥٧/٤.

(٢) المدخل المفصل ل بكر أبو زيد ٣٠٧/١.

(٣) تصحيح الفروع ٢٦/١ (المقدمة).

(٤) ٦٤٩/٤.

(٥) تصحيح الفروع للمرداوي ٢٦/١ المقدمة بالهامش بتصرف.

ومن أمثلة طي الخلاف أيضاً أن يقول: في كذا روايات - ثالثها كذا^(١). ومن أساليب حكاية الخلاف عزو القول إلى قائله.

يقول البهوتي: «وربما عزوت أي نسبت حكماً إلى قائله من العلماء خروجاً من تبعته»^(٢).

ثانياً - صيغ الخلاف:

- ١ - أو .
- ٢ - التصحيح .
- ٣ - خ .
- ٤ - خلافاً له؛ خلافاً لهما .
- ٥ - ش .
- ٦ - ع .
- ٧ - و .
- ٨ - ح ، ن .
- ٩ - م .
- ١٠ - ق .
- ١١ - ت .
- ١٢ - الهمزة، (ش) .
- ١٣ - هـ .
- ١٤ - ي .
- ١٥ - (إن)، (لو)، (حتى) .
- ١٦ - ر .

هذه الرموز يستعملها الأصحاب لتدل على وجود خلاف في المسألة، ولكل رمز معناه الخاص وفي هذه المسألة سوف أفسر المراد بتلك الرموز.

١ - أو:

هذا الرمز استعمله يوسف المرداوي في المواضع التي يذكر فيها الخلاف، فحيث يأتي بهذا الرمز فإنه يدل على وجود خلاف في المسألة، ذكر ذلك ابن عبد الهادي في كتابه الجواهر المنضد عند ترجمته ليوسف المرداوي قال: «صنف كتاباً في الفقه وحكى فيه خلافاً... ويذكر في بعض المواضع الخلاف بصيغة أو»^(٣).

(١) تصحيح الفروع للمرداوي ٢٦/١ (المقدمة).

(٢) كشاف القناع لمنصور الحنبلي ١٠/١ (المقدمة).

(٣) الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد لابن المبرد ص ١٨٠.

والمرداوي هو: يوسف بن ماجد بن أبي المجد أبو المحاسن من مآثره أنه بيض الفروع وزاد فيه ونقص وناقش المصنف، توفي سنة ٧٨٢هـ. المرجع السابق.

٢ - التصحيح:

استعمل المرداوي هذا اللفظ لتصحيح الخلاف الذي في المقنع، فهذا اللفظ بلا شك يدل على وجود خلاف.

يقول المرداوي: «وبالتصحيح، لتصحيح الخلاف المطلق الذي في المقنع»^(١).

٣ - (خ):

وهذا الرمز من اصطلاح ابن مفلح مشيراً به إلى خلاف الأئمة الثلاثة فيما بينهم أو خالفوا رأي أحمد يقول: «وخلافهم خ»^(٢).

٤ - خلافاً له، خلافاً لهما:

هذان اللفطان استعملهما الشيخ مرعي في كتابه غاية المنتهى، فيذكر لفظ خلافاً له عند وجود خلاف في الإقناع، وإن وجد بين قولي الإقناع تناقض قال خلافاً له هنا، فيشير بهذا اللفظ إلى موضع الخلاف.

أما خلافاً لهما فإنه يشير به لخلاف الإقناع والمنتهى. يقول الشيخ مرعي: «مشيراً لخلاف الإقناع بـ: خلافاً له فإن تناقض زدت هنا ولهما «الإقناع والمنتهى» بـ خلافاً لهما»^(٣).

٥ - ش:

وحرف الشين يجعله ابن مفلح علامة لخلاف الشافعي فيقول: وللشافعي «ش»^(٤).

٦ - ع:

ويجعل حرف العين علامة على الإجماع، يقول: وأشير إلى ذكر الوفاق والخلاف، فعلمة ما أجمع عليه «ع»^(٥).

(١) تصحيح الفروع ٤٩/١ (المقدمة).

(٢) الفروع ٦٤/١ (المقدمة).

(٣) مطالب أولى النهي شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي ٢١/١ المقدمة.

(٤) (٥) الفروع لابن مفلح ٦٤/١ (المقدمة).

أما ابن عبدالهادي فيجعله علامة على المسألة المجمع عليها فيقول:
«وأشير إلى المسألة المجمع عليها بأن أجعل حكمها «اسم فاعل» «ع» أو
«مفعول» «ع»^(١).

٧ - و:

هذا الحرف أيضاً من رموز ابن مفلح، فهو يشير به إلى موافقة الأئمة
الثلاثة لمذهب أحمد، أو كان الأصح في مذهبهم هذا إذا كتب «و» بعد
الحكم، أما إذا كانت قبل الحكم فهو دلالة على موافقة أحد الأئمة الثلاثة
لمذهب أحمد.

يقول: «وما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة وكان الأصح في مذهبهم
«و»... وعلامة وفاق أحدهم ذلك وقبله «و»^(٢).

يقول ابن مفلح في الفروع في كتاب الوصايا: «وتصح مطلقة ومقيدة
من مكلف، قال في الكافي: لم يعاين الموت «وش» قال: لأنه لا قول له،
والوصية قولٌ ولنا خلاف»^(٣).

٨ - ح، ن:

وهذان الرمزان من اصطلاح ابن عبدالهادي إشارة إلى وفاق أبي حنيفة
يقول: «وأبي حنيفة فقط بـ «النون» وأيضاً بـ «الحاء»^(٤).

٩ - (م)^(٥):

هذا الحرف يشير به ابن مفلح إلى خلاف مالك لمذهب أحمد يقول:

(١) مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المجلد أحمد بن
حنبل تصنيف الإمام جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبدالهادي - اعتنى به أشرف
عبدالمقصود، الطبعة الأولى، (مكتبة دار طبرية، مكتبة أضواء السلف،
١٤١٦هـ/١٩٩٥م) ص ٧.

(٢) الفروع لابن مفلح ٦٤/١ (المقدمة).

(٣) ٦٥٧/٤.

(٤) مغني ذوي الأفهام لابن عبدالهادي ص ٧.

(٥) الفروع لابن مفلح ٦٤/١؛ زوائد الكافي والمحرر على المقنع للشيخ عبدالرحمن بن =

«ومالك «م» أما ابن عبيدان فإنه يشير بها إلى ما انفرد به صاحب المحرر عن صاحب الكافي، وتكتب «م» وآخرها نقطة».

١٠ - (ق)^(١):

هذا الحرف جعله ابن مفلح علامة على وجود قولين للشافعي في المسألة الواحدة يقول ولقوله - أي الشافعي - ب «ق».

في حين يجعلها ابن عبيدان رمزاً لما اتفق عليه صاحب المحرر مع صاحب المقنع من المسائل وتكتب «ق» حمراء وآخرها نقطة حمراء.

١١ - (ت):

هذا الحرف وضعه ابن عبدالهادي علامة على وجود خلاف في المذهب، يقول: «وإن كان فيها خلاف عندنا فب «التاء»»^(٢).

١٢ - الهمزة، (و ش):

هذان الحرفان من اصطلاح ابن عبدالهادي أيضاً، حيث جعلهما علامة على وفاق الشافعي، يقول: ووافق الشافعي فقط: بالهمزة وأيضاً: «وش»^(٣).

١٣ - هـ:

هذا الحرف جعله ابن مفلح علامة على خلاف أبي حنيفة، يقول: «وعلامه خلاف أبي حنيفة «ه»»^(٤).

= عبيد الحنبلي، الطبعة الثانية، (الرياض: المؤسسة السعيدية لصاحبها فهد بن عبدالعزيز السعيد) ١/ع (المقدمة).

(١) الفروع لابن مفلح ١/٦٤؛ زوائد الكافي لابن عبيد الحنبلي ١/ع المقدمة.

(٢) مغني ذوي الأفهام ص ٧.

(٣) مغني ذوي الأفهام لابن عبدالهادي ص ٧.

(٤) الفروع لابن مفلح ١/٦٤ (المقدمة).

١٤ - ي :

وحرف الياء رمز به ابن عبدالهادي لعدم وجود خلاف في المذهب، يقول: «فإن كان لا خلاف عندنا في المسألة فبـ «الياء»»^(١).

١٥ - وإن، حتى، ولو:

هذه الرموز تدل على وجود خلاف في المذهب، يقول ابن بدران: «متى قال فقهاؤنا: ولو كان كذا ونحوه كان إشارة إلى الخلاف، وذلك كقول صاحب الإقناع وغيره في باب الآذان: ويكرهان يعني الآذان والإقامة للنساء، ولو بلا رفع صوت فإنهم أشاروا بلو إلى الخلاف في المسألة»^(٢).

وأشار الدكتور بكر أبو زيد إلى أن بعض المتأخرين يرون أن «ولو» يشار بها إلى الخلاف القوي، «وحتى» يشار بها إلى الخلاف المتوسط، و «إن» يشار بها إلى الخلاف الضعيف، لكنه لم يرجح هذا الرأي بل إنه يراه «لا يطرد وإنما هي: «حروف للخلاف في المذهب فقط»»^(٣).

١٦ - ر:

هذا الحرف يستعمله ابن مفلح للدلالة على وجود روايتين لمالك أو للشافعي، يقول: «فإن كان لأحدهما روايتان فبعد علامته «ر»»^(٤).

المسألة الخامسة: اصطلاحات الترجيح والتضعيف

أولاً - ألفاظ الترجيح:

- ١ - الأصح.
- ٢ - الظاهر.
- ٣ - المشهور.

(١) مغني ذوي الأفهام ٧/١ المقدمة.

(٢) المدخل إلى مذهب أحمد ١/٢٢٥.

(٣) المدخل المفصل د. بكر أبو زيد ١/٣١٩.

(٤) الفروع لابن مفلح ١/٦٤ المقدمة.

٤ - المذهب .

٥ - الأولى ، الأقوى ، الأقيس .

٦ - ويتوجه ، متجه ، في وجه .

٧ - نصبها أو نصها .

٨ - الاتفاق .

٩ - الإجماع .

ثانياً - ألفاظ التضعيف :

١ - وجيه ، قويل ، غريب .

٢ - مشكوك فيه ، يحتمل كذا .

٣ - لا عمل عليه ، هو بعيد ، هذا قول قديم رجع عنه ، المقدم خلافه .

٤ - في الجملة .

المسألة الخامسة: اصطلاحات الترجيح والتضعيف:

لما حصل الخلاف في المذهب، سواء كان ذلك الاختلاف بين روايات الإمام، أو بين روايته وتخريج أصحابه، أو بين تخريجات الأصحاب، أو الاختلاف في تفسير الرواية الواردة عن الإمام، احتاج الفقهاء في المذهب إلى الترجيح بينها، ومرجعهم في ذلك الدليل، فما وافق الدليل فهو المذهب، وإن خالف نص الإمام، وكذلك مراعاة قواعد المذهب وأصوله في تخريجاتهم، وقد تواضع فقهاء الحنابلة على ألفاظ تدل على الترجيح أو التضعيف ومن ذلك قولهم:

«رواية واحدة، أو وجهاً واحداً، المنصوص عليه، نصاً أو النص، نص عليه، المنصوص عنه، وعنه، أو المنصوص كذا، هذا هو المذهب المنصوص، وهذه سبق بيان المراد منها في اصطلاحات نقل المذهب في المسائل المتقدمة.

ومن ألفاظ الترجيح أيضاً قولهم: بلا خلاف، بلا نزاع، الصحيح، والأصح، المشهور، والأشهر، والظاهر، الأظهر، المذهب، الأقيس، الأولى، الأقوى.

تلك الألفاظ وما يراد منها ما سيأتي تفصيله عند الحديث عن كل لفظ في هذه المسألة، وكذلك قولهم الأول أحسن وعندي كذا، متجه، نصبها فلان، الاتفاق، الإجماع، في وجه، في قول، على قول.

وأما ألفاظ التضعيف فقولهم: لا عمل عليه، هو بعيد، هذا قول قديم رجع عنه، غريب، وُجِيه، قُوِيل، المقدم خلافه، مشكوك فيه يحتمل كذا. ولبعض من تلك الألفاظ مرادفات ساقف عليها فيما سيأتي تفصيله.

ذلك مما استطعت الوقوف عليه من ألفاظ الترجيح والتضعيف والذي جمعته من مقدمات كتب الفقه التي بينت المراد منه كالإنصاف في مقدمته وخاتمته، والفروع وتصحيحه، وكشاف القناع، وشرح الزركشي لمختصر الخرقى، والمطلع على أبواب المقنع، وبعض كتب الأصول، كشرح منتهى الإرادات للفتوحى والبهوتى، وشرح الكوكب المنير للفتوحى، وغاية المطلب في معرفة المذهب، وكتاب صفة الفتوى والمفتى والمستفتى لابن حمدان.

والآن إلى بيان المراد من تلك الألفاظ: .

أولاً - ألفاظ الترجيح:

١ - الأصح:

إذا قال الحنابلة الأصح فإنهم يعنون به أن هذا الحكم قد صحت نسبته إلى الإمام أو إلى بعض أصحابه، سواء اشتهرت نسبته إليهم وظهرت أو صح طريق النقل عنهم، أو كان الأصح دليلاً من الأقوال، أو صح هذا الحكم عند القائل فقط حسب ما دله عليه اجتهاده، فيطلق الأصح على جميع تلك المعاني والقرينة تدل على أي منها يراد به.

يقول ابن حمدان: «ثم الأصح عن الإمام أو الأصحاب قد يكون

شهرة وقد يكون نقلاً وقد يكون نقلاً وقد يكون دليلاً أو عند القائل وكذا القول في الأشهر والأظهر والأولى والأقيس ونحو ذلك^(١).

ولهذا اللفظ مرادفات كثيرة منها قولهم: في الأصح، على الأصح، في أصح القولين أو الأقوال، في أصح الوجهين أو الأوجه، هي الأصح، الأول أصح.

وبين تلك الألفاظ فوارق طفيفة أحياناً وذلك حسب مراد قائلها.

فأبو بكر الجراعي مثلاً إذا قال:

على الأصح: فإنه يدل على وجود روایتين أصحهما ما أشار إليه، أما أصحها بصيغة الجمع فدلالة على وجود روايات أما في الأصح، فيدل على وجود وجهين أصحهما الذي اختاره بهذا اللفظ، أما إذا قال: في أصحها، فذلك يدل على وجود أوجه صحح أحدها بقوله في أصحها.

وقد وضع ذلك بقوله: «وحيث أقول: على الأظهر فروايتان وعلى أظهرها: فروايات، وفي الأظهر: فوجهان، وفي أظهرها: فأوجه، والمنصوص، والأصح، والأضعف كالأظهر فيما تقدم»^(٢).

وقد التزم ابن مفلح هذه التفرقة أيضاً بقوله:

«وعلى الأصح أي أصح الروايتين، وفي الأصح أي أصح الوجهين»^(٣).

أما ابن قدامة فلا يفرق بين «في» أو «على» عند اقترانهما بأي من ألفاظ الترجيح فيقول في أصح الروايتين أو في أصح الوجهين.

يقول المرداوي: «وتارة يقول: في أصح الروايتين أو الوجهين، أو على أظهر الروايتين أو الوجهين، ولا تكاد تجد لك إلا المذهب وقد يكون

(١) صفة الفتوى ١١٤/١.

(٢) غاية المطلب ص ١ نقلاً عن مفاتيح الفقه الحنبلي د. سالم الثقفي ١٧٩/٢.

(٣) الفروع ٦٣/١ (المقدمة).

المذهب خلافه ويكون الأصح والأظهر عند المصنف ومن تابعه»^(١).
وبعد أن يحكي الخلاف في المسألة فإنه يذيلها بقوله: «والأول أصح
أو هي أصح»^(٢)، للدلالة على الاتفاق على صحتها، أو قد يكون ما صح
عنده دون غيره كما ذكره ذلك المرداوي بقوله: «ويكون في الغالب كما قال
وقد يكون اختياره»^(٣).

ويقابل الأصح الصحيح وهو دونه في الأصحية عند تقابلهما ويأتي
الصحيح بعدة صيغ كقولهم: الصحيح كذا، في الصحيح من المذهب، في
الصحيح عنه، هذا صحيح عندي الصحيح من المذهب، والمراد بتلك الألفاظ
كما يدل عليه سياق كلامهم أن قولهم: الصحيح كذا هو ما صحت نسبه إلى
الإمام أو إلى بعض أصحابه، أو قوي دليله، هذا كما أشار إليه ابن حمدان
فيما مر معنا، وأيضاً ما دل عليه كلام المرداوي بقوله: «وتارة يقدم شيئاً ثم
يقول والصحيح كذا... ويكون كما قال، وربما كان ذلك اختياره»^(٤).

أي أنه إذا جاء التصحيح بهذه الصيغة فيدل ذلك على تصحيح واختيار
فقيه المذهب وذلك عند قول المرداوي: «فيكون كما قال»، أي هو
الصحيح على إطلاقه عند عامة الفقهاء وابن مفلح أيضاً، وربما كان ذلك
اختياره هو، وذلك عند قول المرداوي: وربما كان ذلك اختياره - فهذه تدل
على أن ابن مفلح يخالف الإطلاق العام لهذا اللفظ فيكون الصحيح عنده
وليس لدى غالب فقهاء المذهب.

- في الصحيح من المذهب أو الصحيح من المذهب:

إذا استعمل ابن قدامة هذا اللفظ فإنه يدل على تصحيحه هو واختياره
دون غيره، وذلك حينما يكون في المسألة خلاف.

يقول المرداوي: «والصحيح من المذهب عنده دون غيره، كما ذكره
في باب السجود وغيره»^(٥)، ويقول أيضاً: «ولا يقول ذلك إلا وشم
خلاف»^(٦).

(١) الإنصاف ٧/١.

(٢) (٣) الإنصاف ٨/١ (المقدمة).

(٤) (٥) (٦) الإنصاف ٨/١.

- في الصحيح عنه :

والظاهر أن المقصود بها ما صح نسبه إلى الإمام، وهذا من ألفاظ ابن قدامة في المقنع .

- هذا صحيح عندي :

وفي هذا دلالة صريحة على اختيار المتحدث وتصحيحه .

٢ - الظاهر :

الظاهر من الكلام هو : «اللفظ المحتمل معنيين فأكثر هو في أحدهما أرجح أو ما يتبادر منه عند إطلاقه معنى مع تجويز غيره»^(١) .

فالدليل أو الرواية أو الوجه الذي يحتمل معنيين يكون أحدهما أكثر وضوحاً ويتبادر إلى ذهن المجتهد أو لا يسمى هذا المعنى أو الحكم هو الظاهر .

والظاهر يقابل الأظهر الذي هو أكثر ظهوراً من مقابله، وقد يكون الأظهر شهرة أو نقلاً أو دليلاً سواء كان عن الإمام أو بعض أصحابه وللأظهر مرادفات منها: على الأظهر، على أظهرها، في الأظهر، في أظهرها، في أظهر الوجهين أو الأوجه، ظاهر كلام الإمام .

وبعض الفقهاء يفرق بين تلك الألفاظ في الاستعمال فيجعل لكل منها دلالة خاصة .

فعلى الأظهر للروايتين، وعلى أظهرها للروايات، وفي الأظهر للوجهين، وفي أظهرها للأوجه، وذلك عند الجراعي، أما إذا قال الأظهر فإن ذلك يعني ما صححه وقدمه صاحب الفروع، يقول: «ولما صححه أو قدمه: الأظهر»^(٢) .

(١) الإنصاف للمرداوي ٩/١ .

(٢) غاية المطلب ص ١ نقلاً عن مفاتيح المذهب الحنبلي ١٧٩/٢ .

أما ظاهر كلام الإمام^(١): فهو المتبادر إلى الذهن من كلامه بناء على المعنى العام للظاهر.

٣ - المشهور:

ويراد بالمشهور ما اشتهرت نسبته إلى الإمام أو إلى بعض أصحابه، سواء كانت هذه الشهرة بكثرة القائلين بنسبته إلى الإمام، أو تعددت طرق نقلهم عنه، أو اشتهر دليله وظهر، أو كان مشهوراً عند القائل به فقط، ويعبر عن المشهور بصيغ أخرى كقولهم: في المشهور عنه، المشهور من المذهب.

فالمشهور عنه: دلالاته واضحة على أنه يراد به اشتهار نسبته إلى الإمام رحمه الله.

أما أبو بكر الجراعي فإن المشهور عنده هو ما اختاره ابن حمدان يقول: «ولابن حمدان: المشهور»^(٢).

والمشهور يقابل الأشهر وللأخير استعمالات دقيقة حسب اقترانه بحروف الجر، فإذا أطلق «الأشهر» فعند الجراعي هو ما كثر مرجحوه والعبارة عنده بالكثرة.

يقول: «فجعلت لما رجحه الأكثر أو جماعة: أشهر»^(٣).

أما على الأشهر يدل على الرواية التي اختارها أبو العباس، وفي الأشهر تدل على الوجه الذي اختاره أبو العباس أيضاً.

ويجعل لاختياره هو في نفسه لفظ في أشهر.

يقول: «وعلى الأشهر فالعكس، رواية اختارها أبو العباس وفي الأشهر فالعكس وجه اختاره، وفي أشهر فالعكس اختاره فقط»^(٤).

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ١١٣.

(٢) (٣) غاية المطلب ١/١ نقلاً عن مفاتيح الفقه الحنبلي ١٧٩/٢.

وأبو العباس هو: تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية سبق تعريفه.

(٤) غاية المطلب ١/١ نقلاً عن مفاتيح الفقه الحنبلي لسالم الثقفي ١٧٩/٢.

٤ - المذهب:

مذهب الإنسان ما قاله أو جرى مجراه من تنبيه أو غيره^(١).

أما إذا قصدنا معرفة مذهب أحمد فإنه: «قد يكون بنص الإمام أو بإيمائه أو بتخريجهم ذلك، واستنباطهم من قوله أو تعليقه»^(٢).

فإذا قال فقهاء الحنابلة بعد ذكر مسألة: هذا هو المذهب أو المذهب كذا، فذلك يدل على أن هذا الحكم هو الذي يقتضيه مذهب أحمد، سواء كان بنص من الإمام أو بتنبيهه وإيمائه أو كان وجهاً للأصحاب أو استنباطاً من أقواله.

وعما يعتبر مذهباً للإمام بلفظ أو قياساً عليه، أو بما أخبر أصحابه عنه جميع ذلك نطقاً أو استنباطاً، ناقشه ابن حامد في كتابه تهذيب الأجوبة واستدل عليه باللغة والعقل والأثر وقول الأصحاب وكل من تكلم في هذا الموضوع فهم عيال عليه فيما اطلعت عليه.

ويأتي هذا الاصطلاح بقولهم: المذهب الأول، أو ظاهر المذهب.

فظاهر المذهب: يعنون به المتبادر من كلام، الإمام أو ما يدل عليه النقل عنه أو إشارته أو قواعده^(٣).

٥ - الأولى، الأقوى، الأقيس:

والترجيح بأحد هذه الألفاظ قد يكون بنص الإمام، أو بعض أصحابه سواء كان شهرة أو نقلاً أو دليلاً أو عند القائل.

والذي يبدو لي أن لفظ الأولى يقدم على غيره، وإن كانت

(١) الإنصاف للمرداوي ٢٤١/١٢.

(٢) صفة الفتوى لابن حمدان ص ١١٣.

(٣) شرح الزركشي لمختصر الخرقى ١/٦٦، ٦٧؛ المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي، الطبعة الأولى، (دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي للطباعة، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م) ص ٤٦١.

الأقوال الأخرى أقوى وأصح منه دليلاً، ربما ذلك لمناسبة لظروف الزمان والمكان، وتخصيص الجراعي لفظ الأولى لقول الإمام أحمد يؤيد صحة ما ذهب إليه.

يقول: «وما قاله الإمام أحمد من الوجهين أو كان ظاهر كلامه أو أوماً إليه أو نص عليه من الروایتين الأولى»^(١).

أيضاً قد يكون الحكم الذي ذيل بلفظ الأولى أرفق بالناس روعي فيه عرفهم ويأتي هذا الاصطلاح بصيغ مختلفة كقولهم: «هو أولى، الأولى، أولاهما كذا»^(٢).

أما اصطلاح الأقوى فإنه يأتي بقولهم: الأقوى كذا، الأقوى عندي كذا، ويقوى^(٣). وهذه الأخيرة من اصطلاحات ابن مفلح حيث يدل ذلك على ما قوي عنده، أما الأقيس فتأتي بألفاظ متعددة كقولهم: الأول أقيس وأصح، القياس كذا، في قياس المذهب، وقد سبق الحديث عن هذا اللفظ في المسألة الثالثة من هذا المطلب.

٦ - ويتوجه، متجه، وفي وجه:

اللفظان «الأول، والثاني» من اصطلاحات ابن مفلح في الفروع، ويستعملهما إذا كان التخريج أو الوجه من عنده ولم يكن لمن قبله فيه كلام، أو اختلف ترجيحهم، يقول: «إذا قلت ويتوجه أو يقوى أو عن قول أو رواية: وهو، أو هي أظهر أو أشهر أو متجه، أو غريب أو بعد حكم مسألة فدل، أو هذا يدل أو ظاهره أو يؤيده أو المراد كذا فهو من عندي»^(٤).

ويقول مصحح الفروع: «أنه يخرج أو يوجه من عنده روايتين أو

(١) غاية المطلب في معرفة المذهب ١/١ نقلاً عن مفاتيح الفقه الحنبلي ١٧٩/٢.

(٢) المدخل المفصل لمذهب أحمد د. بكر أبو زيد ٣١١/١.

(٣) (٤) الفروع ٦٣/١ (المقدمة).

وجهين أو احتمالين ويطلقهما وهذا أيضاً مما ليس للأصحاب فيه كلام واختلف ترجيحهم فيه»^(١).

أما اللفظ الثالث «وفي وجه»: فيستعمل للدلالة على أنه خلاف المشهور، فابن قدامة يأتي بهذا اللفظ للدلالة على أن القول الآخر مقدم عليه وهو دونه، يقول المرادوي مصحح المقنع: «أو يقول في وجه كما ذكره في أركان النكاح ففي هذا يكون اختياره في الغالب خلاف ذلك، وفيه إشعار بترجيح المسكوت عنه مع احتمال الإطلاق»^(٢).

ويقول أيضاً نقلاً عن الرعاية الكبرى: «وإن كان الخادم لها فنفته على الزوج، وكذا نفقة المؤجر والمعار في وجه»^(٣)، قال ابن مفلح معلقاً: «وقوله في وجه يدل على أن الأشهر خلافه»^(٤).

وهذا ما أيده الفتوحى بقوله: «ومتى قلت في هذا المختصر بعد حكم مسألة أو قبله هو هكذا في وجه فالمقدم أي المعتمد غيره»^(٥).

٧ - نصبها أو نصها:

المراد بقولهم نصبها أو نصها تقديم هذه على غيرها والبدء بها أو الاقتصار عليها أحياناً، للدلالة على أرجحيتها في جميع الحالات.

يقول عبدالله الجبرين: «يتكرر قولهم في بعض المسائل: ونصبها القاضي في كذا أو أبو الخطاب في الهداية ونحوه، أي بدأ بهذه الرواية وقدمها، أو اقتصر عليها مما يفيد أرجحيتها عنده وقد يقولون أحياناً ونصها أي صرح بها»^(٦).

(١) تصحيح الفروع ٥٦/١ (المقدمة).

(٢) الإنصاف ٦/١.

(٣) مقدمة تصحيح الفروع ٢٦/١؛ الإنصاف ٦/١.

(٤) شرح الكوكب المنير ٦/١.

(٥) شرح الزركشي لمختصر الخرقى ٦٨/١.

٨ - الاتفاق :

ويعنون بقولهم الاتفاق: هو اتفاق الأئمة الأربعة على مسألة معينة ولو مع خلاف غيرهم أو مع رواية شاذة عن بعضهم^(١).

٩ - الإجماع :

وإذا قالوا الإجماع فإنهم يريدون به: «اتفاق علماء العصر المجتهدين على أمر من أمور الدين»^(٢).

وهذا يتفق مع تعريف الإجماع عند الأصوليين.

والفرق بين الاتفاق والإجماع أن «الإجماع أعم حيث يعتبر فيه موافقة جميع علماء الأمة»^(٣).

ثانياً - ألفاظ التضعيف:

١ - وجيه، قويل، غريب:

لفظ وجيه وقويل هما من اصطلاح الزركشي وهي تصغير لقول أو وجه، ويأتي به على هذه الصيغة للدلالة على ضعف الرأي وتركه.

وهذان اللفطان يأتيان بصيغ أخرى كقولهم: ولنا وجيه في وجيه، ولنا قويل آخر، هو قويل، ويعبر غيره من الفقهاء بألفاظ أخرى للدلالة على ضعف الرأي وخفائه، كقولهم قول غريب، غريب.

يقول ابن جبرين: «يتكرر للشارح تصغير القول أو الوجه كقوله: وهو قويل أو: لنا وجيه آخر ونحوه، والمفهوم أن ذلك لتضعيف ذلك القول أو خفائه أو قلة الداهيين إليه، وأكثر الفقهاء يقولون وهو وجه ضعيف أو قول غريب»^(٤).

(١) شرح الزركشي لمختصر الخرقى ٦٨/١.

(٢) (٣) (٤) شرح الزركشي لمختصر الخرقى ٦٨/١.

٢ - مشكوك فيه، يحتمل كذا^(١):

هذان اللفظان أيضاً يدلان على ضعف الرأي وقلة الداهيين إليه لشكهم في صحته، واحتمال الضعف، فحينما يقولون مشكوك فيه فهو إلى الضعف أقرب منه للقوة.

وأما قولهم يحتمل كذا فاحتمال الضعف فيه يترجح على القوة.

٣ - لا عمل عليه، هو بعيد، هذا قول قديم رجع عنه، المقدم خلافه:

هذه اصطلاحات تدل على التضعيف وترك هذا الحكم وعدم القول به وتذييل، أحد الفقهاء للحكم بأي منها يعبر أحياناً عن رأيه الشخصي، أو قد يعبر عن رأي الأغلبية، وفي تتبع المرادوي لكتاب الفروع يظهر ذلك جلياً.

يقول: «وتارة يحكي لبعض الأقوال، ثم يقول: «ولا عمل عليه»... وربما قواه بعض الأصحاب واختاره فيكون قوله ولا عمل عليه عنده وعند من تابعه، وتارة يقول هو أو غيره بعد حكاية الخلاف هذا قول قديم، رجع عنه كما ذكره في الغصب والهبة وغيرها، وقد يكون اختاره بعض الأصحاب، وتارة يحكي بعض الروايات أو الأقوال ثم يقول: وهو بعيد كما في باب حد الزنا، والقذف، وغيرها وقد يكون اختاره بعض الأصحاب»^(٢).

٤ - في الجملة:

هذه صيغة تدل على التمريض، وهي من اصطلاح ابن مفلح،

(١) صفة الفتوى لابن حمدان ص ١١٣؛ الإنصاف للمرادوي ٢٧٥/١٢.

(٢) الإنصاف ١٠/١، ١١.

مثال: ما جاء في باب حد الزنا قوله: «فمن أتلف عبد غيره بما يتعذر معه انتفاع مالكة به عتق، ولمالكة قيمته، وليس بباعد من الأصول»، الفروع ٧٦/٦.

وأيضاً ما جاء في باب حد السكر. «ونقل حنبل: أو تمضمض حد، وذكره في الرعاية قولاً ثم قال: وهو بعيد». الفروع ١٠١/٦.

فيأتي بها بعد ذكر حكم مسألة ما ويطلق روايتين فيها للدلالة على ضعف الرأي.

يقول المرادوي: «وتارةً يذكر حكم المسألة مفصلاً فيها ثم يطلق روايتين فيها ويقول: «في الجملة» بصيغة التمریض»^(١).


مثال:

جاء في باب الغصب قوله: «وإن ربط دابة في طريق أو اقتنى كلباً عقوراً أو خرق ثوباً ضمن، إلا أن يكون دخل منزله بغير إذنه، وقيل: في الكلب روايتان في الجملة»^(٢).



(١) الإنصاف ٤/١ المقدمة.

(٢) المقنع لابن قدامة ٢/٢٥٣.



الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً
كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على أشرف خلقه
محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن دراسة مصطلحات المذاهب الفقهية أوقفتني على كثير من الفوائد
والنتائج التي سأذكر أهمها في هذه الخاتمة:

أولاً: أن الفروق التي وجدت في اصطلاحات الحكم الشرعي بين
الجمهور والحنفية أو بين الفقهاء والمتكلمين هي فروق في الألفاظ
والمسميات لا يترتب عليها شيء في الفروع الفقهية ويبدو واضحاً ميل
الحنفية إلى كثرة التقسيم وتخصيص كل حالة باصطلاح معين، وأيضاً نظرة
الأصوليين إلى وصف الفعل قبل أدائه أما الفقهاء فإنهم ينظرون إلى واقع
الفعل.

ثانياً: جميع المذاهب اعتمدت الرمز عند العزو للعالم أو الكتاب لكن
بتفاوت بين مقل ومكثر، ففي المذهب الحنفي نلاحظ غلبة النزعة العلمية
التي قد تصل إلى درجة المبالغة أحياناً على اصطلاحاتهم، وعدم ميلهم
للاختصار أو الرمز الحرفي الذي درجت عليه المذاهب الأخرى حيث
يكتفون بحرف أو حرفين للإشارة إلى القائل أو الكتاب حتى وصلت درجة
المبالغة في الرمز بالحروف إلى ظهور ما يسمى بالفقه المرموز، وربما كان
ذلك تأثيراً بعصور الضعف العلمي الذي اقتضت جهود العلماء فيه على

تأليف المتون والمختصرات بلغ بها حد الألفاظ، حتى احتاجت إلى الشروح والحواشي والتعليقات، فكتاب مغنى ذوي الأفهام، شرحه مصنفه في مائة وعشرين مجلداً، ولو كمل لبلغ ثلاثمائة مجلد.

ثالثاً: تتجلى الأمانة العلمية في أعلى صورها، وتحري الصواب في أرقى مراتبه، ذلك عند التصدر للإفتاء، حيث تنتقى أدق ألفاظ الترجيح، لتوسم بها الفتوى، وفي هذا دلالة واضحة على نزاهة وورع سلفنا الصالح، الذين بهم ارتفع صرح الحضارة الإسلامية.

رابعاً: تختلف ألفاظ التشهير أو علامات الإفتاء من مذهب إلى آخر سواء كان من حيث استعمال اللفظ أو من حيث معناه، فلفظ الصحيح يأتي في المذهب الشافعي للترجيح بين أوجه الأصحاب، بينما يقصد به في المذاهب الأخرى ما قوي دليله، ولفظ الظاهر يعني ما تبادر إلى ذهن المجتهد من الدليل في المذاهب الثلاثة، بينما في المذهب الشافعي هو ما قوي دليله، كذلك جميع المذاهب تعتمد القياس في الفتوى، فيقولون الأشبه كذا بينما يعبر الحنابلة عن ذلك بالأقيس.

ولفظ المشهور هو ما كثر قائلوه عند الحنابلة والمالكية، أما عند عامة الشافعية فيستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي فقط.

خامساً: أن الشافعية يفرقون في الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي وأوجه الأصحاب وطرق نقل المذهب فلكل منها ألفاظ خاصة، فيستعملون للترجيح بين أقوال الإمام الشافعي: الأظهر، والمشهور، ولترجيح بين أوجه الأصحاب: الأصح، والمختار، والصحيح، والصواب، أما لطرق نقل المذهب والترجيح بينها فيستعملون لفظ المذهب.

سادساً: بعد عصر الأئمة المجتهدين، وبعد الزمن بينهم وبين عصر المتأخرين، وبسبب تعدد الروايات عنهم، واختلاف طرق النقل، وتصدر للإفتاء من ليس أهلاً له، كثرت الفتاوى واختلط الصحيح بالضعيف، ظهرت الحاجة إلى تنقيح المذهب وتصحيحه وبيان الراجح من الخلاف وضبط الفتاوى بأصول المذهب، وقوة الدليل إلا ما ساغ عليه العمل مراعاة لظروف

الناس وأعرافهم، كما أن رغبة بعض أمراء المسلمين لمعرفة الصحيح من السقيم ليحفظوا للناس دينهم، هب من كل مذهب مخلصوه فعمدوا إلى الفتاوى، وبينوا الصحيح من المذهب والمشهور وما عليه أكثر الأصحاب، فكانت علامات الإفتاء والتشهير للدلالة على درجة الفتوى من حيث القبول أو الرد.

سابعاً: ارتبطت نشأة كل مذهب بظروف خاصة أثرت على لغة المذهب واصطلاحات الفقهاء، فوجود الإمام مالك في المدينة وموقفه من عمل أهلها كانت له اصطلاحاته الخاصة، وانتقال الإمام الشافعي من العراق إلى مصر له أثره على ألفاظ فقهاء المذهب، وعدم وجود مؤلف مستقل للإمام أحمد في الفقه وتوجه الأصحاب لنقل فتاواه وأقواله وكذلك زهد الإمام وورعه كل ذلك أثر في المذهب باصطلاحات ميزته عن بقية المذاهب.



فهارس البحث

- ١ - فهرس الآيات.
- ٢ - فهرس الأحاديث.
- ٣ - فهرس الاصطلاحات.
- ٤ - فهرس الأعلام.
- ٥ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٦ - فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات الواردة في البحث حسب ورودها في المصحف

٢	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
١	﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾	١٤	الملك	٢١٢
٢	﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾	٨	البقرة	٨٤
٣	﴿رَبَّنَا لَا تُفِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾	٨	آل عمران	١٩٧
٤	﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾	١	النور	٣٠
٥	﴿فَإِذَا وَجِيتِ جُؤْهَهَا﴾	٣٦	الحج	٢٦
٦	﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	البقرة	٨٣
٧	﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٥	البقرة	٨٣
٨	﴿فَقِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	٢٣٧	البقرة	٣٠
٩	﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَن آتَى﴾	١٥	لقمان	٢٥٩
١٠	﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	١٩	الذاريات	٤
١١	﴿وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاطَهُمْ﴾	٤٦	التوبة	٣٢٦
١٢	﴿وَيَصْنَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾	١٥٧	الأعراف	٨٤

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث	م
٣٥١	أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه	١ -
٢٥	اللهم إني أسألك موجبات رحمتك	٢ -
١٩٧	أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن	٣ -
٣٢٦	إن الله ينهاكم عن كل ذي ناب من السباع	٤ -
٣٢٠	إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	٥ -
٣٢٣	أهدي إلى رسول الله فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف	٦ -
٧٣	تجزئك ولا تجزىء أحداً من بعدك	٧ -
٢٠٧	خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك	٨ -
١٩٦	كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من	٩ -
٨٤	لا تبع ما ليس عندك	١٠ -
٧٤	لا تقبل صلاة من غير طهور ولا صدقة من غلول	١١ -
٧٠	لو كان على أمها دين فقضته ألم يكن يجزىء عنها أن تحج عنها ...	١٢ -
٥٨	ليس من البر الصيام في السفر	١٣ -
١٩٨	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار	١٤ -
٥٦	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	١٥
٧٤	من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة	١٦ -
٨٤	من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم	١٧ -



فهرس الاصطلاحات الواردة دون اعتبار ال

الصفحة	م	الاصطلاح
٩٤	١	- أئمتنا الثلاثة
٣٣٥	٢	- أبعد
٢٩٨	٣	- ابن ثابت
٩٩	٤	- ابن الساعاتي
١٠١	٥	- ابن كمال باشا
١٠٠	٦	- ابن ملك
١٠٠	٧	- ابن الهمام
٢٩٧	٨	- أبو حفص
٣٥٣	٩	- الاتجاه
٣٧٢	١٠	- الاتفاق
٢٧٥	١١	- انفقوا
٣٣٧	١٢	- أتهيبه
٣٣٧	١٣	- أتوقاه
٣٣٧	١٤	- أجبن عنه
١٨٥	١٥	- الإجراء
٦٨	١٦	- الأجزاء
٣٧٢ ، ٢٠٠	١٧	- الإجماع
٢٣١	١٨	- أ، ج
٣٣٠	١٩	- أحب إليّ

الصفحة	الم	الاصطلاح
٣٣٠	٢٠	أحب كذا
٣٥٥	٢١	احتمالات
٤٢	٢٢	الإحسان
٢١٣	٢٣	الأحسن
٣٤٩	٢٤	الاحتمال
٣٢٨	٢٥	أخاف
٢٥٤ ، ١٧٣	٢٦	الاختيار
٣٢٨	٢٧	أخشى
١٥٤	٢٨	الأخوان
٣٣٧	٢٩	أخير منه
٥٥	٣٠	الأداء
٢٧٤	٣١	الأرجح
٣٣٤	٣٢	أرجو أن لا يكون بأس
١٥٤ ، ٩٥	٣٣	الأستاذ
٢١٥	٣٤	الاستحسان
١٧٨	٣٥	أستحسن
٣٣٠	٣٦	أستحسنه
٣٢٥	٣٧	أستقبحه
١٨٣	٣٨	الاستقراء
٣٣٧	٣٩	أستوحش
٣٤٨	٤٠	أشار إليه
٢٧٤ ، ٢١٤ ، ١١٩	٤١	الأشبه
٣٣٥	٤٢	أشد
٣٣٥	٤٣	أشنع
٢٧٥	٤٤	الأشهر
٣٦٤ ، ٢٧١ ، ٢٠٥	٤٥	الأصح
٢٤٩	٤٦	أصل الروضة

الصفحة	م الاصطلاح
٢٣٣	٤٧ - أ ط
٢٦٩	٤٨ - الأظهر
٥٧	٤٩ - الإعادة
٣٣٠	٥٠ - أعجب إليّ
٢٥٧	٥١ - أقره فلان
١٧٠	٥٢ - الأقوال - قولان
٣٦٩	٥٣ - الأقوى
٢٧٦	٥٤ - الأقوم
٣٦٩	٥٥ - الأقيس
٢٦٣	٥٦ - أقيم مقامه
٣٢٦	٥٧ - أكره كذا
٢٥٥	٥٨ - إلا أن يجاب
٢٦٥	٥٩ - إلا أن يفرق
٢٩٣ ، ١٦١	٦٠ - المص
٢٣٦ ، ١٥٤	٦١ - الإمام
٩٣	٦٢ - الإمام الأعظم
١٠١	٦٣ - إمام الحرمين
١٩٣	٦٤ - الأمر عندنا
١٩١	٦٥ - الأمر المجتمع عليه عندنا
١٦٣	٦٦ - الأمهات
٣٦٠	٦٧ - إن
٣٣٤	٦٨ - إن شاء فعل
٢٨٠	٦٩ - إن صح هذا فكذا
٣١٢ ، ٢٤٤	٧٠ - الانتصار
٣٣٧	٧١ - إنني لأنفر عنه
٢٦٣	٧٢ - أنيب منابه
٢٥٦	٧٣ - اه ملخصاً

الصفحة	م الاصطلاح
٣٣٥	٧٤ - أهون
٣٥٩	٧٥ - أو
١١٦	٧٦ - الأوجه
٣٦١	٧٧ - الهمزة، وش
١٧٢	٧٨ - أول
٢١٣	٧٩ - الأولى
٣٤٨	٨٠ - أوماً إليه

ب

٢٣٢	٨١ - ب
٢٣٢	٨٢ - باج
١٤٣	٨٣ - بب
٢٣٢	٨٤ - ب، ج
٢٢٧	٨٥ - ب، ر
٩٧	٨٦ - برهان الإسلام
٩٦	٨٧ - برهان الدين الكبير
٩٨	٨٨ - برهان الدين صاحب المحيط
١٨٦	٨٩ - بلغني كذا
٢٩٨	٩٠ - البناء
١٤٤	٩١ - بناني
١٤٤	٩٢ - بن
١١٣	٩٣ - به أخذ علماؤنا
١٢٠	٩٤ - به جرى العرف
١١٣	٩٥ - به نأخذ
١١١	٩٦ - به يفتى
٧٦	٩٧ - الباطل

ت

٣٦٢ ، ٢٤٢ ، ١٤١	٩٨ - ت
-----------------	--------

٣٠١	٩٩ - تاج
٩٩	١٠٠ - تاج الشريعة
٢٦٠	١٠١ - تأمل
٢٤٤	١٠٢ - التبصرة
١٤٢	١٠٣ - تت
٢٦٢	١٠٤ - تحريره
٣٥٢ ، ١٨١	١٠٥ - التخريج
٢٦١	١٠٦ - التدبر
٣٥٥ ، ١٧٤	١٠٧ - الترجيح
١٧٩	١٠٨ - الترجيح مختلف
١٧٩	١٠٩ - التردد
٤٨	١١٠ - ترك الأولى
٢٨١	١١١ - التساهل
٣٥٩	١١٢ - التصحيح
٤٢	١١٣ - التطوع
٢٨٠	١١٤ - التعسف
٣٠٠	١١٥ - تقي الدين
١٩٢	١١٦ - تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
٢٦٣	١١٧ - تنزل منزلته
٢٦٢	١١٨ - تنقيحه
١٤١	١١٩ - تو
٣٥٣	١٢٠ - التوجيه
٣٤٨	١٢١ - توقف فيه

ج

٢٣٣ ، ١٤١	١٢٢ - ج
٢٦٥	١٢٣ - جاز
٥١	١٢٤ - الجائز

٣٠٢ الجراعي	١٢٥ -
٢٥٣ الجديد	١٢٦ -
١٤٤ جس	١٢٧ -
١٠٠ جمال الدين الزيلعي	١٢٨ -
٩٨ جمال الدين المحبوبي	١٢٩ -
١٥٣ الجمهور	١٣٠ -
٢٩٩ الجوزي	١٣١ -

ح

٢٤٢ ، ١٤٠ ح	١٣٢ -
٢٦٢ حاصله	١٣٣ -
١٠٠ حافظ الدين البزازي	١٣٤ -
٩٩ حافظ الدين النسفي	١٣٥ -
٩٩ الحاكم الأخصيكي	١٣٦ -
٩٥ الحاكم الشهيد	١٣٧ -
٢٤٤ الحاوي الصغير	١٣٨ -
٣٦٢ حتى	١٣٩ -
٢٨ الحتم	١٤٠ -
٢٤١ ، ٢٢٨ حج، حر، ح	١٤١ -
٢٤١ حج، د	١٤٢ -
٢٤١ حج، ع	١٤٣ -
٢٤١ حج، هب	١٤٤ -
٢٤١ ح، د	١٤٥ -
٤٤ الحرام	١٤٦ -
٢٤١ حر، د	١٤٧ -
٢٦٥ حر م	١٤٨ -
٢٤١ حر، هب	١٤٩ -
١٦١ حش	١٥٠ -

٣١٠	١٥١ - ح، ش منتهى
٢٣٣	١٥٢ - ح، ض
٢٤١	١٥٣ - ح، ع
٢٣١	١٥٤ - ح، ف
٢١٥	١٥٥ - الحق
٣١٠	١٥٦ - ح، ق، ع
٢١	١٥٧ - الحكم التكليفي
٣٥٥	١٥٨ - الحكم كذا
٢١	١٥٩ - الحكم الوضعي
٥١	١٦٠ - الحلال
٢٣٠	١٦١ - ح، ل
٢٣٣	١٦٢ - حميد أو عبد
٣٦٠	١٦٣ - ح، ن
٢٤١	١٦٤ - ح، هب

خ

٣٥٩ ، ١٣٨	١٦٥ - خ
١٤٣	١٦٦ - خش
٢٢٩	١٦٧ - خ ط
١٧٧	١٦٨ - خلاف
٣٥٩	١٦٩ - خلافاً له

د

١٤٠	١٧٠ - د
٣٤٨	١٧١ - دل كلامه عليه

ذ

٢٤٤	١٧٢ - الذخائر
٤٦	١٧٣ - الذنب

- ١٧٤ - الذي أدركت عليه أهل العلم ١٩٦
 ١٧٥ - الذي جرى عليه العمل ٢١٠

ر

- ١٧٦ - ر ٣٦٢ ، ٢٤٢ ، ١٣٩
 ١٧٧ - الراجع ٢٠٤
 ١٧٨ - الرخصة ٨١
 ١٧٩ - الروايات ١٧٠
 ١٨٠ - الرواية ٣٤٤
 ١٨١ - رؤوس المسائل ٣١٢
 ١٨٢ - ره ١٤٥

ز

- ١٨٣ - ز ١٤١
 ١٨٤ - زعم، زعموا ٣٤٠
 ١٨٥ - زعم فلان ٢٨٠
 ١٨٦ - الزوائد ٣٩
 ١٨٧ - زي ٢٣٠

س

- ١٨٨ - س ١٣٧
 ١٨٩ - السبعة ١٥٢
 ١٩٠ - السعدي ٣٠٢
 ١٩١ - سكت عنه ٣٤٨
 ١٩٢ - سكتوا عنه ١٥٥
 ١٩٣ - س، ل ٢٣٠
 ١٩٤ - سم ٢٢٩
 ١٩٥ - السنة ٤٢ ، ٤٠
 ١٩٦ - السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف ١٩٢
 ١٩٧ - سنة الهدي ٣٩

ش

٣٥٩ ، ٢٢٩ ، ١٣٦ ش	١٩٨ -
٢٩٩ ، ٢٣٧ الشارح	١٩٩ -
٩٥ الشاشي	٢٠٠ -
٣١٣ الشافي	٢٠١ -
٢٣٢ (ش، ق)	٢٠٢ -
٢٤٥ الشامل	٢٠٣ -
٢٣٨ شارح	٢٠٤ -
١٤٤ شب	٢٠٥ -
٣١٢ الشرح	٢٠٦ -
٩٦ شمس الأئمة	٢٠٧ -
٣٠٢ ، ٢٣٧ ، ١٥٥ ، ٩٤ الشيخ أو شيخ الإسلام	٢٠٨ -
٣٠٣ ، ٢٣٦ ، ١٥٥ ، ٩٣ الشبخان	٢٠٩ -
٣٠٣ شيخ المذهب	٢١٠ -
٣٠٣ ، ١٥٥ شيخنا، شيخنا ق	٢١١ -
٢٣٧ شيخي	٢١٢ -
٢٣٧ الشيوخ	٢١٣ -

ص

٢٤٢ ص	٢١٤ -
٩٤ الصاحبان	٢١٥ -
٢٦٥ صح	٢١٦ -
١٧٨ صحح	٢١٧ -
٢٧٢ ، ٢٠٥ الصحيح	٢١٨ -
٣٦٦ الصحيح من المذهب	٢١٩ -
٢٧٢ الصحيح والصواب	٢٢٠ -
٩٨ صدر الإسلام	٢٢١ -
٩٧ الصدر السعيد	٢٢٢ -

٩٩ صدر الشريعة	٢٢٣ -
٩٧ الصدر الشهيد	٢٢٤ -
١٤٣ صر	٢٢٥ -
٢٤١ صر، ع	٢٢٦ -
٣٠٩ ص، ش	٢٢٧ -
١٥٢ الصقليان	٢٢٨ -
٢١٤ الصواب	٢٢٩ -
٦٦ الصحة	٢٣٠ -

ض

١٣٦ ض	٢٣١ -
١٦١ ضيح	٢٣٢ -

ط

٢٣٠ طب	٢٣٣ -
١٤٣ طخ	٢٣٤ -
٩٤ الطرفان	٢٣٥ -
١٨٧ الطرق	٢٣٦ -
٢٦٧ الطريقان	٢٣٧ -
١٨٧ الطريقة	٢٣٨ -
١٤٠ طفي	٢٣٩ -

ظ

٣٦٧ ، ٢٠٥ ، ١١٦ الظاهر	٢٤٠ -
١٠٥ ظاهر الرواية	٢٤١ -
٣٤٨ ظاهر كلام الإمام	٢٤٢ -
١٧٥ الظهور	٢٤٣ -

ع

٣٥٩ ، ٢٩٤ ، ١٣٨ ع	٢٤٤ -
٩٤ العامة	٢٤٥ -

١٤١ عب	٢٤٦ -
٢٩٥ ب ، ع	٢٤٧ -
١٤١ عقب	٢٤٨ -
١٦٤ العتية	٢٤٩ -
١٤٣ عج	٢٥٠ -
٢٤٥ العدة	٢٥١ -
١٤٩ العراقيون	٢٥٢ -
٨٠ الغزيمة	٢٥٣ -
٢٣١ ع ش	٢٥٤ -
١٣٦ (ع، ق)	٢٥٥ -
٩٧ علاء الدين السمرقندي	٢٥٦ -
٩٨ علاء الدين الكاساني	٢٥٧ -
٣٦٨ على الأشهر	٢٥٨ -
٣٦٧ على الأظهر	٢٥٩ -
٣٦٧ على أظهرها	٢٦٠ -
٣٥٥ على روايات	٢٦١ -
٣٥٥ على روايتين	٢٦٢ -
٢٧٧ على ما اقتضاه كلامهم	٢٦٣ -
٢٧٧ على ما شمله كلامهم	٢٦٤ -
٢٧٧ على ما قاله فلان	٢٦٥ -
٣٥٥ على وجهين	٢٦٦ -
١٩٥ عليه أدركت الناس	٢٦٧ -
٢٧٥ عليه العمل	٢٦٨ -
١١٣ عليه عمل الأمة	٢٦٩ -
١١١ عليه الفتوى	٢٧٠ -
٢٧٥ العمل على خلفه	٢٧١ -
٣١٠ ، ٢٣١ ع ، ن	٢٧٢ -

٢٧٣ - عوض ٣١٣

غ

٢٧٤ - غ ٢٩٥ ، ١٣٦

٢٧٥ - غريب ٣٧٢

٢٧٦ - غلام الخلال ٢٩٧

ف

٢٧٧ - فارضي ٣٠١

٢٧٨ - الفاسد ٧٦

٢٧٩ - فإن قلت ٢٥٥

٢٨٠ - الفتاوى ٣١٢ ، ١٠٧

٢٨١ - فتأمل ٢٦٠

٢٨٢ - الفتوحى ٣٠٢

٢٨٣ - الفحوى ٢٥٩

٢٨٤ - الفخر ٢٩٩

٢٨٥ - فخر الإسلام ٩٦

٢٨٦ - الفرض ٢٨

٢٨٧ - الفروع ٢٤٦

٢٨٨ - الفصول ٣١٣

٢٨٩ - فليتأمل ٢٦٠

٢٩٠ - في الأشهر ٣٦٨

٢٩١ - في أظهر الوجهين أو الأوجه ٣٦٧

٢٩٢ - في الجملة ٣٧٣ ، ٢٦٢

٢٩٣ - في حرمة كذا ٢٥٦

٢٩٤ - في رواية ٢٧٨

٢٩٥ - فيرد ٢٨١

٢٩٦ - فيروز ٣١٣

٢٩٧ - في صحته كذا ٢٥٦

٣٦٧	٢٩٨ - في الصحيح عنه
٣٦٦	٢٩٩ - في الصحيح من المذهب
٢٧٨	٣٠٠ - في قول كذا
٢٧٨	٣٠١ - في نص
٢٨١	٣٠٢ - في وجه
٣٥٥	٣٠٣ - فيه أقوال
٣٥٥	٣٠٤ - فيه أوجه
٢٨١ ، ٢٦٠	٣٠٥ - فيه بحث
٣٥٥	٣٠٦ - فيه روايات
٢٦١	٣٠٧ - فيه نظر

ق

٣٦١ ، ١٣٩	٣٠٨ - ق
٣٠١	٣٠٩ - قاضي الأقاليم
٢٩٨ ، ٢٣٥	٣١٠ - القاضي
٢٣٦ ، ١٥٤	٣١١ - القاضيان
٢٥٠	٣١٢ - قال بعض العلماء
٣٥٥	٣١٣ - قال فلان كذا
١٧٦	٣١٤ - قال أو القول
٧٤	٣١٥ - القبول
٤٦	٣١٦ - القبيح
٢٥٠	٣١٧ - القديم
٤١	٣١٨ - قربه
١٥٤	٣١٩ - القرينان
٥٨	٣٢٠ - القضاء
٣٠٠	٣٢١ - القطب
٢٥٥	٣٢٢ - قلت
٢٢٧	٣٢٣ - ق، ل

الصفحة	م الاصطلاح
٢٥٥	٣٢٤ - قلنا
٢٦٦	٣٢٥ - القولان
٣٤٩	٣٢٦ - القول
٣٧٢	٣٢٧ - قويل
٣٤٩	٣٢٨ - قياس المذهب
٣٥٥ ، ٢٧٩	٣٢٩ - قيل
٣٥٥	٣٣٠ - قيل وقيل

ك

٢٤٢ ، ٢٣٢ ، ١٦٢ ، ١٣٧	٣٣١ - ك
٢٤٦	٣٣٢ - الكافي
٢٦٦	٣٣٣ - كان كذا دون كذا في الأصح
٢٦٦	٣٣٤ - كان كذا لا كذا في الأصح
١٦٣	٣٣٥ - الكتاب أو الأم
٢٤٦	٣٣٦ - الكفاية
٢٤٩	٣٣٧ - كذا في الروضة
٢٤٩	٣٣٨ - كذا في زوائد الروضة
٢٧٧	٣٣٩ - كذا قاله فلان
٢٧٧	٣٤٠ - كذا قالوه
٢٦٥	٣٤١ - كره

ل

٢٤٢	٣٤٢ - ل
٣٣٧	٣٤٣ - لا أجتريء عليه
٣٢٦	٣٤٤ - لا أحبه
٣٣٩	٣٤٥ - لا أدري
٣٢٥	٣٤٦ - لا أراه
٣٢٦	٣٤٧ - لا أستحسنه

الاصطلاح	م	الصفحة
لا أعرف	٣٤٨ -	٣٣٩
لا أقنع بهذا	٣٤٩ -	٣٤٠
لا بأس	٣٥٠ -	٣٣٤
اللازم	٣٥١ -	٢٨
لا عمل عليه	٣٥٢ -	٣٧٣
لكن	٣٥٣ -	٢٧٦
لا يبعد	٣٥٤ -	٢٧٩
لا يبعد كذا	٣٥٥ -	٢٦٣
لا يصلح	٣٥٦ -	٣٢٠
لا يعجبني	٣٥٧ -	٣٢٦
لا ينبغي	٣٥٨ -	٣٢٦
لو	٣٥٩ -	٣٦٢
ليس عليه العمل	٣٦٠ -	١٩٦

م

م	٣٦١ -	٣٦٠ ، ٢٤٢ ، ١٣٩
ما أراه أو لا أراه	٣٦٢ -	٣٢٥
ما به الفتوى	٣٦٣ -	٢١٠
ما سمعت	٣٦٤ -	٣٣٩
مب	٣٦٥ -	١٤٤
م ب	٣٦٦ -	٢٩٥
المباح	٣٦٧ -	٥٠
المبسوط	٣٦٨ -	١٦٤
المتأخرون	٣٦٩ -	٣٠٦ ، ٢٣٥ ، ١٥٦
متجه	٣٧٠ -	٣٧٠
المتفق عليه	٣٧١ -	٢٠٠
المتقدمون	٣٧٢ -	٣٠٥ ، ٢٣٨ ، ١٥٦
المتوسطون	٣٧٣ -	٣٠٦

الصفحة	م الاصطلاح
٢٩٤	٣٧٤ - م ح
١٦٢	٣٧٥ - مج
٢٩٨	٣٧٦ - المجتهد
١٦٤	٣٧٧ - المجموعة
٢٦٤	٣٧٨ - محتمل
١٣٩	٣٧٩ - محشي تت
٢٦٢	٣٨٠ - محصله
٤٨ ، ٤٥	٣٨١ - المحظور
١٥٦	٣٨٢ - محمد
١٥٦	٣٨٣ - المحمدان
١٥٧	٣٨٤ - المحمدون
٣١٠ ، ٢٩٤	٣٨٥ - م . خ
٢١٤	٣٨٦ - المختار
٢٧٦	٣٨٧ - المختار كذا
٢٤٦	٣٨٨ - المختصر
١٦٤	٣٨٩ - المختلطة
٢٣٣	٣٩٠ - م . د
٢٤١	٣٩١ - م . د . ش
١٤٧	٣٩٢ - المدينون
١٦٤	٣٩٣ - المدونة
٣٦٩ ، ٢٧٣ ، ٢٦٥ ، ٢٠٧	٣٩٤ - المذهب
٢٢٨	٣٩٥ - م ر
٤١	٣٩٦ - مرغب فيه
٤٦	٣٩٧ - مزجور عنه
١٤٤	٣٩٨ - مس ، م س
٤٢ ، ٤٠	٣٩٩ - المستحب
٢٨	٤٠٠ - المستحق

٣٧٣	٤٠١ - مشكوك فيه
٣٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٠٠	٤٠٢ - المشهور
٢٩٤	٤٠٣ - م، ص (مص)
٣١٠	٤٠٤ - م. ص أوح منتهى
١٤٨	٤٠٥ - المصريون
١٤٨	٤٠٦ - م. ض
٣٠٩	٤٠٧ - مط
٢٠٩	٤٠٨ - المعتمد
٢٠٩	٤٠٩ - المعروف
٤٥	٤١٠ - المعصية
٢٧٩	٤١١ - مع ضعف فيه
١٥٠	٤١٢ - المغاربة
٢١٠	٤١٣ - المفتى به
٩٧	٤١٤ - مفتي الثقلين
١٤٢	٤١٥ - مق
٣٧٣	٤١٦ - المقدم خلفه
٣٠٩	٤١٧ - م. ق. ر
٢٨	٤١٨ - المكتوب
٤٧	٤١٩ - المكروه
٤٦	٤٢٠ - المكروه تحريماً
٣٨	٤٢١ - المندوب
٣٤٦ ، ١٧١	٤٢٢ - المنصوص
٣٤٦	٤٢٣ - المنصوص عليه
٣٤٦	٤٢٤ - المنصوص عنه
١٦٤	٤٢٥ - الموازية
٢٩٩	٤٢٦ - الموفق
١٠١	٤٢٧ - المولى خسرو

ن

٤٠	٤٢٨ - النافلة
٣٠٠	٤٢٩ - النجم
٢٥٦	٤٣٠ - نحو ذلك نظر
٣٤٦	٤٣١ - نصاً
٢٥٠	٤٣٢ - النص
٣٤٦	٤٣٣ - نص عليه
٣٧٢	٤٣٤ - نصها أو نصبها
٣٥٢ ، ٣٩	٤٣٥ - النقل
٤٢	٤٣٦ - النقل
٢٥٧	٤٣٧ - نقله فلان عن فلان
١٠٦	٤٣٨ - النوادر
٤٨	٤٣٩ - نهي التنزيه

هـ

٣٦١ ، ١٣٨	٤٤٠ - هـ
٣٢٠	٤٤١ - هذا حرام
٣٢٢	٤٤٢ - هذا حرام.. أكرهه أو لا يعجبني
٣٧٣	٤٤٣ - هذا قول قديم رجع عنه
٢٧٧	٤٤٤ - هذا كلام فلان
٢٧٥	٤٤٥ - هذا مجزوم به
٢٧٥	٤٤٦ - هذا مُجمع عليه
٣٧٣	٤٤٧ - هو بعيد
٣٣٠	٤٤٨ - هو حسن
١١٤	٤٤٩ - هو الصحيح وهو الأصح
٣٢٥	٤٥٠ - هو قبيح
١١٨	٤٥١ - هو المختار

١١٧	٤٥٢ - هو المختار في زماننا
و		
٣٦٠	٤٥٣ - و
٢٦	٤٥٤ - الواجب
١٦٤	٤٥٥ - الواضحة
١٠٧	٤٥٦ - الواقعات
٢٥٥	٤٥٧ - وأقول
٢٦٥	٤٥٨ - وإلا أن يفرق
١٦٨	٤٥٩ - وإن
٢٥٥	٤٦٠ - وإن قلت
٢٦٢	٤٦١ - وبالجملة
٢٦٥	٤٦٢ - وجب
٢٦٢	٤٦٣ - وجملة القول
٢٦٧	٤٦٤ - الوجهان
٣٥٠	٤٦٥ - الوجه
٣٧٢	٤٦٦ - وجيه
٢٧٩	٤٦٧ - وحكى
٢٥٣	٤٦٨ - والذي يظهر
٢٥٣	٤٦٩ - والظاهر كذا
١١٣	٤٧٠ - وعليه الاعتماد
١١٤	٤٧١ - وعليه عمل اليوم
٣٤٦	٤٧٢ - وعنه
٣٧٠	٤٧٣ - وفي وجه
٢٥٥	٤٧٤ - وقد يجاب
٢٥٦	٤٧٥ - وقد يفرق
٢٨٠	٤٧٦ - وقع لفلان كذا
٢٥٥	٤٧٧ - وقيل

٣٥٥	٤٧٨ - وقيل كذا
٢٥٥	٤٧٩ - ولك أن تجيب
٢٧٩ ، ٢٥٥	٤٨٠ - ولقائل
٢٨١	٤٨١ - ولك رده
١٦٧	٤٨٢ - ولو
٢٧٧	٤٨٣ - ونحو ذلك
٣٦٧	٤٨٤ - هذا صحيح عندي
٢٧٥	٤٨٥ - وهذا لا خلاف فيه
٢٥٣	٤٨٦ - ويتجه
٣٧٠	٤٨٧ - ويتوجه
٢٧٩	٤٨٨ - ويقال
٢٧٩	٤٨٩ - ويمكن
٢٨١	٤٩٠ - ويمكن رده
٢٦٥	٤٩١ - ويمكن الفرق

ي

٣٦٢ ، ٢٣٣	٤٩٢ - ي
٣٧٠	٤٩٣ - يتوجه
٢٥٣	٤٩٤ - يحتمل
٣٧٣	٤٩٥ - يحتمل كذا
٣٣٠	٤٩٦ - يعجبني
٣٣٠	٤٩٧ - يفعل السائل كذا احتياطاً
٢٦٥	٤٩٨ - يمكن الفرق





فهرس الأعلام

إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير بن
عبدالله بن ديسم: ٣٣٤
أبو إسحاق الحربي:
إبراهيم بن علي الطبري: ٢٤٥
إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري:
٢٣٣
إبراهيم بن محمد بن عمر بن يوسف
اللقاني: ١٥٥
إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي: ١٤٤
أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن
هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر
مخزوم القرشي المدني: ١٥٣
أبو بكر بن مسعود بن أحمد بن علاء
الدين الكاساني: ٩٨
أبو علي بن محمد بن أحمد المروزي
القاضي حسين: ٢٣٥
أحمد البرلسي المصري شهاب الدين: ٢٢٨
أحمد السباعي الرجراجي: ١٦٨
أحمد بابا بن أحمد بن عمراقت التنبكتي
الصنهاجي: ١٤٣

أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي
الأنصاري (أحمد الرملي الأب): ٢٢٨
أحمد بن أحمد بن عبدالواحد بن
عبدالغني بن محمد بن سالم بن
داود بن يوسف الأذرعلي: ٢٧٨
أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى
البرنسي (زروق): ١٤٠
أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان
الشميري الحراني: ٣٠٠
أحمد بن سليمان بن كمال باشا: ١٠١
أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن
عبدالله بن أبي القاسم بن الخضر بن
محمد بن تيمية الحراني: ٣٠١
أحمد بن عبدالعزیز بن علي بن
إبراهيم بن رشد الفتوحى النجار:
٣٠٢
أحمد بن علي بن تغلب بن أبي البقاء
(الساعاتي): ٩٩
أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ابن
ثابت): ٢٩٨

أحمد بن عيسى بن رضوان الكناني
العسقلاني كمال الدين أبو العباس:

٢٢٧

أحمد بن قاسم العبادي شهاب الدين (ابن
قاسم العبادي): ٢٢٩

أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني
(أبو حامد): ٢٨٥

أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي
الشاشي: ٩٥

أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالله
المروزي: ٣٣٤

أحمد بن محمد بن الرفعة (أبو العباس):
٢٤٦

أحمد بن محمد الزرقاني: ١٤٠

أحمد بن محمد بن عوض المرداوي ثم
النابلسي (عوض): ٣١٣

أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن
محمد بن علي بن حجر الهيثمي:

٢٢٨

أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر
(الخلال): ٣٢٧

إسماعيل بن إسحاق (أبو إسحاق): ١٤٩

إسماعيل بن عبدالكريم بن محي الدين بن
سليمان الدمشقي الجراعي: ٣٠٢

إسماعيل بن علي بن حسين بن الوفاء
(الفخر): ٢٩٩

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن
عمرو بن مسلم المزني (أبو إبراهيم):
٢٤٦

أصبغ بن الفرغ بن سعد بن نافع القرشي
الأموي: ١٤٩

الحسن بن الحسين: ٢٤٢

الحسن بن أحمد بن عبدالعزيز (البناء):
٢٩٨

الحسن بن حامد بن علي بن مروان (أبو
عبدالله): ٣٠٥

الربيع بن سليمان بن داود الجيزي (أبو
محمد): ٢٨٤

الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل
المرادي: ٢٨٤

القاسم بن أبي بكر الصديق:
النعمان بن ثابت: ٩٣

بكر بن محمد بن علي بن الفضل
الزرنجيري: ٩٦

بهرام بن عبدالله عبدالعزيز الدميري:
١٣٩

تاج الدين أحمد بن عبدالعزيز بن مازن
الصدر السعيد: ٩٧

تاج الدين عمر بن علي بن سالم بن
صدفة اللخمي الإسكندري الفاكهي:

١٣٧

حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن
عمران بن قراد التجيبي: ٢٨٤

حسن بن عمر بن معروف الشطي:
٣٠٠

خليل بن إسحاق الجندي: ١٣٨

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا
(الأنصاري): ٢٣٧

عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العالمي
 النجدي: ٣٠٦
 عبدالرحمن بن ناصر السعدي النجدي:
 ٣٠٢
 عبدالرحمن بن يوسف بن علي بن زين
 الدين بن جمال الدين بن نور الدين
 البهوتي: ٢٩٤
 عبدالسلام بن أحمد جسوس الفاسي:
 ١٤٤
 عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن
 أحمد بن جعفر أبو نصر بن الصباغ:
 ٢٤٥
 عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح
 الحلواني: ٩٦
 عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن بزداد أبو
 بكر غلام الخلال: ٢٩٧ -
 عبدالعزيز بن علي بن عبدالعزيز بن
 المحمود: ٣٠١
 عبدالعزيز بن عمر بن مازه (برهان
 الدين): ٩٦
 عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني (نجم
 الدين): ٢٤٢
 عبدالقادر بن عبدالقاهر بن عبدالمنعم بن
 محمد بن حمد بن سلامة بن أبي
 الفهم الحراني ناصح الدين أبو الفرج
 (الناصر): ٣٠٣
 عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن
 الفضل بن الحسين أبو القاسم
 (الرافعي): ٢٣٦

سلطان بن أحمد بن سلامة بن إسماعيل
 أبو العزائم المزاحي: ٢٣٠
 سليمان بن خلف التميمي أبو الوليد
 الباجي: ١٥١
 سليمان بن محمد البجيرمي: ٢٣٢
 سليمان بن يسار الهلالي: ١٥٣
 سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي (أبو
 علي): ١٥١
 شمس الدين محمد الفارضي القاهري:
 ٣٠١
 طاهر بن برهان الدين (صدر الإسلام):
 ٩٨
 عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني:
 ١٤١
 عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي
 القرشي الصقلي: ١٣٦
 عبدالحميد الداغستاني: ٢٣٣
 عبدالحكي بن أحمد بن محمد بن العماد
 العكري (ابن العماد): ٢٣٣
 عبدالخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون
 القيرواني: ١٥٢
 عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي:
 ٣٠٣
 عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة
 (ابن القاسم): ١٤٨
 عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن
 علي (الضري): ٣١٣
 عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة
 المقدسي (أبو عمر): ٣٠٠

عبد اللطيف بن عبدالعزيز الشهير بابن
ملك: ١٠٠

عبد الله بن أبي زيد عبدالرحمن النفري
القيرواني: ١٥٠

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
(الموفق): ٢٩٩

عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات
(حافظ الدين النسفي): ٩٩

عبد الله بن الحسين بن محمد بن علي بن
أحمد بن عبد الله بن محمد بافقيه:
٢٣٢

عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشراقي
الخلوتي: ٢٣٢

عبد الله بن عبدالحكم بن أعين: ١٤٩

عبد الله بن عبدالرحمن أبو بطين: ٣١٠

عبد الله بن عبدالعزيز العنقري: ٣٠٦

عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى:
٢٣٣

عبد الله بن عمر بن محمد بن علي
البيضاوي: ٢٦

عبد الله بن محمد بن أحمد بن ميارة:
١٣٩

عبد الله بن محمد بن عصرون التميمي:
٢٤٤

عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارث
السبذموني (الأستاذ): ٩٥

عبد الله بن مقداد الأقفهسي: ١٣٩

عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن
الزبير بن العوام الأسدي: ١٤٧

عبد الله بن هبة الله بن علي بن المطهر بن
أبا عصرون ابن أبي السري: ٢٤٤

عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي: ١٤٩

عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن
محمد بن حيويه: ٢٤٥

عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي
(جمال الدين الزيلعي): ١٠٠

عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن
هارون: ١٦٤

عبد الملك بن عبدالحميد بن مهران
الميموني أبو الحسن (الميموني):
٣٣٤

عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي
سلمى (ابن الماجشون): ١٤٨

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله
بن يوسف بن محمد أبو المعالي
(الجويني): ٢٣٦

عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن
محمد بن أحمد (الرواني): ٢٤٥

عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي
السبكي: ٢٦

عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادى
(القاضي عبدالوهاب): ١٥٠

عبدالوهاب بن محمد بن عبد الله بن فيروز
التميمي الأحسائي: ٢٩٥

عبيد الله بن الحسن بن الجلاب: ١٥٠

عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك
بن عمر بن عبدالعزيز بن محمد

المحبوبي: ٩٨

- عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود
الهدلي: ١٥٣
- عبيدالله بن مسعود بن محمد بن أحمد بن
جمال الدين الحبوبي (صدر الشريعة):
١٠٠
- عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن
قائد النجدي: ٣١٠
- عثمان بن جامع النجدي: ٣٠٦
- عثمان بن عيسى بن كنانة: ١٤٦
- عروة بن الزبير: ١٥٢
- عصمة بن أبي عصمة أبو طالب
العكبري: ٣٣٤
- عطية بن عطية البرهان الشافعي
الأجهوري: ٢٣١
- علوي بن سقاف بن محمد الجفري:
٢٣٣
- علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي: ٢٣٠
- علي بن أحمد البغدادي - أبو الحسن ابن
القصار: ١٥٠
- علي بن زين العابدين بن محمد بن زين
العابدين بن عبدالرحمن الأجهوري:
١٤٣
- علي بن سليمان بن أحمد بن محمد
المرداوي: ٢٩٨
- علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن
يوسف بن سليم السبكي: ٢٦
- علي بن عبدالرحمن الطنجي اليفري:
٢١٧
- علي بن عبدالله السنهوري: ١٣٧
- علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن
أحمد البغدادي الظفري (أبو الوفاء):
٣١٣
- علي بن علي الشبراملسي أبو الضياء:
٢٣١
- علي بن محمد الربيعي اللخمي: ١٥١
- علي بن محمد بن حبيب الماوردي أبو
الحسن: ٢٣٦
- علي بن محمد بن خلف المعافري أبو
حسن القابسي: ١٥٠
- علي بن محمد بن عبدالكريم بن موسى
البزدوي (فخر الإسلام): ٩٦
- علي بن محمد بن عبدالحق الزرويلي
الصغير: ١٣٧
- علي بن يحيى الزياي نور الدين: ٢٣٠
- عمر بن إبراهيم بن عبدالله العكبري
(أبو حفص): ٢٩٧
- عمر بن عبدالعزيز بن مازه (الصدر
الشهيد): ٩٧
- عمر بن عثمان بن عيسى بن كنانة:
١٤٧
- عمر بن محمد الليثي البغدادي (أبو
الفرج): ١٥٠
- عمر بن محمد بن أحمد النسفي نجم
الدين أبو حمض (مفتي الثقلين): ٩٧
- عياض بن موسى بن عياض اليحصبي:
١٣٦
- غنام بن محمد النجدي الزبيري الدمشقي
(الشيخ غنام): ٢٩٥

قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي
القيرواني (ابن ناجي): ١٤١
قاسم بن قطلوبغا زين الدين: ١٢١
محفوظ بن أحمد بن الحسين بن أحمد
الكلوذاني: ٣١٢
مجلى بن جميع المخزومي (أبو
المعالي): ٢٤٥
محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة
المزي الفاسي القرشي: ١٤١
محمد المدابغي:
محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن
أبي بكر الدلائي: ١٤٤
محمد بن أحمد بن مسعود عز الدين
المقدسي (النابلسي): ٣١٣
محمد بن إبراهيم (ابن عبدوس): ١٥٧
محمد بن إبراهيم التتائي: ١٤٢
محمد بن أبي بكر الأشخر الزبيدي:
٢٢٩
محمد بن أحمد الشربيني (الخطيب
الشربيني): ٢٢٩
محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن
هاشم المحلي (الجلال المحلي):
٢٣٧
محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر
السرخسي: ٩٦
محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر
علاء الدين السمرقندي: ٩٧
محمد بن أحمد بن جعفر بن الحداد
الكتاني: ٢٤٦

محمد بن أحمد بن أحمد بن حمزة
الرملي المنوفي شمس الدين الرملي
(محمد الرملي): ٢٢٨
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو
الوليد (الجد): ١٣٦
محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان
السفاري شمس الدين أبو العون:
٢٩٥
محمد بن أحمد بن عبدالله بن إبراهيم
المجوبي (تاج الشريعة): ٩٩
محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي
الشهير بابن النجار تقي الدين أبو بكر:
٢٩٣
محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن عتبة
الأندلسي القرطبي (العتبي): ١٦٤
محمد بن أحمد بن علي البهوتي المصري
الحنبلي (الخلوتي): ٢٩٤
محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن
محمد بن أبي بكر بن مرزوق: ١٤٢
محمد بن أحمد الرهوني: ١٤٤
محمد بن الحسن البناني: ١٤٤
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني:
٩٤
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن
أحمد الفراء (أبو يعلى): ٢٩٨
محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن
ربيعة بن داود بن سليمان بن أيوب
(أبو إسحاق) (ابن القرطبي) (ابن
شعبان): ١٥٢

محمد بن الوليد الفهري (ابن زندقة
 الطرطوشي): ١٥٤
 محمد بن حسن الجنوي: ١٤١
 محمد بن حسن بن عطية السبتي (ابن
 غازي): ١٣٦
 محمد بن حسن بن علي بن عبدالرحمن
 اللقاني الناصر: ١٤٣
 محمد بن داود بن سليمان العناني شمس
 الدين: ٢٣١
 محمد بن سالم بن أحمد الحفناوي أو
 الحفني شمس الدين: ٢٣١
 محمد بن سليمان الكردي المدني: ٢٣٢
 محمد بن شهاب الدين بن علي البهوتي
 (تاج الدين): ٣٠١
 محمد بن عبدالدايم بن عيسى بن فارس
 البرماوي الشافعي شمس الدين:
 ٢٢٨
 محمد بن عبدالرحمن الرعيني
 (الخطاب): ١٤٠
 محمد بن عبدالستار بن محمد العمادي
 الكردي: ٩٦
 محمد بن عبدالسلام بن يوسف بن كثير
 (ابن عبدالسلام): ١٣٧
 محمد بن عبدالله الأبهري (أبو بكر
 الأبهري): ١٥٠
 محمد بن عبدالله الخرخشي: ١٤٣
 محمد بن عبدالعزيز:
 محمد بن عبدالله بن راشد البكري
 القفصي (ابن راشد): ١٤٠

محمد بن عبدالله بن فيروز التميمي
 الإحساني: ٣١٣
 محمد بن عبدالله بن محمد بن العربي
 الإشبيلي (ابن العربي): ١٥١
 محمد بن عبدالله بن يونس التميمي
 الصقلي: ١٣٩
 محمد بن عبدالمنعم بن محمد بن
 محمد بن عبدالمنعم بن إسماعيل
 (الجوجري): ٢٣٧
 محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد كمال
 الدين (ابن الهمام): ١٠٠
 محمد بن علي بن عمر التميمي المأزري:
 ١٥٤
 محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن
 التميمي البكري الفخر الرازي (أبو
 عبدالله): ٢٨
 محمد بن فرافور (المولى خسرو): ١٠١
 محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالرحمن
 (ابن محرز): ١٥١
 محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله
 المروزي البلخي (الحاكم الشهيد):
 ٩٥
 محمد بن محمد بن شهاب الدين بن
 يوسف الكري البريقيني الخوارزمي
 حافظ الدين البزازي): ١٠٠
 محمد بن محمد بن عرفة الورغمي
 (ابن عرفة): ١٣٨
 محمد بن محمد بن عمر بن حسام الدين
 الأخسيكي (الحاكم الأخسيكي): ٩٩

محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن
علي بن سليمان بن عمر الحلبي
الحنفي ابن أمير حاج: ٢٧

محمد بن محمد بن محمد رضى الدين
السرخسي (برهان الإسلام): ٩٧

محمد بن محمد بن وشاح (ابن اللباد): ١٥١

محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن
إسحاق بن إسماعيل بن الوليد بن

المغيرة بن عمر بن مخزم (ابن
مسلمة): ١٤٨

محمد بن هارون الكناني التونسي (ابن
هارون): ١٣٨

محمد بن يوسف العبدوس الغرناطي
(المواق): ١٣٩

محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان
أبو محمد العباس مظهر الدين

الخوارزمي: ٢٤٦

محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن
الصدر الكبير برهان الدين عبدالعزيز بن

عمر مازه (برهان الدين): ٩٨

محمود بن عبدالعزيز الأوزجندي: ٩٦
محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي

(الشيرازي): ٣٠٠

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن
بكر بن يوسف (الإمام مرعي): ٢٩٣

مسكين بن عبدالعزيز بن داود القيسي
العامري (أشهب): ١٤٨

مصطفى بن عبدالله بن موسى الرماصي:
١٣٩

مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن
يسار اليساري الهلالي (مطرف): ١٤٨
منصور الطبلاوي: ٢٣٠

منصور بن يونس بن صلاح الدين بن
حسن بن أحمد بن علي بن إدريس أبو

السعادات البهوتي: ٢٩٤

مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبدالله
(مهنا): ٣٢١

موسى الطخخي: ١٤٣

يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن
حسين بن جمعة بن حزام أبو زكريا

(النوي): ٢٣٦

يحيى بن عبداللطيف القزويني علاء الدين
الطاووس (مدرس المستنصرية): ٤١

يحيى بن عبدالله بن بكير أبو زكريا
المخزومي: ١٥٢

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي (أبو
يوسف): ٩٣

يوسف الجرجاني: ١٠١

يوسف بن إبراهيم الأدريلي: ٢٤٢

يوسف بن عبدالرحمن بن علي بن محمد
الجوزي (أبو المحاسن): ٢٩٩

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن
عبدالبر النمري (ابن عبدالبر): ١٥١

يوسف بن عمر بن الأنفاسي (ابن عمر):
١٣٨

يوسف بن ماجد بن أبي المجد أبو
المحاسن (الردادي): ٣٥٨

يوسف بن يحيى البويطي (أبو يعقوب): ٢٨٤



فهرس المصادر والمراجع

أ

- ١ - الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج: أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٠هـ/١٩٦١م.
- ٢ - الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- ٣ - إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه: د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الأولى (الرياض: دار العاصمة، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
- ٤ - إثممد العينين في بعض اختلاف الشيخين: ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي، لعلي بن أحمد بن سعيد أبو صبرين، الطبعة الأولى، إعداد حسين عبدالله أبو عبدالله، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ٥ - إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، الطبعة الأولى، تحقيق ودراسة الدكتور عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ٦ - الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدي، الطبعة الأولى، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- ٧ - الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، مصطلحاته وأسبابه، مدارسه ومؤلفاته: عبدالعزيز بن صالح الخليفة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ٨ - الاستغناء في الفروق والاستثناء: محمد بن أبي بكر بن سليمان الكردي، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور سعود بن مسعد بن مساعد الشبتي ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٩ - أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق الدكتور رفيق العجم، بيروت: دار المعرفة، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ١٠ - أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ١١ - الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين: خير الدين الزركلي، الطبعة الحادية عشر، بيروت: دار العلم للملايين، سنة ١٩٩٥م.
- ١٢ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد بن موسى السبكي، مطابع قطر الوطنية.
- ١٣ - الإكليل شرح مختصر خليل: لمحمد الأمير، صححه وعلق على حواشيه أبو الفضل عبدالله الصديق العمارة، وقدمه الأستاذ عبدالوهاب عبداللطيف، القاهرة: مكتبة القاهرة.
- ١٤ - الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء: لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمر القرطبي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٥ - الأنساب: للإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، الطبعة الأولى، تعليق عبدالله عمر البارودي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الجنان سنة ١٩٨٨م.
- ١٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرदाوي، الطبعة الثانية، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي.
- ١٧ - الأنوار لأعمال الأبرار: يوسف الأردبيلي، القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع.

ب

- ١٨ - البحث الفقهي، طبيعته، خصائصه، أصوله، مصادره، مع المصطلحات
الفقهية في المذاهب: الدكتور إسماعيل سالم عبدالعال، الطبعة الأولى، مكتبة
الزهراء، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ١٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود
الكاساني، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٢٠ - البداية والنهاية: أبو الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي، الطبعة الثالثة، بيروت:
دار الكتب العلمية.
- ٢١ - البدر الطالع بمحاسن من مات بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني،
بيروت: دار المعرفة.
- ٢٢ - بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم: للشيخ سعيد بن محمد باعشن على
المقدمة الحضرمية، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بافضل الحضرمي، الطبعة
الثانية، مصر: شركة ومكتبة ومطبعة، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة
١٣٦٧هـ/١٩٤٨م.
- ٢٣ - البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي يوسف بن عبدالملك بن
عبدالله بن يوسف، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب، مطابع
الدوحة الحديثة، ١٣٩٩هـ.
- ٢٤ - بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء والمتأخرين:
جمع السيد الشريف عبدالرحمن بن محمد بن حسن بن عمر المشهور
باعلوي، مصر: المطبعة الميمنية، لأصحابها مصطفى البابي الحلبي وأخويه
بكري وعيسى، سنة ١٣٢٥هـ.
- ٢٥ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: الشيخ أحمد بن
محمد الصاوي المالكي، على الشرح الصغير: لأحمد محمد بن
أحمد الدردير، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، سنة
١٤٠٩هـ/١٩٩٨م.
- ٢٦ - البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، على
الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام: لابن عاصم الأندلسي، الدار البيضاء: دار
الرشاد الحديثة سنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

- ٢٧ - التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، الطبعة الأولى، ضبطه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، المطبوع مع مواهب الجليل، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٢٨ - تاج التراجم في طبقات الحنفية: الشيخ أبي العدل زين الدين الشيخ قاسم بن قطلوبغا، بغداد: مطبعة العاني سنة ١٩٦٢م.
- ٢٩ - تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٣٠ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام: للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، الطبعة الأولى، مصر: المطبعة الكبرى الميرية، سنة ١٣٠٠هـ.
- ٣١ - تجريد زوائد الغاية والشرح: للشيخ حسن الشطي، الطبعة الأولى، منشورات المكتب الإسلامي، ١٣٨٠هـ.
- ٣٢ - التحفة السنوية في الفوائد والقواعد الفقهية: للشيخ علي بن محمد الهندي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٣٣ - تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ٣٤ - التحقيق: للإمام النووي أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الأولى، تحقيق الشيخ عادل عبدالموجود، والشيخ علي معوض، بيروت: دار الجليل، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- ٣٥ - تذكرة الإخوان: لمحمد بن إبراهيم العليجي القلھاني (مخطوط)، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث.
- ٣٦ - تذكرة الحفاظ: للحافظ شمس الدين أبي عبدالله الذهبي، الطبعة الثانية، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، سنة ١٣٣٣هـ.
- ٣٧ - تراث العرب العلمي في الرياضيات والفلك: قدري حافظ طوقان، الطبعة الأولى، سنة ١٣٦٠هـ/١٩٤١م.
- ٣٨ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي

عياض بن موسى بن عياض السبتى، الطبعة الثانية، تحقيق محمد بن تادبت الطبخي، المملكة العربية السعودية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣٩ - ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين: للعلامة الفاضل السيد علوي بن السيد أحمد السقاف، مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤٠ - تصحيح الفروع: للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، الطبعة الثانية، أشرف على مراجعتها وضبطها: الشيخ عبداللطيف محمد السبكي، سنة ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.

٤١ - التعريفات: للشريف علي بن محمد الجرجاني، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٢ - التعليق الممجد على موطأ محمد: شرح العلامة عبدالحى اللكنوي، الطبعة الأولى، تعليق وتحقيق الدكتور تقي الدين الندوي، بومباي: دار السنة والسيرة، دمشق: دار القلم، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م، المطبوع مع موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني.

٤٣ - التفريع: لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، الطبعة الأولى: دراسة وتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٤٤ - تقريب الوصول إلى علم الأصول: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي.

٤٥ - التقرير والتحبير في علم الأصول شرح العلامة ابن أمير الحاج: على تحرير الكمال بن الهمام، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤٦ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لجمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، الطبعة الثانية، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، الطبعة الثانية، تحقيق وتعليق

- مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد بن عبدالكبير البكري، المغرب: مطبعة فضالة، المدينة المنورة: توزيع مكتبة الأوس، سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ٤٨ - تهذيب الأجوبة: للإمام أبي عبدالله الحسن بن حامد الحنبلي، الطبعة الأولى، حققه وعلق عليه السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٤٩ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، الطبعة الرابعة، حققه وضبط نصه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٥٠ - تهذيب التهذيب: للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، حققه وعلق عليه، مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٥١ - توشيح الديباج وحلية الابتهاج: بدر الدين القراضي، الطبعة الأولى، تحقيق وتقديم أحمد الشثوي، دار الغرب الإسلامي، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٥٢ - التوضيح: لخليل بن إسحاق، (مخطوط) مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى تحت رقم ٣٢٦.

ج

- ٥٣ - جامع الأهمات: لعثمان بن علي بن الحاجب، (مخطوط) مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث تحت رقم ١١٤٢٣.
- ٥٤ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، مصر: مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٥٥ - الجواهر المضئفة في طبقات الحنفية: لمحي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر بن سالم ابن أبي الوفاء القرشي، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، الرياض: دار العلوم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- ٥٦ - الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: ليوسف بن الحسن بن عبدالهادي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن المبرد، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، القاهرة: مكتبة الخانجي، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

ح

- ٥٧ - حاشية ابن قاسم العبادي على شرح البهجة الوردية: طبع بالمطبعة الميمنية بمصر.
- ٥٨ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٥٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- ٦٠ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: للشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، مطبعة السعادة.
- ٦١ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم القاصمي النجدي، الطبعة السادسة، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٦٢ - حاشية الطحطاوي على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار: للحصكفي.
- ٦٣ - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن يوسف الرهوني، الطبعة الأولى، دار الفكر، المطبعة الميرية، سنة ١٣٠٦هـ.
- ٦٤ - حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٦٥ - حاشية الشيخ علي العدوي بهامش الخرخشي على مختصر خليل: بيروت: دار صائغر.
- ٦٦ - حاشيتنا شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرنسي الملقب بعميرة، على كنز الراغبين: للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، شرح منهاج الطالبين: للإمام النووي في فقه الشافعية، الطبعة الأولى، منشورات محمد علي بيضون، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٦٧ - حاشية محمد الأمير على مجموع الأمير: مصر، مطبعة السعادة، سنة ١٣٣١هـ.
- ٦٨ - حاشية الشيخ محمد البناني على شرح الزرقاني: بيروت: دار الفكر، دار البحوث الإسلامية.

- ٦٩ - حاشية المدني علي كنون: لمحمد المدني علي كنون، الطبعة الأولى، دار الفكر، سنة ١٣٠٦هـ.
- ٧٠ - حاشية منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م.
- ٧١ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الطبعة الأولى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- ٧٢ - حواشي ابن قندس على كتاب الفروع: لابن مفلح من كتاب الفرائض إلى آخر الحدود، للشيخ تقي الدين أبي بكر إبراهيم المعروف بابن قندس تحقيق محمد عبدالعزيز بن عبدالله السديس.

خ

- ٧٣ - شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل: للإمام أبي عبدالله محمد الخرشي، بيروت: دار صادر.
- ٧٤ - الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية: لأئمتنا الفقهاء الشافعية، جمعها عبدالقادر الأندونيسي، دار مصر للطباعة، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.
- ٧٥ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: للعلامة محمد المحبي، مصر: المطبعة الوهيبية، ١٢٨٤هـ.

د

- ٧٦ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف العثمانية، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.
- ٧٧ - دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك: دكتور حمدي عبدالمعتمد شلبي، مصر: مكتبة ابن سينا، الرياض: مكتبة الساعي.
- ٧٨ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: للشيخ إبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر.

ذ

- ٧٩ - الذيل على طبقات الحنابلة: لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م.

ر

- ٨٠ - رؤوس المسائل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للشريف أبي جعفر عبدالخالق بن أحمد بن محمد بن عيسى الهاشمي الحنبلي، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور عبدالله بن سليمان بن عبدالله الفاضل، «رسالة دكتوراه»، ١٤٠٤هـ/١٤٠٥هـ.
- ٨١ - رسالة سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج: للسيد أحمد الميقرى شميلة الأهدل، صححها وعلق عليها وقدم لها إسماعيل عثمان زين، ١٤٠٦هـ.
- ٨٢ - رسالة شرح منظومة رسم المفتي: للعلامة السيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، المطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، بيروت دار إحياء التراث.
- ٨٣ - رفع العتاب والملام عن من قال: «العمل بالضعيف اختياراً حرام»: تأليف أبو عبدالله محمد بن قاسم القادري الحسيني الفاسي، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
- ٨٤ - روضات الجنان في أحوال العلماء والسادات: الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني، تحقيق أسد الله إسماعيليان، طهران: مكتبة إسماعيليان.
- ٨٥ - الروض المربع شرح زاد المستقنع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

ز

- ٨٦ - زوائد الكافي والمحرر على المقنع: للعلامة عبدالرحمن بن عبيد الحنبلي الدمشقي، الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، لصاحبها مهند بن عبدالعزيز السعيد.

س

- ٨٧ - السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: محمد بن عبدالله بن حميد النجدي الحنبلي، الطبعة الأولى، مكتبة الإمام أحمد، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ٨٨ - سنن أبي داود: للحافظ داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني، الطبعة الأولى: دراسة وفهرسة كمال يوسف الحوت، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- ٨٩ - سنن الترمذي: لأبي عيسى بن سورة الترمذي، الطبعة الأولى، إعداد وتعليق وإشراف عزت عبيد الدعاس، مطبعة الأندلس، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م.
- ٩٠ - سنن الدارمي: للإمام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي، الطبعة الأولى، حقق نصه وأخرج أحاديثه وفهرسه: فواز أحمد زمزمي، وخالد السبع العليمي، القاهرة: دار الريان، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٩١ - سنن النسائي: بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، الطبعة الثانية، اعتنى به ورقمه ووضع فهرسه عبدالفتاح أبو غدة، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

ش

- ٩٢ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: تأليف العلامة الشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٩٣ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبي الفلاح عبدالحق بن العماد الحنبلي، الطبعة الثانية، دار المسيرة، ١٩٧٩م.
- ٩٤ - شرح تهذيب البراذعي: لأبي الحسن الصغير (مخطوط)، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى تحت رقم /١٦٧ فقه مالكي.
- ٩٥ - شرح زروق: للعلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق على متن الرسالة، للإمام أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ٩٦ - شرح خليل بن إسحاق المالكي، المسمى بنصيحة الرابط: لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الحكني الشنقيطي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

- ٩٧ - شرح الزرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي الزرقاني، بيروت: دار الفكر.
- ٩٨ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، الطبعة الأولى، تحقيق وتخريج عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ٩٩ - شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي: لابن الحاجب.
- ١٠٠ - الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر.
- ١٠١ - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر: للعلامة محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، الدكتور نزيه حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ١٠٢ - شرح اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق علي بن عبدالعزيز بن علي العميري، دار البخاري للنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ١٠٣ - الشرح الممتع على زاد المستقنع: لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الرابعة، جمعه ورتبه: د. سليمان بن عبدالله بن حمود أبا الخليل، د. خالد بن علي بن محمد المشيقح، الرياض: مؤسسة أسام للنشر، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ١٠٤ - شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي بهامش كتاب كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن إدريس الحنبلي، المطبعة العامرة، ١٣١٩هـ.
- ١٠٥ - شرح نور الأنوار على المنار: لمولانا حافظ أحمد المعروف بملاحيون بن أبي سعيد بن عبدالله الحنفي الصديقي، بهامش كتاب كشف الأسرار للنسفي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ١٠٦ - شرح الوقاية عمدة الرعاية: للعلامة أبو الحسنات مولانا مولوي محمد عبدالحى صاحب كلهنو، مكتبة رشيدية.

ص

- ١٠٧ - صحيح مسند ابن ماجه: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، بيروت: توزيع المكتب الإسلامي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

- ١٠٨ - صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، الطبعة الأولى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.
- ١٠٩ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحراني، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

ض

- ١١٠ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين محمد عبدالرحمن السخاوي، بيروت: دار مكتبة الحياة.

ط

- ١١١ - طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.
- ١١٢ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية: للمولى تقي الدين عبدالقادر التميمي الداري الغزي المصري، الطبعة الأولى، تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلوي، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ١١٣ - طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شعبة، الطبعة الأولى، تعليق الدكتور الحافظ عبدالعليم خان، من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٨م.
- ١١٤ - طبقات الشافعية: لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي، الإسكندرية: مكتبة البلدية.
- ١١٥ - طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، الطبعة الثانية، تحقيق وتعليق عادل نويهض، بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- ١١٦ - طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، الطبعة الأولى، تحقيق محمود محمد الطناجي، وعبدالفتاح محمد الحلوي، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٦٤م.
- ١١٧ - طبقات الشافعية: لعبدالرحيم الأسنوي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م.
- ١١٨ - الطليحة: لحضرة الفاضل النابغة الغلاوي الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٣٣٩هـ/١٩٢١م.

ع

- ١١٩ - العبر في خبر من غير: للحافظ الذهبي، تحقيق فؤاد سيد، طبعة ثانية مصورة، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٤م.
- ١٢٠ - العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ١٢١ - العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: دراسة مقارنة: للدكتور حسنين محمود حسنين، الطبعة الأولى، دبي: دار القلم، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ١٢٢ - المسجد المسبوك والجواهر الحكوك في طبقات الملوك: الملك الأشرف الغساني، تحقيق شاكر محمود عبدالمنعم، بيروت: دار التراث الإسلامي، بغداد: دار البيان، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- ١٢٣ - عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين: للدكتور أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى، دار الاعتصام، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

غ

- ١٢٤ - الغاية القصوى في دراية الفتوى: تأليف قاضي القضاة عبدالله بن عمر البيضاوي، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محي الدين علي القره داغي، النصر للطباعة الإسلامية.
- ١٢٥ - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: لمولانا زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري، والشرح لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

ف

- ١٢٦ - الفتاوى الخيرية لنفع البرية: للرملي، الطبعة الثانية، مصر: المطبعة الكبرى الميرية، ١٣٠٠هـ.
- ١٢٧ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: تأليف العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، الطبعة الثالثة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- ١٢٨ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: للشيخ عيش، الطبعة الأولى، مصر: المطبعة الكبرى الميرية.
- ١٢٩ - الفروع: للشيخ شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، الطبعة الثانية: أشرف على مراجعتها وضبطها فضيلة الشيخ عبداللطيف محمد السبكي، سنة ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.
- ١٣٠ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، الطبعة الأولى، خرج أحاديثه وعلق عليه، عبدالعزيز بن عبدالفتاح القاري، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، لصاحبها الشيخ محمد سلطان النمكاني، ١٣٩٦هـ.
- ١٣١ - فواتح الرحموت: للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، للشيخ محب الدين بن عبدالشكور، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٣٢ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد عبدالحكي اللكنوي الهندي مع التعليقات السنوية على الفوائد البهية للمؤلف، الطبعة الأولى، غني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مصر: مطبعة السعادة لصاحبها محمد إسماعيل.
- ١٣٣ - الفوائد المدنية: للكردي، المطبوع بهامش كتاب قرة العين بفتاوى الحرمين، الطبعة الأولى، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٣٨م.
- ١٣٤ - الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية: للسيد علوي بن أحمد السقاف، الطبعة الأخيرة، المطبوع ضمن سبعة كتب مفيدة، مصر: شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي، سنة ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

ك

- ١٣٥ - كشاف القناع على متن الإقناع: لمنصور بن إدريس الحنبلي، الطبعة الأولى، المطبعة العامرة الشرقية، ١٣١٩هـ.
- ١٣٦ - كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام: البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، الطبعة الثانية، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت: دار الكتاب العربي، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- ١٣٧ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ١٣٨ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: للعلامة مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الشهير بالملا كاتب الحلبي والمعروف بحاجي خليفة، دار الفكر، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ١٣٩ - كشف المُخَدَّرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني: تأليف زين الدين عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلبي ثم الدمشقي، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلى، المطبعة السلفية ومكبتها ٢١ شارع الفتح بالروضة.
- ١٤٠ - كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: لإبراهيم بن علي بن فرحون، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامية، سنة ١٩٩٠م.
- ١٤١ - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ١٤٢ - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: للشيخ نجم الدين الغزي، حققه وضبط نصه د. جبرائيل سليمان جبور، بيروت: محمد أمين دحج وشركاه.

ل

- ١٤٣ - اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية: محمد بن عبدالرحمن بن حسين آل إسماعيل، الرياض: مكتبة المعارف.
- ١٤٤ - اللباب في تهذيب الأنساب: تأليف عز الدين بن الأثير الجزري، بغداد: مكتبة المثنى، أعادت طبعة بالأوفست.
- ١٤٥ - لسان العرب المحيط: للعلامة ابن منظور، قدم له الشيخ عبدالله العلايلي، إعداد وتصنيف يوسف خياط، بيروت: دار لسان العرب.

م

- ١٤٦ - المبدع شرح المقنع: للشيخ شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، الطبعة الأولى، دار مصر للطباعة.

- ١٤٧ - المجموع شرح المذهب: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
- ١٤٨ - المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الطبعة الثانية، تحقيق الدكتور جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ١٤٩ - مختار الصحاح: تأليف محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، بيروت: دار الكتاب العربي، سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ١٥٠ - مختصر طبقات الحنابلة: جميل أفندي الشطي، مطبعة الترقى، سنة ١٣٣٩هـ.
- ١٥١ - مختصر المنتهى الأصولي: لابن الحاجب، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، عيسى محمد أمبابي.
- ١٥٢ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد حنبل: للعلامة الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران، الطبعة الأولى: ضبطه وصححه وخرج آياته وأحاديثه محمد أمين ضناوي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٥٣ - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب: للدكتور بكر عبدالله أبو زيد، تقديم محمد الحبيب أبو الخوجة، الطبعة الأولى، دار العاصمة للنشر والتوزيع، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ١٥٤ - المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية: للشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي، الطبعة الأولى، عني بطبعها وتقويم نصها الدكتور عبدالله توفيق الصباغ، مؤسسة المنار للتوزيع، ١٤١٠هـ/١٩٩١م.
- ١٥٥ - المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، الطبعة الأولى، طبعة جديدة بالأوفست، مصر: مطبعة السعادة.
- ١٥٦ - المذهب المالكي مدارس ومؤلفاته، خصائصه، وسماته: محمد المختار محمد المامي، رسالة ماجستير، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ١٥٧ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري، الطبعة الأولى، تحقيق الشاويش، المكتب الإسلامي، سنة ١٤٠٠هـ.

١٥٨ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، الطبعة الأولى، تحقيق ودراسة الدكتور علي سليمان المهنا، المدينة المنورة: مكتبة الدار، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٥٩ - مسائل الإمام أحمد: تأليف أبي داود سليمان الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني، الطبعة الثانية، تصدير السيد محمد رشيد رضا، بيروت: محمد أمين دحج.

١٦٠ - مسائل لا يعذر فيها بالجهل، على مذهب الإمام مالك، شرح العلامة الأمير، على منظومة بهرام: الطبعة الثانية، تحقيق إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي، دار الغرب الإسلامي، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٦١ - المستصفي من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دراسة وتحقيق: الدكتور حمزة زهير حافظ، جدة: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر.

١٦٢ - المسند: للإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، قرأه وعلق عليه: عبدالله محمد الدرويش أبو الفداء، طبعة مشكولة ومرقمة، دار الفكر، سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٦٣ - المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، تتابع على تصنيفه ثلاثة من آل تيمية:

١ - مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر.

٢ - شهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام.

٣ - شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد عبدالحليم.

جمعها وبيضاها: شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني الحراني الدمشقي، مصر: المؤسسة السعودية، مطبعة المدني.

١٦٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للرافعي، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، بيروت: دار القلم.

١٦٥ - مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه: دكتور سالم علي التقي، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

١٦٦ - مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى: تأليف الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الأولى، منشورات المكتب الإسلامي، سنة ١٣٨٠هـ/١٩٦١م.

- ١٦٧ - **المطلع على أبواب المقنع**: للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي، الطبعة الأولى، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر لصاحبها محمد زهير الشاويش.
- ١٦٨ - **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**: تأليف عمر رضا كحالة، دمشق: المكتبة العربية، مطبعة الترقى، سنة ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.
- ١٦٩ - **معجم المصطلحات الفقهية والقانونية**: إعداد الدكتور جرجس جرجس، مراجعة القاضي أنطوان الناشف، الطبعة الأولى، بيروت: الشركة العالمية للكتاب، سنة ١٩٩٦م.
- ١٧٠ - **معرفة علوم الحديث**: للإمام الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري، الطبعة الرابعة، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ١٧١ - **معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)**: تصنيف تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز علي الفتوح الشهير بابن النجار، دراسة وتحقيق د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.
- ١٧٢ - **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**: لأحمد يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء: بإشراف الدكتور محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ١٧٣ - **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: تصنيف الإمام جمال الدين يوسف بن حسن بن عبدالهادي الدمشقي الحنبلي، اعتنى به أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، الطبعة الأولى، مكتبة دار طبرية، مكتبة أضواء السلف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ١٧٤ - **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: للشيخ شمس الدين محمد الخطيب، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.
- ١٧٥ - **مفاتيح الفقه الحنبلي**: للدكتور سالم علي الثقفي، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- ١٧٦ - **مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي**: بقلم علي بن محمد الهندي.

- ١٧٧ - المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، الطبعة الأولى، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ١٧٨ - المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني: تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣هـ.
- ١٧٩ - المقنع في شرح مختصر الخرقي: للإمام الحافظ المحدث أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله البناء، الطبعة الثانية، تحقيق ودراسة: الدكتور عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، الرياض: مكتبة الرشد، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ١٨٠ - ملتنقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ومعه التعليق الميسر على ملتنقى الأبحر، دراسة وتحقيق وهبي سليمان غاوجي الألباني، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ١٨١ - منار السالك إلى مذهب الإمام مالك: بقلم السيد أحمد السباعي، قام بنشره السيد أحمد بن عبدالمجيد الأزرق، الطبعة الأولى، فاس: المطبعة الجديدة ومكبتها، سنة ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م.
- ١٨٢ - مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، قدم له وعلق عليه: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث.
- ١٨٣ - مناقب سيدنا الإمام مالك: الشيخ عيسى بن مسعود الزواوي، المطبوع مع كتاب تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك، طبع سنة ١٣٢٥هـ.
- ١٨٤ - مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول: للإمام محمد بن الحسن البدخشي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٨٥ - المنتقى شرح الموطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه: تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، الطبعة الأولى، مصر: مطبعة السعادة، سنة ١٣٣٢هـ.
- ١٨٦ - منح الجليل شرح مختصر خليل: للشيخ محمد عليش، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ١٨٧ - منحة مولى الفتوح في تجريد زوائد الغاية والشرح: تأليف الفقيه الشيخ حسن الشطي، الطبعة الأولى، منشورات المكتب الإسلامي.

- ١٨٨ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي: تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- ١٨٩ - المنهج لأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: لأبي اليمن مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي، الطبعة الثانية، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، عالم الكتب، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ١٩٠ - المذهب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي، الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب، بقلم الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم ١٩٩٢م.
- ١٩١ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ١٩٢ - الموطن: للإمام مالك بن أنس، الطبعة الأولى، فهرسة وتقديم قسم الدراسات بدار الكتاب العربي، دار الريان للتراث، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

ن

- ١٩٣ - النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير (مقدمة الجامع الصغير): لشيخ الإسلام عبدالحي اللكنوي.
- ١٩٤ - النجوم الزاهرة في معرفة ملوك مصر والقاهرة: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - المؤسسة المصرية العامة.
- ١٩٥ - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر: للشيخ عبدالقادر أحمد بن مصطفى بدران الدوسي الدمشقي، الطبعة الثانية، بيروت: دار ابن حزم، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ١٩٦ - نشر البنود على مراقي السعود: تأليف عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات، صندوق إحياء التراث العربي، المغرب: مطبعة فضالة.

١٩٧ - نفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المعروف بالقرافي، الطبعة الثانية، تحقيق عادل أحمد عبدالمعبود علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٩٨ - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول: للإمام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي - بهامش شرح البدخشي، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٩٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي المنوفي المصري الأنصاري، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٠٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، تحقيق: أحمد الزاوي، محمود محمد الصناجي، المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

٢٠١ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج: لأحمد بابا التنبكتي، الطبعة الأولى، إشراف وتقديم عبدالحميد عبدالله الهرامة، وضع فهارسه طلاب كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس.

٢٠٢ - نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب: عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام، مكة المكرمة: مطبعة النهضة العربية.

هـ

٢٠٣ - هدية العارفين - أسماء المؤلفين وآثار من كشف الظنون: لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر ١٩٨٢م.

و

٢٠٤ - الوسيط في المذهب: للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق الدكتور علي محي الدين القرعة داغي، قطر: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٩٣م.

٢٠٥ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، بيروت: دار صادر.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١١
الفصل الأول: الاصطلاحات العامة في المذاهب	١٩
المبحث الأول: اصطلاحات متعلقة بأقسام الحكم التكليفي	٢٣
المطلب الأول: المطلوب فعله	٢٥
المسألة الأولى: اصطلاح الواجب عند الجمهور والحنفية وما يرادفه من ألفاظ	٢٥
أولاً: الواجب عند الجمهور	٢٥
١ - الواجب في اللغة	٢٥
٢ - الواجب في الاصطلاح	٢٦
ثانياً: المراد بالواجب عند الحنفية	٢٧
ثالثاً: الفرق بين الواجب عند الحنفية والجمهور	٢٨
رابعاً: مرادفات الواجب	٢٨
١ - الفرض	٢٨
٢ - اللازم	٢٨
٣ - الحتم	٢٨
٤ - المكتوب	٢٨
٥ - المستحق	٢٨
المسألة الثانية: اصطلاح الفرض عند الجمهور والحنفية والفرق بينه وبين	
الواجب	٢٩
أولاً: المراد بالفرض عند الحنفية	٢٩

٢٩	١ - الفرض في اللغة
٣٠	٢ - الفرض عند الحنفية
٣٠	ثانياً: المراد بالفرض عند الجمهور
٣١	ثالثاً: الفرق بين الفرض والواجب عند كل من الحنفية والجمهور
	المسألة الثالثة: أدلة كل من الجمهور والحنفية على اصطلاح الفرض
٣١	والواجب
٣١	أولاً: أدلة الجمهور على أن الفرض مرادف للواجب
٣١	١ - من حيث المعنى اللغوي
٣٢	٢ - من حيث المعنى الشرعي
٣٢	ثانياً: أدلة الحنفية على الفرق بين الفرض والواجب
٣٢	١ - المعنى اللغوي
٣٣	٢ - الطريق الذي ثبت به كل منهما
٣٣	ثالثاً: مناقشة أدلة الفريقين
٣٧	ثمرة الخلاف
٣٨	المسألة الرابعة: اصطلاحات المندوب ومرادفاته وأقسامه ومراتبه
٣٨	أولاً: المراد بالمندوب
٣٨	١ - المندوب في اللغة
٣٨	٢ - المراد بالمندوب في الاصطلاح
٣٩	ثانياً: أقسام المندوب وحكم كل قسم
٣٩	١ - في المذهب الحنفي
٣٩	- سنة الهدي
٣٩	- النفل، التطوع
٣٩	- الزوائد
٤٠	٢ - في المذهب المالكي
٤٠	- السنة
٤٠	- المستحب، الفضيلة، الرغبة
٤٠	- النافلة

- ٤١ ٣ - في المذهب الشافعي
- ٤١ - السنة
- ٤١ - المستحب
- ٤١ - التطوع
- ٤١ - مرغّب فيه
- ٤٢ - نفل
- ٤٢ - إحسان
- ٤٢ ٤ - في المذهب الحنبلي
- ٤٣ المطالب الثاني: المطلوب تركه
- ٤٤ المسألة الأولى: اصطلاح الحرام ومرادفاته
- ٤٤ أولاً: المراد بالحرام عند الجمهور
- ٤٤ ١ - الحرام في اللغة
- ٤٤ ٢ - الحرام في الاصطلاح
- ٤٥ ثانياً: المراد بالحرام عند الحنفية
- ٤٥ ثالثاً: الفرق بين الجمهور والحنفية في إطلاق اصطلاح الحرام
- ٤٥ رابعاً: ما يرادف الحرام من ألفاظ
- ٤٥ - المعصية
- ٤٥ - محظور
- ٤٦ - الذنب
- ٤٦ - مزجور عنه
- ٤٦ - القبيح
- المسألة الثانية: اصطلاح المكروه تحريماً عند الحنفية والفرق بينه وبين الحرام
- ٤٦ عند الجمهور
- ٤٦ أولاً: المراد بالمكروه تحريماً عند الحنفية
- ٤٦ ١ - المراد بالمكروه في اللغة
- ٤٧ ٢ - المراد بالمكروه في الاصطلاح
- ٤٧ ثانياً: الفرق بين المكروه تحريماً والحرام

- المسألة الثالثة: اصطلاح المكروه وإطلاقه ٤٧
- أولاً: المراد بالمكروه ٤٧
- ثانياً: إطلاقات المكروه ٤٨
- ١ - نهي التنزيه ٤٨
- ٢ - المحذور ٤٨
- ٣ - ترك الأولى ٤٨
- المطلب الثالث: ما خير فيه بين الفعل والتترك ٤٩
- المسألة الأولى: المراد بالمباح ٥٠
- أولاً: المراد بالمباح في اللغة ٥٠
- ثانياً: المراد بالمباح في الاصطلاح ٥٠
- المسألة الثانية: الألفاظ المرادفة للمباح ٥١
- ١ - الجائز ٥١
- ٢ - الحلال ٥١
- المبحث الثاني: اصطلاحات الحكم الوضعي المتعلقة بأوصاف العبادة ٥٣
- المطلب الأول: اصطلاح الأداء والإعادة والقضاء ٥٤
- المسألة الأولى: اصطلاح الأداء ٥٥
- أولاً: المراد بالأداء ٥٥
- ١ - تعريف الأداء في اللغة ٥٥
- ٢ - تعريف الأداء في الاصطلاح ٥٥
- ثانياً: متى يسمى الفعل أداء ٥٥
- المسألة الثانية: اصطلاح الإعادة ٥٧
- أولاً: المراد بالإعادة ٥٧
- ١ - معنى الإعادة في اللغة ٥٧
- ٢ - معنى الإعادة في الاصطلاح ٥٧
- المسألة الثالثة: اصطلاح القضاء ٥٨
- أولاً: المراد بالقضاء ٥٨
- ١ - تعريف القضاء في اللغة ٥٨

- ٥٨ ٢ - تعريف القضاء في الاصطلاح
- ٥٩ ثانياً: حالات تتعلق بالقضاء
- ٥٩ الحالة الأولى: إذا غلب على ظن المكلف أنه يموت قبل انتهاء الوقت
- الحالة الثانية: إذا بلغ المال النصاب وحال عليه الحول فإن الزكاة تجب على الفور
- ٦٠ الحالة الثالثة: إذا أصر المكلف القضاء ولم يفعله فوراً فهو قضاء
- ٦٠ ثالثاً: الدليل الموجب للقضاء
- ٦١ رابعاً: هل القضاء يشمل المندوب
- ٦٣ المطلوب الثاني: اصطلاح الصحة والإجزاء والفساد
- ٦٥ المسألة الأولى: اصطلاح الصحة عند كل من الأصوليين والفقهاء
- ٦٦ أولاً: المراد بالصحة عند المتكلمين
- ٦٦ ١ - تعريف الصحة في اللغة
- ٦٦ ٢ - تعريف الصحة في اصطلاح المتكلمين
- ٦٧ ثانياً: المراد بالصحة عند الفقهاء
- ٦٧ ثالثاً: الخلاف بين الفقهاء والمتكلمين وثمرته
- ٦٨ المسألة الثانية: اصطلاح الأجزاء والعلاقة بينه وبين القضاء والصحة والقبول
- ٦٨ أولاً: المراد بالإجزاء
- ٦٨ ١ - تعريف الإجزاء في اللغة
- ٦٨ ٢ - الإجزاء في الاصطلاح
- ٦٩ ثانياً: العلاقة بين الإجزاء والقضاء
- ٦٩ ١ - متى يوصف الفعل بأنه مجزىء
- ٧٠ ٢ - هل الأمر يقتضي الإجزاء
- ٧١ ٣ - هل القضاء يجب بأمر جديد
- ٧١ ٤ - متى يكون القضاء
- ٧٢ ثالثاً: العلاقة بين الإجزاء والصحة
- ٧٤ رابعاً: العلاقة بين الإجزاء والقبول
- ٧٥ المسألة الثالثة: اصطلاح الباطل والفاقد

٧٦ أولاً: المراد بالباطل
٧٦ ١ - تعريف الباطل في اللغة
٧٦ ٢ - تعريف الباطل في الاصطلاح
٧٦ ثانياً: المراد بالفساد
٧٦ ١ - تعريف الفساد في اللغة
٧٧ ٢ - تعريف الفساد في الاصطلاح
٧٧ ثالثاً: هل الفساد هو البطلان
٧٨ رابعاً: ثمرة الخلاف بين الجمهور والحنفية
٧٩ المطلب الثالث: اصطلاح العزيمة والرخصة
٨٠ المسألة الأولى: المراد بالعزيمة وسبب اختلاف الأصوليين فيها
٨٠ أولاً: المراد بالعزيمة
٨٠ ١ - تعريف العزيمة في اللغة
٨٠ ٢ - تعريف العزيمة في الاصطلاح
٨١ ثانياً: سبب اختلاف الأصوليين في المراد بالعزيمة
٨١ المسألة الثانية: اصطلاح الرخصة وأقسامها
٨١ أولاً: المراد بالرخصة
٨١ ١ - تعريف الرخصة في اللغة
٨٢ ٢ - تعريف الرخصة في الاصطلاح
٨٢ ثانياً: أقسام الرخصة
٨٢ - الرخصة الحقيقية
٨٣ - الرخصة المجازية
٨٧ الفصل الثاني: اصطلاحات المذهب الحنفي
٩١ المبحث الأول: اصطلاحات خاصة بالأئمة
٩٢ المطلب الأول: اصطلاحات تدل على أئمة المذهب
٩٣ ١ - الإمام الأعظم
٩٣ ٢ - الشيخان
٩٤ ٣ - الطرفان

٩٤	٤ - الصاحبان
٩٤	٥ - أئمتنا الثلاثة
٩٤	٦ - شيخ الإسلام
٩٤	٧ - العامة
٩٥	المطلب الثاني: اصطلاحات تدل على أعلام المذهب
٩٥	١ - الأستاذ
٩٥	٢ - الحاكم الشهيد
٩٥	٣ - الشاشي
٩٦	٤ - فخر الإسلام
٩٦	٥ - شمس الأئمة
٩٦	٦ - برهان الدين الكبير وبرهان الأئمة
٩٧	٧ - الصدر الشهيد أو الحسام الشهيد
٩٧	٨ - الصدر السعيد
٩٧	٩ - مفتي الثقلين
٩٧	١٠ - علاء الدين السمرقندي
٩٧	١١ - برهان الإسلام
٩٨	١٢ - صدر الإسلام
٩٨	١٣ - علاء الدين الكاساني
٩٨	١٤ - برهان الدين صاحب المحيط
٩٨	١٥ - جمال الدين المحبوبي
٩٩	١٦ - الحاكم الأخصيكني
٩٩	١٧ - تاج الشريعة
٩٩	١٨ - ابن الساعاتي
٩٩	١٩ - حافظ الدين النسفي
٩٩	٢٠ - صدر الشريعة
١٠٠	٢١ - جمال الدين الزيلعي
١٠١	٢٢ - ابن ملك

- ٢٣ - حافظ الدين البزازي ١٠٠
- ٢٤ - ابن الهمام ١٠٠
- ٢٥ - المولى خسرو أو منلا خسرو ١٠١
- ٢٦ - ابن كمال باشا ١٠١
- ٢٧ - إمام الحرمين ١٠١
- المبحث الثاني: اصطلاحات خاصة بالكتب ١٠٣
- المطلب الأول: كتب ظاهر الرواية ١٠٥
- المطلب الثاني: كتب النوادر ١٠٦
- المطلب الثالث: كتب الفتاوى والوقائع ١٠٧
- المبحث الثالث: اصطلاحات خاصة بعلامات الإفتاء والترجيحات ١٠٩
- المطلب الأول: اصطلاحات تتعلق بعلامات الإفتاء ١١٠
- المسألة الأولى: المراد بقولهم وعليه الفتوى وبه يفتى ١١١
- أولاً: المعنى في اللغة ١١١
- ثانياً: المعنى في الاصطلاح ١١١
- المسألة الثانية: وبه تأخذ وبه أخذ علماؤنا وعليه الاعتماد ١١٣
- المسألة الثالثة: المراد بقولهم عليه عمل الأمة ١١٣
- المسألة الرابعة: المراد بقولهم وعليه عمل اليوم ١١٤
- المسألة الخامسة: المراد بقولهم هو الصحيح وهو الأصح ١١٤
- المسألة السادسة: المراد بقولهم هو الأظهر والأوجه ١١٦
- أولاً: المعنى في اللغة ١١٦
- أ - الظاهر ١١٦
- ب - الأوجه ١١٦
- ثانياً: المعنى في الاصطلاح ١١٦
- المسألة السابعة: المراد بقولهم هو المختار في زماننا ١١٧
- المسألة الثامنة: المراد بقولهم الأشبه ١١٩
- أولاً: المعنى في اللغة ١١٩
- ثانياً: المعنى في الاصطلاح ١١٩

١٢٠ المسألة التاسعة: المراد بقولهم به جرى العرف أو هو المتعارف
١٢٠ أولاً: المعنى في اللغة
١٢٠ ثانياً: المعنى في الاصطلاح
١٢٢ المطلب الثاني: قواعد الترجيح بين علامات الإفتاء
١٢٧ الفصل الثالث: اصطلاحات المذهب الملكي
١٣٣ المبحث الأول: اصطلاحات خاصة بالأئمة
١٣٤ المطلب الأول: اصطلاحات حرفية تدل على الأئمة
١٣٥ المسألة الأولى: الحروف المفردة
١٣٦ ١ - (ع، ق)
١٣٦ ٢ - (ش)
١٣٦ ٣ - (ض)
١٣٦ ٤ - (غ)
١٣٧ ٥ - (ك)
١٣٧ ٦ - (س)
١٣٨ ٧ - (هـ)
١٣٨ ٨ - (ع)
١٣٨ ٩ - (خ)
١٣٩ ١٠ - (م)
١٣٩ ١١ - (ق)
١٣٩ ١٢ - (ر)
١٤٠ ١٣ - (ح)
١٤٠ ١٤ - (د)
١٤١ ١٥ - (ز)
١٤١ ١٦ - (ت)
١٤١ ١٧ - (ج)
١٤٢ المسألة الثانية: الحروف غير المفردة
١٤٢ ١ - (مق)

١٤٢	٢ - (تت)
١٤٣	٣ - (طخ)
١٤٣	٤ - (صر)
١٤٣	٥ - (بب)
١٤٣	٦ - (عج)
١٤٣	٧ - (خش)
١٤٤	٨ - (شب)
١٤٤	٩ - (جس)
١٤٤	١٠ - (مس)
١٤٤	١١ - (بن)
١٤٥	١٢ - (ره)
١٤٦	المطلب الثاني: اصطلاحات كلمية تدل على الأئمة
١٤٧	المسألة الأولى: المنسوبون إلى أمصارهم
١٤٧	١ - المدنيون
١٤٨	٢ - المصريون
١٤٩	٣ - العراقيون
١٥٠	٤ - المغاربة
١٥٢	٥ - الصقليان
١٥٢	المسألة الثانية: الملقبون بألقاب تدل عليهم
١٥٢	١ - السبعة
١٥٣	٢ - الجمهور
١٥٤	٣ - الأخوان
١٥٤	٤ - القرنيان
١٥٤	٥ - القاضيان
١٥٤	٦ - الأستاذ
١٥٤	٧ - الإمام
١٥٥	٨ - شيخنا (ق)

١٥٥	٩ - الشيخان
١٥٥	١٠ - شيخنا
١٥٥	١١ - الشيخ
١٥٥	١٢ - سكتوا عنه
١٥٦	المسألة الثالثة: المنسوبون للأزمان
١٥٦	١ - المتقدمون
١٥٦	٢ - المتأخرون
١٥٦	المسألة الرابعة: المذكورون بأسمائهم
١٥٦	١ - محمد
١٥٦	٢ - المحمدان
١٥٧	٣ - المحمدون
١٥٩	المبحث الثاني: اصطلاحات خاصة بالكتب
١٦١	المطلب الأول: اصطلاحات حرفية
١٦١	١ - (المصر)
١٦١	٢ - (حش)
١٦١	٣ - (ضبح)
١٦٢	٤ - (ك)
١٦٢	٥ - (مج)
١٦٣	المطلب الثاني: اصطلاحات كلمية
١٦٣	١ - الكتاب أو الأم
١٦٣	٢ - الأمهات
١٦٤	- المدونة
١٦٤	- الموازية
١٦٤	- العتبية
١٦٤	- الواضحة
١٦٤	٣ - الدواوين
١٦٥	المبحث الثالث: اصطلاحات خاصة بالمذاهب والآراء

المطلب الأول: الاصطلاحات الحرفية	١٦٧
١ - (ولو)	١٦٧
٢ - (وإن)	١٦٨
المطلب الثاني: الاصطلاحات الكلمية	١٦٩
المسألة الأولى: اصطلاحات تتعلق بأقوال أئمة المذهب	١٧٠
١ - الروايات	١٧٠
٢ - الأقوال، أو قولان	١٧٠
٣ - المنصوص	١٧١
المسألة الثانية: اصطلاحات خليل في مختصره	١٧١
١ - أول	١٧٢
٢ - الاختيار	١٧٣
٣ - الترجيح	١٧٤
٤ - الظهور	١٧٥
٥ - قال أو القول	١٧٦
٦ - خلاف	١٧٧
٧ - صحح أو استحسن	١٧٨
٨ - التردد	١٧٩
المسألة الثالثة: اصطلاحات قياسية	١٨١
١ - التخريج أو القول المخرج	١٨١
٢ - الاستقراء	١٨٣
٣ - الإجراء	١٨٥
المسألة الرابعة: المراد بقول مالك بلغني كذا	١٨٦
المسألة الخامسة: المراد بقولهم الطريقة أو الطرق	١٨٧
المبحث الرابع: اصطلاحات خاصة بالترجيحات	١٨٩
المطلب الأول: اصطلاحات وردت على لسان مالك	١٩٠
المسألة الأولى: الأمر المجتمع عليه عندنا	١٩١
المسألة الثانية: المراد بقولهم الأمر عندنا	١٩٣

١٩٥ المسألة الثالثة: عليه أدركت الناس
١٩٦ المسألة الرابعة: ليس عليه العمل
١٩٩ المطلوب الثاني: علامات التشهير
٢٠٠ المسألة الأولى: المتفق عليه والإجماع
٢٠٢ المسألة الثانية: المشهور
٢٠٤ المسألة الثالثة: الراجع
٢٠٥ المسألة الرابعة: الأصح والصحيح
٢٠٥ المسألة الخامسة: الظاهر
٢٠٧ المسألة السادسة: المذهب
٢٠٩ المسألة السابعة: المعتمد
٢٠٩ المسألة الثامنة: المعروف
٢١٠ المسألة التاسعة: المفتى به أو ما به الفتوى
٢١٠ المسألة العاشرة: الذي جرى عليه العمل
٢١٣ المسألة الحادية عشر: المراد بقولهم
٢١٣ ١ - الأحسن
٢١٣ ٢ - الأولى
٢١٤ ٣ - الأشبه
٢١٤ ٤ - المختار
٢١٤ ٥ - الصواب
٢١٥ ٦ - الحق
٢١٥ ٧ - الاستحسان
٢١٦ المسألة الثانية عشر: قواعد الترجيح بين الأقوال
٢٢١ الفصل الرابع: اصطلاحات المذهب الشافعي
٢٢٥ المبحث الأول: اصطلاحات خاصة بالأئمة
٢٢٦ المطلوب الأول: اصطلاحات حرفية تتعلق بأئمة المذهب
٢٢٧ ١ - (ق، ل)
٢٢٧ ٢ - (ب، ر)

٢٢٨	٣ - حج، حر، ح
٢٢٨	٤ - (م، ر)
٢٢٩	٥ - (خ، ط)
٢٢٩	٦ - (ش)
٢٢٩	٧ - (سم)
٢٣٠	٨ - (طب)
٢٣٠	٩ - (ز، ي)
٢٣٠	١٠ - (ح، ل)
٢٣٠	١١ - (س، ل)
٢٣١	١٢ - (ع، ش)
٢٣١	١٣ - (ع، ن)
٢٣١	١٤ - (ح، ف)
٢٣١	١٥ - (أ، ج)
٢٣٢	١٦ - (ك)
٢٣٢	١٧ - (ب)
٢٣٢	١٨ - (ب، ج)
٢٣٢	١٩ - (ش، ق)
٢٣٢	٢٠ - (با ج)
٢٣٣	٢١ - (أ، ط)
٢٣٣	٢٢ - (ح، ض)
٢٣٣	٢٣ - حميد أو عبد
٢٣٣	٢٤ - (م، د)
٢٣٣	٢٥ - (ج)
٢٣٣	٢٦ - (ي)
٢٣٤	المطلب الثاني: اصطلاحات كلمية تتعلق بأئمة المذهب
٢٣٥	١ - القاضي
٢٣٦	٢ - الإمام

٢٣٦	٣ - القاضيان
٢٣٦	٤ - الشيخان
٢٣٧	٥ - الشيوخ
٢٣٧	٦ - الشارح أو الشارح المحقق
٢٣٧	٧ - شيخنا أو الشيخ أو شيخ الإسلام
٢٣٧	٨ - شيعي
٢٣٨	٩ - شارح
٢٣٨	١٠ - المتقدمون
٢٣٨	١١ - المتأخرون
٢٣٩	المبحث الثاني: اصطلاحات خاصة بالكتب
٢٤٠	المطلب الأول: اصطلاحات حرفية
٢٤١	١ - (حج، د) أو (حر، د) أو (ح، د)
٢٤١	٢ - (حج، هب) أو (حر، هب) أو (ح، هب)
٢٤١	٣ - (حج، ع) أو (صر، ع) أو (ح، ع)
٢٤١	٤ - (م، د، ش)
٢٤٢	٥ - (ك)
٢٤٢	٦ - (ص)
٢٤٢	٧ - (ر)
٢٤٢	٨ - (ل)
٢٤٢	٩ - (ت)
٢٤٢	١٠ - (ح)
٢٤٢	١١ - (م)
٢٤٣	المطلب الثاني: الاصطلاحات الكلمية
٢٤٤	١ - الانتصار
٢٤٤	٢ - التبصرة
٢٤٤	٣ - الحاوي الصغير
٢٤٤	٤ - الذخائر

٢٤٥	٥ - الشامل
٢٤٥	٦ - العدة
٢٤٦	٧ - الفروع
٢٤٦	٨ - الكافي
٢٤٦	٩ - الكفاية
٢٤٦	١٠ - المختصر
٢٤٧	المبحث الثالث: المذاهب والآراء والترجيحات
٢٤٨	المطلب الأول: اصطلاحاتهم في نسبة الأقوال إلى أصحابها
٢٤٩	المسألة الأولى: صيغ نسبة القول إلى المتقدمين
٢٤٩	١ - أصل الروضة
٢٥٠	٢ - قال بعض العلماء
٢٥٠	٣ - النص
٢٥١	٤ - القديم
٢٥٣	٥ - الجديد
٢٥٣	المسألة الثانية: صيغ نسبة القول إلى أنفسهم
٢٥٣	١ - والذي يظهر، الظاهر، ويحتمل، ويتجه
٢٥٤	٢ - الاختيار
٢٥٥	٣ - وقد يجاب، وإلا أن يجاب، ولك أن تجيب
٢٥٥	٤ - وأقول، قلنا، قلت، ولقائل، فإن قلت، وإن قلت
٢٥٦	٥ - في صحته كذا، أو في حرمة كذا، أو نحو ذلك نظر
٢٥٦	٦ - اهـ ملخصاً
٢٥٧	المسألة الثالثة: صيغ قبول رأي الآخرين
٢٥٧	١ - نقله فلان عن فلان، وحكاه فلان عن فلان
٢٥٧	٢ - أقره فلان
٢٥٨	المطلب الثاني: اصطلاحاتهم في الآراء والمذاهب
٢٥٩	المسألة الأولى: صيغ البحث والنظر وإعمال الفكر
٢٥٩	١ - الفحوى

٢٦٠	٢ - تأمل، فتأمل، فليتأمل
٢٦٠	٣ - فيه بحث
٢٦١	٤ - فيه نظر
٢٦١	٥ - التدبر
٢٦٢	٦ - حاصله، أو محصله، أو تحريره أو تنقيحه
٢٦٢	٧ - في الجملة، وبالجملة، وجملة القول
٢٦٣	المسألة الثانية: صيغ احتمال المعنى
٢٦٣	١ - لا يبعد كذا
٢٦٣	٢ - تنزل منزلته، أنيب منابه، أقيم مقامه
٢٦٤	٣ - محتمل
٢٦٥	المسألة الثالثة: صيغ الفرق
٢٦٥	المسألة الرابعة: صيغ الخلاف
٢٦٦	المسألة الخامسة: المراد بقولهم
٢٦٦	- القولان
٢٦٧	- الوجهان
٢٦٧	- الطريقان
٢٦٨	المطلب الثالث: اصطلاحاتهم في الترجيح والتضعيف وقواعد الترجيح
٢٦٩	المسألة الأولى: ألفاظ الترجيح
٢٦٩	١ - الأظهر
٢٧٠	٢ - المشهور
٢٧١	٣ - الأصح
٢٧٢	٤ - الصحيح
٢٧٣	٥ - المذهب
٢٧٤	٦ - الظاهر
٢٧٤	٧ - الأرجح
٢٧٤	٨ - الأشبه
٢٧٥	٩ - الأشهر

٢٧٥	١٠ - قولهم هذا مجمع عليه
٢٧٥	١١ - قولهم: (اتفقوا)، (هذا مجزوم به)، (هذا لا خلاف فيه)
٢٧٥	١٢ - العمل على خلافه، وعليه العمل
٢٧٦	١٣ - لكن
٢٧٦	١٤ - الأقوم
٢٧٦	١٥ - المختار
٢٧٧	المسألة الثانية: ألفاظ التبري
٢٧٨	المسألة الثالثة: ألفاظ التضعيف والتمريض
٢٧٨	١ - (في قول كذا)، (في نص)، (في رواية)
٢٧٩	٢ - (قيل)، (وحكي)، (ويقال)
٢٧٩	٣ - مع ضعف فيه
٢٧٩	٤ - (ولفائل)
٢٧٩	٥ - (لا يبعد)، (لا يمكن)
٢٨٠	٦ - وقع لفلان كذا
٢٨٠	٧ - إن صح هذا فكذا
٢٨٠	٨ - زعم فلان
٢٨٠	٩ - التعسف
٢٨٠	١٠ - التساهل
٢٨٢	المسألة الرابعة: قواعد الترجيح بين الأقوال والأوجه
٢٨٧	الفصل الخامس: اصطلاحات المذهب الحنبلي
٢٩١	المبحث الأول: اصطلاحات خاصة بالأئمة
٢٩٢	المطلب الأول: اصطلاحات حرفية تدل على أئمة المذهب
٢٩٣	١ - المص
٢٩٣	٢ - (م، ر)
٢٩٤	٣ - (م، ص)
٢٩٤	٤ - (م، ح)
٢٩٤	٥ - (ع)

٢٩٥ ٦ - (م، س)
٢٩٥ ٧ - (ع، ب)
٢٩٥ ٨ - (غ)
٢٩٦ المطلب الثاني: اصطلاحات كلمية تدل على أئمة المذهب
٢٩٧ ١ - غلام الخلال
٢٩٧ ٢ - أبو حفص
٢٩٨ ٣ - القاضي
٢٩٨ ٤ - ابن ثابت
٢٩٨ ٥ - البناء
٢٩٩ ٦ - الفخر
٢٩٩ ٧ - الموفق
٢٩٩ ٨ - الجوزي
٢٩٩ ٩ - الشارح
٣٠٠ ١٠ - النجم
٣٠٠ ١١ - القطب
٣٠٠ ١٢ - تقي الدين
٣٠١ ١٣ - قاضي الأقاليم
٣٠١ ١٤ - تاج
٣٠١ ١٥ - فارضي
٣٠٢ ١٦ - الفتوحى
٣٠٢ ١٧ - الجراعى
٣٠٢ ١٨ - السعدى
٣٠٢ ١٩ - الشيخ أو شيخ الإسلام
٣٠٣ ٢٠ - شيخ المذهب
٣٠٣ ٢١ - الشيخان
٣٠٣ ٢٢ - شيخنا
٣٠٤ المطلب الثالث: المنسوبون إلى الأزمان

٣٠٥	١ - المتقدمون
٣٠٦	٢ - المتوسطون
٣٠٦	٣ - المتأخرون
٣٠٧	المبحث الثاني: اصطلاحات خاصة بالكتب
٣٠٨	المطلب الأول: اصطلاحات حرفية
٣٠٩	١ - (مط)
٣٠٩	٢ - (ص، ش)
٣٠٩	٣ - (م، ق، ر)
٣١٠	٤ - (ح ش منتهى)
٣١٠	٥ - (م، خ)
٣١٠	٦ - (ع، ن)
٣١٠	٧ - (م، ص) أو (ح منتهى)
٣١٠	٨ - (ح، ق، ع)
٣١١	المطلب الثاني: اصطلاحات كلمية
٣١٢	١ - الشرح
٣١٢	٢ - الانتصار
٣١٢	٣ - رؤوس المسائل
٣١٢	٤ - الفتاوى
٣١٣	٥ - الفصول
٣١٣	٦ - الشافي
٣١٣	٧ - عوض
٣١٣	٨ - فيروز
٣١٥	المبحث الثالث: اصطلاحات خاصة بالترجيحات والآراء والنقل
	المطلب الأول: اصطلاحات الإمام أحمد الدالة على الأحكام التكليفية
٣١٦	الخمس
٣٢٠	المسألة الأولى: الاصطلاحات الدالة على التحريم
٣٢٠	١ - هذا حرام، لا يصلح

المسألة الثانية: الألفاظ المختلف فيها بين التحريم أو الكراهة أو دلت عليه	
القرائن	٣٢١
١ - هذا حرام ثم قال أكرهه أو لا يعجبني	٣٢٢
٢ - لا ينبغي	٣٢٢
٣ - أستقبحه	٣٢٥
٤ - هو قبيح	٣٢٥
٥ - ما أراه، أو لا أراه	٣٢٥
٦ - لا يعجبني	٣٢٦
٧ - أكره كذا	٣٢٦
٨ - لا أحبه أو لا أستحسنه	٣٢٦
المسألة الثالثة: الألفاظ المختلف فيها بين التحريم والتوقف	
١ - أخشى	٣٢٨
٢ - أخاف	٣٢٨
المسألة الرابعة: الألفاظ المختلف فيها بين الوجوب والندب	
١ - أحب إلى	٣٣٠
٢ - أحب كذا	٣٣٠
٣ - أستحسنه، هو حسن، أحسن	٣٣٠
٤ - يعجبني أو أعجب إليّ	٣٣٠
٥ - يفعل السائل كذا احتياطياً	٣٣٠
المسألة الخامسة: الألفاظ الدالة على الإباحة	
٢ - إن شاء فعل	٣٣٤
٢ - لا بأس، أرجو أن لا يكون به بأس	٣٣٤
المسألة السادسة: الألفاظ المختلف فيها بين الفرق والتسوية	
١ - أهون، أو أشد	٣٣٥
٢ - أشنع	٣٣٥
٣ - أبعد	٣٣٥
المسألة الرابعة: الألفاظ المختلف فيها بين الجواز والكراهة	
	٣٣٧

- ٣٣٧ ١ - أجب عن عنه
- ٣٣٧ ٢ - أتهيئه
- ٣٣٧ ٣ - لا أجتريء عليه
- ٣٣٧ ٤ - أتوقاه
- ٣٣٧ ٥ - أستوحش
- ٣٣٧ ٦ - إني لأنفر عنه
- ٣٣٧ ٧ - أخير منه
- ٣٣٩ المسألة الثامنة: الألفاظ الدالة على التوقف
- ٣٣٩ لا أعرف - ما سمعت - لا أدري
- ٣٤٠ المسألة التاسعة: الألفاظ الدالة على الرد (لا أقنع بهذا)
- ٣٤٠ المسألة العاشرة: ما لا يلحق بمذهبه (زعم، زعموا)
- ٣٤٢ المطلوب الثاني: اصطلاحات الأصحاب في نقل المذهب وحكايته وترجيحاتهم
- ٣٤٦ المسألة الأولى: اصطلاحات نقل المذهب لفظاً
- ٣٤٦ - نصاً أو النص
- ٣٤٦ - نص عليه
- ٣٤٦ - المنصوص عليه
- ٣٤٦ - المنصوص عنه
- ٣٤٦ - وعنه
- ٣٤٨ المسألة الثانية: اصطلاحات نقل المذهب حكايةً
- ٣٤٨ ١ - أوماً إليه
- ٣٤٨ ٢ - أشار إليه
- ٣٤٨ ٣ - ظاهر كلام الإمام
- ٣٤٨ ٤ - دل كلامه عليه
- ٣٤٨ ٥ - توقف فيه
- ٣٤٨ ٦ - سكت عنه
- ٣٤٩ المسألة الثالثة: اصطلاحات نقل المذهب استنباطاً

٣٤٩	١ - قياس المذهب
٣٥٠	٢ - الوجه
٣٥١	٣ - الاحتمال
٣٥٢	٤ - التخريج
٣٥٢	٥ - النقل
٣٥٢	٦ - القول
٣٥٣	٧ - الاتجاه، والتوجيه
٣٥٣	المسألة الرابعة: اصطلاحات نقل الخلاف في المذهب وصيغته
٣٥٥	أولاً: اصطلاحات نقل الخلاف
٣٥٥	١ - على روايتين
٣٥٥	٢ - فيه روايات
٣٥٥	٣ - على وجهين
٣٥٥	٤ - فيه أوجه
٣٥٥	٥ - احتمالات
٣٥٥	٦ - قيل وقيل
٣٥٥	٧ - قال فلان كذا، وقال فلان كذا
٣٥٥	٨ - وقيل كذا
٣٥٥	٩ - الحكم كذا
٣٥٥	١٠ - الترجيح
٣٥٥	١١ - فيه أقوال
٣٥٨	ثانياً: صيغ الخلاف
٣٥٨	١ - (أو)
٣٥٩	٢ - التصحيح
٣٥٩	٣ - (خ)
٣٥٩	٤ - خلافاً له، خلافاً لهما
٣٥٩	٥ - (ش)
٣٥٩	٦ - (ع)

٣٦٠ (و) - ٧
٣٦٠ (ح، ن) - ٨
٣٦٠ (م) - ٩
٣٦١ (ق) - ١٠
٣٦١ (ت) - ١١
٣٦١ (و ش) - الهمزة، (و ش) - ١٢
٣٦١ (هـ) - ١٣
٣٦٢ (ي) - ١٤
٣٦٢ (إن)، (لو)، (حتى) - ١٥
٣٦٢ (ر) - ١٦
٣٦٣ المسألة الخامسة: اصطلاحات الترجيح والتضعيف
٣٦٤ أولاً: ألفاظ الترجيح
٣٦٤ ١ - الأصح
٣٦٧ ٢ - الظاهر
٣٦٨ ٣ - المشهور
٣٦٩ ٤ - المذهب
٣٦٩ ٥ - الأولى، الأقوى، الأقيس
٣٧٠ ٦ - ويتوجه، يتجه، في وجه
٣٧٢ ٧ - نصها أو نصبها
٣٧٢ ٨ - الاتفاق
٣٧٢ ٩ - الإجماع
٣٧٢ ثانياً: ألفاظ التضعيف
٣٧٢ ١ - وجيه، قويل، غريب
٣٧٣ ٢ - مشكوك فيه، يحتمل كذا
٣٧٣ ٣ - لا عمل عليه، هو بعيد، هذا قول قديم رجع عنه، المقدم خلافه
٣٧٣ ٤ - في الجملة
٣٧٥ الخاتمة

الفهارس:

٣٨١ فهرس الآيات
٣٨٢ فهرس الأحاديث
٣٨٣ فهرس الاصطلاحات
٤٠٣ فهرس الأعلام
٤١١ فهرس المصادر والمراجع
٤٣٣ فهرس الموضوعات

